CD/228
28 August 1981
ARABIC
Original:ENGLISH

لجنة نزع السلاح

تقرير الى الجمعية العامة للأمم المتحدة

	الفقرات	الصفحة
أولا ـ مقدمة	١	١
ثانيا ـ تنظيم اللجنة	٢ ـ ٢٢	١
ألف ـ دورة اللجنة لعام ١٩٨١	٢ ـ ٤	١
باء ـ المشتركون في عمل اللجنة	٥	١
جيم ـ جدول أعمال الدورة لعام ١٩٨١ وبرنامج عمل جزئي الدورة الأول والثاني	٦ ـ ١١	٢
دال ـ اشتراك دول ليست أعضاء في اللجنة	١٢ ـ ١٣	٧
هاء ـ اقتراح ادخال اضافة للمادة ٢٥ من النظام الداخلي	١٤	٨
واو ـ النظر في طرائق استعراض عضوية اللجنة	١٥ ـ ٢١	٨
زاى ـ رسائل المنظمات غير الحكومية	٢٢	٩
ثالثا ـ أعمال اللجنة خلال دورتها لعام ١٩٨١	٢٣ ـ ١٤١	٩
ألف ـ حظر التجارب النووية	٢٩ ـ ٥٣	١٥
باء ـ وقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى	٥٤ ـ ٩٤	٢٠
جيم ـ اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية آمنة من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها	٩٥ ـ ١٠١	٢٨
دال ـ الأسلحة الكيميائية	١٠٢ ـ ١١٠	٣٣
هاء ـ أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ، الأسلحة الاشعاعية	١١١ ـ ١٢٠	٧٥
واو ـ البرنامج الشامل لنزع السلاح	١٢١ ـ ١٢٧	٨٤
زاى ـ النظر في مجالات أخرى تتناول وقف سباق التسلح ونزع السلاح والتدابير المناسبة الاخرى	١٢٨	١١٦

المحتويات (تابع)

	الفقـــرات	الصفحة
حاء ـ الهجوم الجوى الاسرائيلي في ٧ حزيران / يونيـــه ١٩٨١ على مركز تموز للابحاث النووية قرب بغـــداد	١٢٩ـ ١٣٧	١١٦
طاء ـ مسائـــل أخـــرى	١٣٨ـ ١٣٩	١١٨
ياء ـ النظر في التقرير السنوى واعتماده ، وبحث واعتمـــاد أى تقرير آخر يقتضي الأمر تقديمه الى الجمعيـــة العامة للامم المتحدة	١٤٠ـ ١٤٢	١١٩

تذييـــلات

التذييل الأول	قائمة موحدة بالمشتركين في أعمال اللجنـــة
التذييل الثاني (١)	قائمة ونصوص الوثائق الصادرة عن لجنة نزع السلاح
التذييل الثالث (١)	فهرس بالبيانات حسب البلدان والمواضيـــع والمحاضر الحرفية ، للجنة نزع الســـلاح فـــي ١٩٨١

(١) ستصدر في مجلد على حدة من هذا التقرير .

أولا ـ مقدمة

١ ـ تقدم لجنة نزع السلاح الى الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة تقريرها السنوى عن دورتها لعام ١٩٨١ ، مشفوعا بالوثائق والسجلات ذات الصلة • ويتضمن هذا التقرير أيضا بيانا عن تنظيم اللجنة (الجزء ثانيا) وعن عمل اللجنة الذى تم وفقا لجدول الأعمال المعتمد لعام ١٩٨١ (الجزء ثالثا) •

ثانيا ـ تنظيم اللجنة

ألف ـ دورة اللجنة لعام ١٩٨١

٢ ـ اجتمعت اللجنة من ٣ شباط/ فبراير الى ٢٤ نيسان/ أبريل ومن ١١ حزيران/ يونيه الى ٢١ آب/ أغسطس عام ١٩٨١ • وعقدت اللجنة خلال تلك الفترة ٤٩ جلسة عامة رسمية عرض الأعضاء خلالها وجهات نظر حكوماتهم وتوصياتها بشأن المسائل التي كانت معروضة على اللجنة •

٣ ـ وعقدت اللجنة أيضا ٤٥ اجتماعا غير رسمي تناولت خلالها موضوعات عدة بالدراسة ، ولاسيما جدول وبرنامج أعمالها وتنظيمها واجراءاتها ، وكذلك بنود جدول الأعمال والمسائل الأخرى التي تنظر فيها اللجنة •

٤ ـ وعملا بالمادة ٩ من النظام الداخلي ، تولت الدول الأعضاء التالية رئاسة اللجنة : فرنسا لشهر شباط/ فبراير ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية لشهر آذار/ مارس ، وجمهورية المانيا الاتحادية لشهر نيسان/ أبريل وللفترة الفاصلة بين الجزء الأول والثاني من دورة اللجنة لعام ١٩٨١ ، وهنغاريا من ١١ الى آخر حزيران/ يونيه ، والهند لشهر تموز/ يوليه ، واندونيسيا لشهر آب/ أغسطس وللفترة الفاصلة الى أن تنعقد دورة اللجنة لعام ١٩٨٢ •

باء ـ المشتركون في عمل اللجنة

٥ ـ اشترك ممثلو الدول الأعضاء التالية في عمل اللجنة : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايران ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بورما ، بولندا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رومانيا ، زائير ، سرى لانكا ، السويد ، الصين ، فرنسا ، فنزويلا ، كندا ، كوبا ، كينيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، منغوليا ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا • وقد أدرجت قائمة موحدة بالمشتركين في الجزئين الاول والثاني من الدورة بوصفها التذييل الأول لهذا التقرير •

جيم - جدول أعمال الدورة لعام ١٩٨١ وبرنامج عمل جزئي الدورة الأول والثاني

٦ - في الجلسة العامة الرابعة بعد المائة ، طرح الرئيس اقتراحا بشأن جدول أعمال اللجنة المؤقت وبرنامج العمل للجزء الأول من الدورة ، وفقا للمادة ٢٩ من النظام الداخلي . وقد أدلى الرئيس ، وهو يعرض الاقتراح ، بالبيان التالي :

" من المفهوم أن مسألة عدم تواجد أسلحة نووية على أراضي الدول التي لا توجد فيها مثل هذه الأسلحة في الوقت الحالي ، يمكن أن تبحث في اطار البند ٢ من جدول أعمال اللجنة ، وهو " وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي " . ومن المفهوم كذلك أن تقرير اللجنة ، وهو موضوع البند ٧ من جدول الأعمال ، سوف يعالج ، في جملة أمور ، مسألة دراسة طرائق استعراض عضوية اللجنة ، وهي مسألة وردت في قرار الجمعية العامة ٣٥/١٥٦ ط . واجذب انتباه اللجنة الى أن المسائل التنظيمية ، لا سيما مسألة ادخال تعديلات على الفرع ٩ من النظام الداخلي ، لم ترد في برنامج العمل ، وذلك استجابة لرغبة اللجنة في دراستها في اجتماعات غير رسمية " .

٧ - وفي الجلسة العامة ذاتها اعتمدت اللجنة جدول أعمالها وبرنامج عملها وأدلى بعض الوفود ببيانات حول جدول الأعمال . وفيما يلي نص جدول الأعمال وبرنامج عمل الجزء الأول من الدورة (الوثيقة CD/144) :

"تعمل لجنة نزع السلاح ، بوصفها المحفل التفاوضي المتعدد الأطراف ، على الوصول الى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة .

"وستعتمد اللجنة ، آخذة في اعتبارها على وجه الخصوص الأحكام المتصلة بالموضوع من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح ، الى معالجة مسائل وقف سباق التسلح ونزع السلاح والتدابير الأخرى ذات الأهمية في المجالات التالية :

أولا - الأسلحة النووية مع جميع جوانبها ؛

ثانيا - الأسلحة الكيميائية ؛

ثالثا - أسلحة التدمير الشامل الأخرى ؛

رابعا - الأسلحة التقليدية ؛

خامسا - خفض الميزانيات العسكرية ؛

سادسا - خفض القوات المسلحة ؛

سابعا - نزع السلاح والتنمية ؛

ثامنا - نزع السلاح والأمن الدولي ؛

تاسعا - التدابير التبعية ، تدابير بناء الثقة ، أساليب فعالة للتحقق بصدد تدابير لنزع السلاح ملائمة ومقبولة لدى جميع الأطراف المعنية ؛

عاشرا — برنامج شامل لنزع السلاح يفضي الى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة •

"وضمن الاطار المبين أعلاه ، تقر لجنة نزع السلاح جدول الأعمال التالي لعام ١٩٨١ ، ويتضمن بنودا يعود الى اللجنة ، وفقا لأحكام الفرع ثامنا من نظامها الداخلي ، أمر النظر فيها :

١ — حظر التجارب النووية

٢ — وقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى

٣ — اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية آمنة من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها

٤ — الأسلحة الكيميائية

٥ — الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل ، والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة ، الأسلحة الاشعاعية

٦ — برنامج شامل لنزع السلاح

٧ — النظر في التقرير السنوى واعتماده ، وبحث واعتماد أى تقرير آخر يقتضي الأمر تقديمه الى الجمعية العامة للامم المتحدة

"وستقوم اللجنة بتصريف أعمالها مع مراعاة ما ينبغي أن تقدمه من مساهمة في نجاح الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح •

برنامج العمل

" كما تقرّ اللجنة ، عملا بالمادة ٢٨ من نظامها الداخلي ، برنامج العمل التالي للجزء الأول من دورتها لعام ١٩٨١ •

٣ — ٦ شباط / فبراير	بيانات في الجلسات العامة النظر في جدول الأعمال وبرنامج العمل
٩ — ١٣ شباط / فبراير	بيانات في الجلسات العامة دراسة أولية لمسألة انشاء هيئات فرعية لبحث بنود جدول الأعمال
١٦ — ٢٠ شباط / فبراير	حظر التجارب النووية
٢٣ شباط / فبراير — ٤ آذار / مارس	وقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى
٥ — ١٣ آذار / مارس	برنامج شامل لنزع السلاح

١٦ـ٢٠ آذار/ مارس	اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية آمنة من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها
٢٣آذار/مارس ـ ٣ نيسان /أبريل	الأسلحة الكيميائية
٦ـ١٠ نيسان / أبريل	الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة ، الأسلحة الاشعاعية
١٣ـ١٧ نيسان / أبريل	مواصلة النظر في بنود جدول الأعمال
٢٠ـ٢٤ نيسان / أبريل	التقارير المؤقتة للأفرقة المخصصة ، ان وجدت

" وقد وضعت اللجنة في اعتبارها ، وهي تقر جدول أعمالها وبرنامج عملها أحكام المادتين ٣٠ و ٣١ من نظامها الداخلي" .

٨ ـ كذلك اعتمدت اللجنة في الجلسة العامة ١٠٥ قرارا بشأن الأفرقة العاملة المخصصة . وأدلي ببيانات بهذا الصدد . وفيما يلي نص القرار (الوثيقة CD/151) :

" تقرر اللجنة أن يستأنف الفريق العامل المخصص للبرنامج الشامل لنزع السلاح الذى أنشئ في ١٧ آذار/ مارس ١٩٨٠ عمله فورا ، وذلك طبقا للنتيجة التي خلصت اليها اللجنة في جلستها العامة المائة (الفقرة ٦٨ـ١٦ من CD/139) .

" وتقرر كذلك اللجنة أن تنشئ من جديد ، للعمل طوال دورتها لعام ١٩٨١ الأفرقة العاملة المخصصة لدراسة اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية آمنة من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها ، والأسلحة الكيميائية والأسلحة الاشعاعية ، التي سبق انشاؤها في ١٧ آذار/ مارس لخدمة دورتها لعام ١٩٨٠ ، كيما يتسنى لها مواصلة عملها على أساس ولاياتها السابقة .

" على أنه من المفهوم أن اللجنة ستتولى ، في أقرب وقت ممكن ، استعراض ولايات الأفرقة العاملة المخصصة الثلاثة بهدف تكييفها ، حسب الاقتضاء ، لدفع عجلة تقدم عملية المفاوضات نحو هدف اتخاذ تدابير ملموسة في مجال نزع السلاح .

" ومن المفهوم أيضا أن القرار الذى اتخذته اللجنة لا يحول بأى حال من الأحوال دون النظر على وجه الاستعجال في الاقتراحات المقدمة بشأن انشاء فريقين عاملين آخرين يخصصان لدراسة البندين ١ و ٢ من جدول أعمال اللجنة ، وكذلك النظر في انشاء ما تم اقتراحه أو ما قد يقترح من هيئات فرعية أخرى .

" وعلى الأفرقة العاملة المخصصة أن تقدم تقارير الى اللجنة عن تقدم أعمالها في أى وقت مناسب وذلك على أية حال قبل اختتام دورتها لعام ١٩٨١ " .

٩ ـ وخلال الجزء الثاني من دورة اللجنة لعام ١٩٨١ ، عرض الرئيس ، في الجلسة ١٢٩ ، اقتراحا بشأن برنامج عمل الجزء الثاني من الدورة . وأدلى الرئيس ، وهو يعرض الاقتراح المذكور ، بالبيان التالي :

" فيما يتعلق باعتماد برنامج عمل اللجنة خلال الجزء الثاني من دورتها لعام ١٩٨١ ، ينبغي وضع التفاهم التالي في الاعتبار :

"سيكون موعد اختتام الدورة في شهر آب/ أغسطس، ولن يتجاوز السابع والعشرين منه • وسيحدد تاريخ الاختتام الفعلي في موعد أقصاه ٣١ تموز/ يوليه ، مع مراعاة متطلبات أعمال اللجنة وفقا للمادة ٧ من النظام الداخلي •

"سوف تجتمع اللجنة في جلسات عامة بشكل منتظم مرتين في الأسبوع أيام الثلاثاء والخميس، رهنا بالتفاهم التالي ، وهو أنه ما لم تدّون أسماء المتحدثين في جلسة عامة معينة قبل موعدها بأربع وعشرين ساعة تلغى تلك الجلسة ويعيد الرئيس توزيع الوقت المخصص لها عقب اجراء مشاورات مناسبة •

"سوف ينظر في المسائل التالية المتصلة بتنظيم العمل في اجتماعات غير رسمية تعقد خلال الأسبوع المنتهي في ١٩ حزيران/ يونيه والفترة التي تلي ذلك :

(أ) الاقتراح بشأن تنقيح الولاية الحالية للفريق العامل المعني بالأسلحة الكيميائية ؛

(ب) الاقتراح بشأن انشاء هيئات فرعية اضافية ؛

(ج) الاقتراح بشأن عقد اجتماعات غير رسمية يشترك فيها الخبراء للنظر في البند المعنون "أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ونظم جديدة من هذه الأسلحة" •

"سوف ينظر أيضا في المسائل التالية المتصلة بتنظيم العمل في اجتماعات غير رسمية يحدد الرئيس تواريخها أثناء الدورة :

(أ) النظر في طرائق استعراض العضوية في لجنة نزع السلاح ، بما في ذلك الآراء التي أعرب عنها الأعضاء حول تحسين فعالية سير أعمال اللجنة ؛

(ب) التعديلات على الفرع التاسع من النظام الداخلي ؛

(ج) شكل تقرير لجنة نزع السلاح الى الجمعية العامة ، مع مراعاة الحاجة الى الاقتصاد في الوثائق •

" ويتوخى أن ينظر في تقرير فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية بالشكل المناسب في جلسة عامة تعقد في آب / أغسطس، وذلك بعد تقديم هذا التقرير " •

١٠ — وفي الجلسة العامة ذاتها ، اعتمدت اللجنة برنامج العمل الذى اقترحه الرئيس (CD/186*) وفيما يلي نصه :

" تعتمد لجنة نزع السلاح ، تطبيقا للمادة ٢٨ من نظامها الداخلي، برنامج العمل التالي للجزء الثاني من دورتها لعام ١٩٨١ :

١١ — ١٩ حزيران / يونيه	بيانات في الجلسة العامة • النظر في برنامج عمل الجزء الثاني من دورة عام ١٩٨١ ، وكذلك النظر في انشاء هيئات فرعية اضافية وفي المسائل المتصلة بتنظيم الأعمال (١) •
٢٢ — ٢٦ حزيران / يونيه	حظر التجارب النووية •
٢٩ حزيران / يونيه — ٣ تموز / يوليه	وقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى •
٦ — ١٠ تموز / يوليه	الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة ، الأسلحة الاشعاعية •
١٣ — ١٧ تموز / يوليه	الأسلحة الكيميائية •
٢٠ — ٢٤ تموز / يوليه	برنامج شامل لنزع السلاح •
٢٧ — ٣١ تموز / يوليه	اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية آمنة من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها •
٣ — ٧ آب / أغسطس	مواصلة النظر في بنود جدول الأعمال وفي المسائل المعلقة المتصلة بتنظيم الأعمال (١) •
١٠ — ٠٠٠ آب / أغسطس	النظر في تقارير الهيئات الفرعية •
	بحث واعتماد التقرير السنوى ، وأى تقرير آخر يقتضي الأمر تقديمه الى الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢) •

"وستواصل الأفرقة العاملة المخصصة التي سبق للجنة أن أنشأتها عقد جلسة واحدة على الأقل في الأسبوع اعتبارا من ١٦ حزيران / يونيه ، وذلك على النحو التالي :

— اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية آمنة من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها ، أيام الثلاثاء بعد الظهر ؛

— الأسلحة الكيميائية ، أيام الأربعاء بعد الظهر ؛

— برنامج شامل لنزع السلاح ، أيام الخميس بعد الظهر ؛

— الأسلحة الاشعاعية ، أيام الجمعة صباحا •

---

(١) هذه المسائل موضحة في بيان الرئيس •

(٢) سيعالج التقرير السنوى للجنة أمورا منها مسألة النظر في طرائق استعراض عضوية اللجنة •

" ويجوز عقد جلسات اضافية للأفرقة العاملة المخصصة أسبوعيا بعد اجراء مشاورات بين رئيس اللجنة ورؤساء الأفرقة العاملة المخصصة ، وذلك وفقا لظروف واحتياجات الأفرقة المختلفة •

" وسيجتمع فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية في الفترة من ٣ الى ١٤ آب/ أغسطس •

" هذا وقد راعت اللجنة ، لدى اعتماد برنامج عملها ، أحكام المادتين ٣٠ و ٣١ من نظامها الداخلي" •

١١ - وقررت اللجنة في جلستها العامة ١٢٥ اختتام الجزء الأول من دورتها السنوية في ٢٤ نيسان/ أبريل وبدء الجزء الثاني في ١١ حزيران/ يونيه • كذلك قررت اللجنة في جلستها العامة ١٤٢ اختتام دورتها لعام ١٩٨١ في ٢١ آب/ أغسطس •

دال - اشتراك دول ليست أعضاء في اللجنة

١٢ - وفقا للمادة ٣٢ من النظام الداخلي ، حضرت الدول التالية غير الأعضاء في اللجنة الجلسات العامة للجنة : اسبانيا ، استراليا ، الامارات العربية المتحدة ، تركيا ، الدانمرك ، سويسرا ، شيلي ، فنلندا ، فييت نام ، الكرسي الرسولي ، مدغشقر ، النرويج ، اليونان •

١٣ - وتلقت اللجنة طلبات للمشاركة في أعمالها ، نظرت فيها ، من دول ليست أعضاء في اللجنة، وأدلى عدد من الوفود ببيانات بهذا الصدد (CD/PV.104) وقامت اللجنة وفقا لنظامها الداخلي ، بدعوة :

(أ) ممثلي استراليا والدانمرك وفنلندا والنرويج للاشتراك في عام ١٩٨١ في المناقشات بشأن البنود الموضوعية من جدول الأعمال في الجلسات العامة وغير الرسمية للجنة ، وكذلك في اجتماعات الفريق العامل المخصص للبرنامج الشامل لنزع السلاح ؛

(ب) ممثل سويسرا للاشتراك في عام ١٩٨١ في المناقشات بشأن البنود المتصلة بالاسلحة الكيميائية والترتيبات الدولية الفعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية آمنة من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها ، وذلك في الجلسات العامة وغير الرسمية للجنة ، وفي جلسات الأفرقة العاملة المخصصة بشأن البنود ذاتها في جدول الأعمال ؛

(ج) ممثل فنلندا للاشتراك في عام ١٩٨١ في جلسات الأفرقة العاملة المخصصة للأسلحة الكيميائية والترتيبات الدولية الفعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية آمنة من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها ،

(د) وممثلي الدانمرك والنرويج للاشتراك في عام ١٩٨١ في جلسات الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية ،

(هـ) وممثلي اسبانيا والنمسا للاشتراك في عام ١٩٨١ في جلسات الأفرقة العاملة المخصصة لاتخاذ ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية آمنة من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ، وللأسلحة الكيميائية والأسلحة الاشعاعية •

هاء — اقتراح ادخال اضافة للمادة ٣٥ من النظام الداخلي

١٤— قامت وفود باكستان والسويد والمكسيك والنرويج ويوغوسلافيا في ٣٠ تموز / يوليه ١٩٨١ بتقديم ورقة عمل مدرجة في الوثيقة CD/204 معنونة " ورقة عمل — انشاء هيئات فرعية " لامكان النظر فيها في دورة اللجنة لسنة ١٩٨٢ •

واو — النظر في طرائق استعراض عضوية اللجنة

١٥— كما نظرت اللجنة في طرائق استعراض عضويتها حسبما جاء في قرار الجمعية العامة ١٥٦/٣٥ طاء •

١٦— وعلى نحو ما أعلنه رئيس اللجنة في جلستها العامة ١٢٩ يوم ١٦ حزيران / يونيه ١٩٨١، عقدت اللجنة عددا من الاجتماعات غير الرسمية للنظر في هذه المسألة ، وشمل ذلك الآراء التي اعرب عنها الاعضاء فيما يتعلق بسير أعمال اللجنة بطريقة محسنة وفعالة •

١٧— وفيما يتعلق بالمسألة الاخيرة كان أمام اللجنة الوثيقة *CD/200 المؤرخة في ٢٤ تموز/ يوليه ١٩٨١ والمقدمة من مجموعة من البلدان الاشتراكية والمعنونة " زيادة فعالية أعمال لجنة نزع السلاح وتحسين تنظيم هذه الاعمال " •

١٨— وقد وضعت اللجنة في اعتبارها ، أثناء قيامها بالنظر في طرائق اعادة النظر في عضويتها ، الفقرة ١١٣ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ، التي كان مما أعلنته أنه يحسن ، تيسيرا لحسن سير الأمور ، ان تكون عضوية الهيئة التفاوضية صغيرة نسبيا • وأخذت اللجنة ايضا في الاعتبار الفقرة ٢٨ من الوثيقة الختامية التي كان مما نصت عليه ان لجميع الدول الحق في الاشتراك في مفاوضات نزع السلاح ، وكذلك الفقرتين ١٢٠ (ز) و (ح) من الوثيقة الختامية •

١٩— وكان رأى أعضاء كثيرين ان العضوية الحالية للجنة مناسبة وممثلة لمجتمع الدول العالمي ، وان توسيعها أمر سابق لأوانه نظرا لأن اللجنة عملت حتى الآن ثلاث سنوات فحسب • الا أن بعض الأعضاء أعربوا عن تأييدهم لزيادة صغيرة جدا في عدد أعضاء اللجنة• وكان الرأى الذى أعرب عنه بعضهم أن أى تغيير محتمل في العضوية يمكن أن يأتي في شكل زيادة أو خفض لعدد الأعضاء داخل كل منطقة أو مجموعة ، أو تناوب بين هؤلاء الأعضاء• الا أن كثيرا من الوفود رأى أنه ليس هناك سبب قوى في الوقت الحالي يدعو الى تعديل العضوية الراهنة •

٢٠— واللجنة تدرك ضرورة تيسير اشتراك الدول غير الاعضاء في عملها • وقد سلم عموما بأنه ينبغي مواصلة بذل جميع الجهود من أجل تيسير هذا الاشتراك من جانب الدول غير الاعضاء • وتعتزم اللجنة العودة الى نظر هذه المسألة في العام القادم لكي يمكن الاستجابة على أكمل وجه ممكن للاهتمام الذى أبدته الدول غير الأعضاء بتدابير نزع السلاح •

٢١ــ كما نوقشت المقترحات المقدمة من الأعضاء من أجل سير أعمال اللجنة بطريقة محسنة وفعالة • واتفقت اللجنة على مواصلة النظر في هذه المقترحات في وقت مبكر خلال دورتها لعام ١٩٨٢ (أنظر CD/PV.149) •

زاى ــ رسائل المنظمات غير الحكومية

٢٢ــ وفقا للمادة ٤٢ من النظام الداخلي ، عممت على اللجنة قائمة بجميع الرسائل الواردة من منظمات غير حكومية وأشخاص (الوثيقتان CD/NGC.3 و 4) •

ثالثا ــ أعمال اللجنة خلال دورتها لعام ١٩٨١

٢٣ــ كانت أعمال اللجنة خلال دورتها لعام ١٩٨١ قائمة على أساس جدول أعمالها وبرامج عملها المعتمدة من أجل السنة المذكورة • وترد قائمة الوثائق التي صدرت عن اللجنة ، وكذلك نصوص هذه الوثائق ، في التذييل الثاني الملحق بالتقرير • كما يرد ملحقا بالتقرير ، في التذييل الثالث دليل المحاضر الحرفية على أساس البلدان والمواضيع ، يسرد قائمة البيانات التي ألقتها الوفود خلال عام ١٩٨١ ، وكذلك المحاضر الحرفية لجلسات اللجنة •

٢٤ــ عرضت على اللجنة أيضا رسالة من الامين العام للامم المتحدة (CD/140) ، مؤرخة في ٢ شباط / فبراير ١٩٨١ ، يحيل فيها جميع القرارات المتعلقة بنزع السلاح والتي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين عام ١٩٨٠ ، ولا سيما تلك التي تعهد الى لجنة نزع السلاح بمسؤوليات معينة :

٣٥/٤٦	" اعلان عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح "
٣٥/١٤٤ باء	" الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) "
٣٥/١٤٥ ألف	" وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية "
٣٥/١٤٥ باء	" حظر جميع التفجيرات التجريبية النووية الى الأبد من قبل جميع الدول "
٣٥/١٤٩	" حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة "
٣٥/١٥٢ باء	" الأسلحة النووية من جميع جوانبها "
٣٥/١٥٢ جيم	" الأسلحة النووية من جميع جوانبها "
٣٥/١٥٢ هاء	" تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة "
٣٥/١٥٢ زاى	" الفقرة ١٢٥ من الوثيقة الختامية "

١٥٢/٣٥ ياء	" تقرير لجنة نزع السلاح "
١٥٤/٣٥	" عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها "
١٥٥/٣٥	" عقد اتفاقية دولية لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها "
١٥٦/٣٥ جيم	" عدم اقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لاتوجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر "
١٥٦/٣٥ واو	" دراسة عن الأسلحة النووية "
١٥٦/٣٥ زاى	" عقد اتفاقية دولية تحظر استحداث الأسلحة الاشعاعية وانتاجها وتخزينها واستعمالها "
١٥٦/٣٥ حاء	" حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة "
١٥٦/٣٥ طاء	" تقرير لجنة نزع السلاح "

٢٥ - وفي الرسالة ذاتها لفت الأمين العام الانتباه بصورة خاصة الى الأحكام التالية الواردة في تلك القرارات :

" (١) في مرفق القرار ٤٦/٣٥ ، تنص الفقرة ١٢ على أنه ينبغي أن تبذل لجنة نزع السلاح كل جهد كي تعجل بالمفاوضات بغية التوصل الى اتفاق ، وتقديم نصوص متفق عليها حيثما أمكن ذلك قبل انعقاد الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، وتتعلق هذه النصوص بما يلي : (أ) معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ؛ (ب) معاهدة لحظر استحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدميرها ؛ (ج) معاهدة لحظر استحداث وانتاج واستعمال الأسلحة الاشعاعية ، (د) ترتيبات دولية فعالة تؤمّن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها مع مراعاة كل المقترحات والاقتراحات التي قدمت في هذا الصدد .

" (٢) وفي القرار ١٤٤/٣٥ باء ، تحث الفقرة ٣ من المنطوق لجنة نزع السلاح على أن تواصل ، اعتبارا من بداية دورتها لعام ١٩٨١ ، المفاوضات بشأن وضع اتفاقية متعددة الأطراف بشأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة بوصفها مسألة ذات أولوية عالية ، آخذة في الاعتبار جميع المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة ، كما ترجو الفقرة ٤ من المنطوق من لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين عن نتائج مفاوضاتها .

" (٣) في القرار ١٤٥/٣٥ ألف ، تحث الفقرة ٤ من المنطوق جميع الدول الأعضاء في لجنة نزع السلاح على ما يلي : (أ) أن تؤيد قيام اللجنة ، لدى بدء دورتها لعام ١٩٨١ ، بانشاء فريق عامل مخصص يشرع في التفاوض المتعدد الأطراف بشأن عقد معاهدة لحظر جميع تجارب الأسلحة النووية ، (ب) أن تبذل أقصى ما في وسعها كي تحيل اللجنة الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين نص تلك المعاهدة المتفاوض عليه على نحو متعدد الأطراف .

"(٤) في القرار ١٤٥/٣٥ باء ، ترجو الفقرة ٥ من المنطوق من لجنة نزع السلاح أن تتخذ الخطوات اللازمة ، بما في ذلك انشاء فريق عامل للبدء في مطلع دورتها لعام ١٩٨١ ، في مفاوضات موضوعية بشأن عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب ، بوصف ذلك مسألة تحظى بالأولوية العليا ، وترجو كذلك الفقرة ٦ من المنطوق من لجنة نزع السلاح أن تقوم ، في سياق مفاوضاتها بشأن هذه المعاهدة ، بتحديد الخطوات المؤسسة والادارية اللازمة لانشاء واختبار وتشغيل شبكة دولية لرصد الاهتزازات ونظام فعال للتحقق ، وتحث الفقرة ٧ من المنطوق جميع أعضاء لجنة نزع السلاح على التعاون مع اللجنة في أداء مهمتها ، والقيام ، تحقيقا لهذه الغاية ، بتأييد انشاء فريق عامل معني بفرض حظر شامل للتجارب النووية ، وتطلب الفقرة ٨ من المنطوق الى لجنة نزع السلاح أن تبذل كل الجهود حتى يتسنى تقديم مشروع معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية الى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، التي ستعقد في عام ١٩٨٢ .

" (٥) في القرار ١٤٩/٣٥ ، ترجو الفقرة ١ من المنطوق مرة أخرى من لجنة نزع السلاح أن تعمل ، في ضوء أولوياتها الحالية ، على مواصلة المفاوضات ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، بغية اعداد مشروع اتفاق شامل لحظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ، وصياغة ما يمكن من الاتفاقات بشأن أنواع بعينها من تلك الأسلحة ، كما ترجو الفقرة ٢ من المنطوق من لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريرا عن النتائج المحرزة الى الجمعية العامة كيما تنظر فيه في دورتها السادسة والثلاثين .

" (٦) في القرار ١٥٢/٣٥ باء ، تلاحظ الفقرة ١ من المنطوق مقرر لجنة نزع السلاح القاضي باستئناف النظر على نحو مكثف ، في خلال دورتها التي ستعقد في عام ١٩٨١ ، في البند المتعلق بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، كما يعرب في الفقرة ٢ من المنطوق عن الاعتقاد بأن من الضروري تكثيف الجهود بقصد البدء ، على سبيل الأولوية العالية ، في مفاوضات تشترك فيها جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، بشأن مسألة وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، وفقا لأحكام الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، وتطلب الفقرة ٣ من المنطوق الى لجنة نزع السلاح أن تقوم ، على سبيل الأولوية وبقصد التوصل الى بدء المفاوضات في وقت مبكر بشأن جوهر المشكلة باجراء مشاورات تنظر فيها ، في جملة أمور ، في انشاء فريق عامل مخصص يعنى بمسألة وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي وتكون له ولاية محددة تحديدا واضحا ، وترجو الفقرة ٤ من المنطوق من لجنة نزع السلاح تقديم تقرير عن نتائج هذه المفاوضات الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين .

" (٧) في القرار ١٥٢/٣٥ جيم ، تحث الفقرة ١ من المنطوق لجنة نزع السلاح على أن تنشيء ، لدى بدء دورتها المقرر عقدها في عام ١٩٨١ ، فريقا عاملا مخصصا للبند الذي كان يحمل في جدول أعمالها لعامي ١٩٧٩ و ١٩٨٠ عنوان " وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي " ، وترى الفقرة ٢ من المنطوق أن من المستصوب ، في ضوء تبادل الآراء الذي جرى بشأن هذا الموضوع في خلال الدورتين السنويتين الأخيرتين للجنة نزع السلاح ، ان يبدأ الفريق العامل مفاوضاته ببحث مسألة تفصيل وايضاح مراحل نزع السلاح النووي التي تتوخاها الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة

للجمعية العامة ، بما في ذلك تحديد مسؤوليات الدول الحائزة للأسلحة النووية ودور الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في عملية تحقيق نزع السلاح النووى •

" (٨) في القرار ٣٥/١٥٢ هاء ، توصي الفقرة ٤ من المنطوق بأن تركز لجنة نزع السلاح على ما هو مدرج في جدول أعمالها من بنود موضوعية وذات أولوية ، بغية تحقيق نتائج ملموسة •

" (٩) في القرار ٣٥/١٥٢ زاى ، تدعو الفقرة ٢ من المنطوق الهيئات الدولية المختصة في ميدان نزع السلاح الى أن تواصل ، وفقا للوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، بذل الجهود الرامية الى تحقيق نتائج ايجابية في كبح سباق التسلح وفقا لبرنامج العمل المنصوص عليه في الفرع " ثالثا " من الوثيقة الختامية ولاعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح •

" (١٠) في القرار ٣٥/١٥٢ ياء ، تحث الفقرة ١ من المنطوق لجنة نزع السلاح على القيام ، في دورتها التي ستعقد في عام ١٩٨١ ، بمواصلة أو اجراء مفاوضات موضوعية بشأن مسائل نزع السلاح ذات الأولوية المدرجة في جدول أعمالها ، وفقا لأحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة وغيرها من قرارات الجمعية ذات الصلة بهذه المسائل ، وتدعو الفقرة ٢ من المنطوق أعضاء لجنة نزع السلاح الذين يشتركون في مفاوضات مستقلة بشان مسائل محددة ذات أولوية من مسائل نزع السلاح الى مضاعفة جهودهم لتحقيق خاتمة ايجابية لهذه المفاوضات دون مزيد من التأخير لعرضها على اللجنة ، وأن يقوموا ، في الوقت نفسه ، بتقديم تقرير كامل الى اللجنة عن مفاوضاتهم المستقلة والنتائج المحرزة ، بغية المساهمة بصورة مباشرة تماما في المفاوضات الجارية في اللجنة وفقا للفقرة ١ وترجو الفقرة ٣ من المنطوق من لجنة نزع السلاح أن تواصل في دورتها التي ستعقد في عام ١٩٨١ ، اجراء مفاوضات بشأن وضع برنامج شامل لنزع السلاح ، وأن تقدم هذا البرنامج في موعد مناسب للنظر فيه من قبل الجمعية العامة في الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، وترجو الفقرة ٤ من المنطوق من لجنة نزع السلاح أن تكثف أعمالها بشأن مسائل نزع السلاح ذات الأولوية حتى تصبح في وضع يمكنها من المساهمة ، عن طريق انجازات محددة ، في ايجاد مناخ موات لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، وترجو كذلك الفقرة ٥ من المنطوق من لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريرا عن أعمالها الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين •

" (١١) في القرار ٣٥/١٥٤ ، ترجو الفقرة ٣ من المنطوق من لجنة نزع السلاح أن تواصل ، في دورتها لعام ١٩٨١ وعلى سبيل الأولوية ، المفاوضات المتعلقة بمسألة تعزيز ضمانات الأمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، وتطلب الفقرة ٤ من المنطوق الى الدول المشتركة في المحادثات المتعلقة بمسألة توفير ضمانات للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، أن تبذل جهودا بغية وضع وابرام اتفاقية دولية في هذا الشأن على وجه السرعة •

" (١٢) في القرار ٣٥/١٥٥ ، توصي الفقرة ٤ من المنطوق بأن تواصل لجنة نزع السلاح المفاوضات بنشاط بقصد التوصل الى اتفاق في أثناء دورتها القادمة وعقد ترتيبات

دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، آخذة في اعتبارها التأييد الواسع النطاق لعقد اتفاقية دولية وملزمة الاهتمام الى أية مقترحات أخرى يراد بها بلوغ الهدف نفسه •

" (١٣) في القرار ٣٥/١٥٦ جيم ، ترجو الفقرة ١ من المنطوق من لجنة نزع السلاح أن تبدأ دون ابطاء ، في اجراء محادثات بغية وضع اتفاق دولي بشأن عدم اقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر ، وترجو الفقرة ٣ من المنطوق من لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريرا عن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين •

" (١٤) في القرار ٣٥/١٥٦ واو ، توصي الفقرة ٤ من المنطوق لجنة نزع السلاح بأن تأخذ تقرير فريق الخبراء المعني بدراسة شاملة عن الأسلحة النووية (A/35/392) وما خلص اليه هذا الفريق من نتائج في اعتبارها فيما تبذله من جهود في سبيل نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ، وبوجه خاص في ميدان نزع السلاح النووي •

" (١٥) في القرار ٣٥/١٥٦ زاي تطلب الفقرة ١ من المنطوق الى لجنة نزع السلاح أن تواصل المفاوضات بغية اعداد معاهدة تحظر استحداث الأسلحة الاشعاعية وانتاجها وتخزينها واستعمالها ، وأن تقدم تقريرا عن النتائج الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، وتحيط الفقرة ٢ من المنطوق علما في هذا الصدد بتوصية الفريق العامل المخصص الوارد في التقرير الذي اعتمدته لجنة نزع السلاح والتي تدعو الى القيام في بداية دورتها التي ستعقد عام ١٩٨١ بانشاء فريق عامل مخصص آخر تكون له ولاية مناسبة تحدد في ذلك الحين ، لمواصلة المفاوضات بشأن اعداد معاهدة تحظر الأسلحة الاشعاعية •

" (١٦) في القرار ٣٥/١٥٦ حاء ، ترجو فقرة المنطوق من لجنة نزع السلاح أن تقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل عملها المتعلق بالبند المعنون " الأسلحة النووية من جميع الجوانب " ، بمتابعة نظرها في مسألة وقف وتحريم انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وسائر الأجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن تواصل اعلام الجمعية العامة بما تحرزه من تقدم في نظرها في تلك المسألة •

" (١٧) في القرار ٣٥/١٥٦ طاء ، ترجو الفقرة ٢ من المنطوق من لجنة نزع السلاح أن تواصل بحث طرائق اعادة النظر في عضوية اللجنة وأن تقدم تقريرا عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، وتوصي الفقرة ٣ من المنطوق باتمام اعادة النظر الأولى في عضوية لجنة نزع السلاح في الدورة الاستثنائية القادمة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح ، بعد اجراء مشاورات مناسبة فيما بين الدول الأعضاء ، وتؤكد الفقرة ٤ من المنطوق من جديد أنه ينبغي للجنة أن تدعو الدول التي ليست أعضاء فيها ، بناء على طلبها ، الى الاشتراك في أعمال اللجنة عند مناقشتها المسائل التي تهم تلك الدول خاصة •

٢٦- وفي الرسالة ذاتها وعملا بالفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٣٥/١٥٦ دال ، أحال الأمين العام الى اللجنة الدراسة التي أجريت بشأن جميع جوانب نزع السلاح الاقليمي • وترد هذه الدراسة في الوثيقة A/35/416 • ووفقا لقرارات الجمعية العامة ٣٥/١٤٩ ، و ٣٥/١٥٢ زاى ، و ٣٥/١٥٦ جيم و ٣٥/١٥٦ زاى ، أحال الأمين العام الى اللجنة جميع الوثائق المتصلة بالموضوع والتي نظرت في تلك القرارات •

٢٧- وفي الجلسة العامة ١٠١ للجنة المعقودة في ٣ شباط/فبراير ١٩٨١ أحال الممثل الشخصي للأمين العام وأمين اللجنة رسالة من الأمين العام لدى افتتاح دورة ١٩٨١ (CD/PV.101).

٢٨- وتلقت اللجنة الوثائق التالية فيما يتعلق بمختلف بنود جدول الأعمال وما يتصل من مسائل والوثائق الأخرى مدرجة كل منها في البند الذى يخصها •

(أ) الوثيقة CD/141 المؤرخة في ٥ شباط/فبراير ١٩٨١ ، المقدمة من مجموعة من الدول الاشتراكية* ، وعنوانها " اعتبارات بشأن تنظيم عمل لجنة نزع السلاح في دورتها لعام ١٩٨١ "•

(ب) الوثيقة CD/158 المؤرخة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨١ وعنوانها " بيان بمناسبة ايداع حكومة جمهورية مصر العربية وثائق تصديقها على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية "•

(ج) الوثيقة CD/160 المؤرخة في ٣ آذار/مارس ١٩٨١ المقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وعنوانها " من أجل دعم السلم ، وتعميق الانفراج ، وكبح سباق التسلح " •

(د) الوثيقة CD/162 المؤرخة في ١١ آذار/مارس ١٩٨١ وعنوانها " ملاحظات لمجموعة من البلدان الاشتراكية فيما يتعلق بمفاوضات لجنة نزع السلاح بشأن وقف سباق الأسلحة النووية ونزع الأسلحة النووية ، وكذلك بشأن موضوع الحظر الكامل العام لتجارب الأسلحة النووية " •

(هـ) الوثيقة CD/165 المؤرخة في ٢٠ آذار/مارس ١٩٨١ المقدمة من وفد فنزويلا وعنوانها " الرسالة التي تلاها قداسة البابا يوحنا بولس الثاني في مدينة هيروشيما يوم ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨١ " •

(و) الوثيقة CD/166 المؤرخة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨١ المقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وعنوانها " السلم ونزع السلاح وضمانات الأمن الدولي " •

(ز) الوثيقة CD/170 المؤرخة في ٣١ آذار/مارس ١٩٨١ المقدمة من وفد الهند وعنوانها " مقتطفات من الفرع المعنون" استعراض الحالة الدولية ' الذى تضمنه اعلان نيودلهي الصادر لدى اختتام أعمال مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المعقود في نيودلهي من ٩ الى ١٣ شباط/فبراير ١٩٨١ •

(ح) الوثيقة CD/182 المؤرخة في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٨١ وعنوانها " بيان مجموعة من الدول الاشتراكية عن نتائج الجزء الأول من دورة لجنة نزع السلاح لعام ١٩٨١ " •

---

* اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، منغوليا ، هنغاريا •

(ط) الوثيقة CD/184 المؤرخة في ١٥ حزيران /يونيه ١٩٨١ المقدمة من وفد باكستان وعنوانها " قراران اتخذهما المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد في بغداد من ١ الى ٦ حزيران /يونيه ١٩٨١" .

(ى) الوثيقة CD/189 المؤرخة في ٢٥ حزيران /يونيه ١٩٨١ المقدمة من وفد منغوليا وعنوانها " مقتطف من تقرير اللجنة المركزية لحزب الشعب الثورى المنغولي ألقاه يوتسيدنبال الأمين العام للجنة المركزية " .

(ك) الوثيقة CD/191 المؤرخة في ٣٠ حزيران /يونيه ١٩٨١ والمقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وعنوانها " النداء الموجه من مجلس السوفيات الأعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى برلمانات وشعوب العالم " .

(ل) الوثيقة CD/201 المؤرخة في ٣٠ تموز /يوليه ١٩٨١ والمقدمة من وفد منغوليا وعنوانها " نداء خورال الشعب العظيم لجمهورية منغوليا الشعبية الى برلمانات جميع بلدان آسيا والمحيط الهادى" .

(م) الوثيقة CD/202 المؤرخة في ٣٠ تموز /يوليه ١٩٨١ والمقدمة من وفد الولايات المتحدة الامريكية وعنوانها " الاعلان الصادر في ١٦ تموز /يوليه ١٩٨١ عن رئيس الولايات المتحدة الامريكية فيما يتعلق بسياسة عدم الانتشار والتعاون النووى في الأغراض السلمية التي تتبعها الولايات المتحدة الامريكية " .

(ن) الوثيقة CD/206 المؤرخة في ٦ آب/اغسطس ١٩٨١ والمقدمة من وفد الصين وعنوانها " ورقة عمل : آراء حول نزع السلاح والمسائل المتصلة به " .

(س) الوثيقة CD/211 المؤرخة في ١٣ آب/اغسطس ١٩٨١ والمقدمة من كوبا وعنوانها " مقتطفات من البيان الذى أدلى به في ٢٦ تموز /يوليه ١٩٨١ الدكتور فيديل كاسترو روس رئيس مجالس الولايات ورئيس وزراء جمهورية كوبا " .

ألف — حظر التجارب النووية

٢٩— نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون " حظر التجارب النووية "، وفقا لبرنامج عملها خلال الفترتين ١٦—٢٠ شباط/فبراير و ٢٢—٢٦ حزيران /يونيه . ونظرت اللجنة أيضا في هذا البند من بنود جدول أعمالها خلال الفترتين ١٣—١٧ نيسان /ابريل و ٣—٧ آب/أغسطس .

٣٠— وكان أمام اللجنة التقريران المرحليان عن الدورتين الحادية عشرة والثانية عشرة لفريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية (الوثيقة CD/150 و CD/210) الذى اجتمع من ٣ الى ١٢ شباط/فبراير ومن ٣ الى ١٢ آب/أغسطس ١٩٨١ .

٣١— وبالاضافة الى ذلك ، قدمت الى اللجنة خلال السنة الوثائق التالية المتصلة بالبند :

(أ) الوثيقة CD/181 المؤرخة في ٢٤ نيسان /ابريل ١٩٨١ بعنوان " بيان لمجموعة الـ ٢١** حول البند ١ من جدول أعمال لجنة نزع السلاح المعنون " حظر التجارب النووية " .

** اثيوبيا ، الأرجنتين ، اندونيسيا ، ايران ، باكستان ، البرازيل ، بورما ، بيرو ، الجزائر ، زائير ، سرى لانكا ، السويد ، فنزويلا ، كوبا ، كينيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، نيجيريا ، الهند ، يوغوسلافيا .

(ب) الوثيقة CD/192 المؤرخة في ٨ تموز/يوليه ١٩٨١ المعنونة " بيان من مجموعة الـ ٢١ : البند ١ : حظر التجارب النووية " .

(ج) الوثيقة CD/194 المؤرخة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٨١ المعنونة : بيان مجموعة من الدول الاشتراكية حول حظر التجارب النووية " .

٣٢- وكان معروضا على اللجنة أيضا الأجزاء ذات الصلة من الوثيقة CD/171 المؤرخة في ٣١ آذار/مارس ١٩٨١، والمعنونة " جدولة مقترحات حول نزع السلاح النووي منذ الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح "، أعدتها الأمانة العامة بناء على طلب من رئيس اللجنة (CD/PV.116) .

٣٣- وفي الجلستين العامتين ١١٣ و ١٤٧ المعقودتين في ١٠ آذار/مارس و ١٨ آب/أغسطس ١٩٨١ ، اعتمدت اللجنة التوصيات الواردة في التقريرين المرحليين عن الدورتين الحادية عشرة والثانية عشرة لفريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية، وقد رحب عدد من الوفود بهذين التقريرين وأدلى بتعليقات عليها .

٣٤- ووفقا لبرنامج عملها للفترة ٩-١٣ شباط/فبراير الذي تناول النظر في مسألة انشاء هيئات فرعية لبنود من جدول الأعمال ، فقد قامت اللجنة في بداية الجزء الأول من الدورة وفيما بعد بعقد عدد من الجلسات غير الرسمية حول انشاء فريق عمل مخصص للبند ١ " حظر التجارب النووية " .

٣٥- وبعد اجراء مشاورات غير رسمية عقب ادلاء الرئيس ببيان في الجلسة العامة ١١٦ المعقودة في ١٩ آذار/مارس ١٩٨١ والتي أعربت فيها عدة وفود عن آرائها ، كرست اللجنة جلستين غير رسميتين للنظر في البند ١ ، آخذة في الاعتبار الفقرة ٥١ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح ، لا سيما توصية الجمعية بوجوب اختتام المفاوضات الثلاثية على وجه الاستعجال وتقديم النتيجة لاستيفاء النظر فيها من الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف بغية تقديم مشروع معاهدة الى الجمعية العامة في أسرع وقت ممكن .

٣٦- ووفقا لبرنامج عملها للجزء الثاني من الدورة ، نظرت اللجنة في انشاء هيئة فرعية بمقتضى البند ١ من جدول أعمالها فيما بين ١١ و ١٩ حزيران/يونيه ، وكذلك فيما بعد ذلك .

٣٧- وفي الجلسة العامة ١٣٧ المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨١ ، عرض الرئيس على اللجنة بناء على طلب مجموعة الـ ٢١ (الوثيقة CD/192) اقتراحا مدرجا في الوثيقة CD/181 ، حول انشاء فريق عامل مخصص للبند ١ من جدول الأعمال كي تتخذ قرارا بشأنه . وأدلى بعض الوفود ببيانات تتعلق بالقرار المقترح . ولاحظ الرئيس في نهاية المناقشة أنه لا يوجد حاليا توافق في الآراء بشأنه .

٣٨- وفي الجلسة العامة ١٤٠ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨١ ، نظرت اللجنة بناء على طلب مجموعة من الدول الاشتراكية في الوثيقة CD/194 التي تتناول في جملة أمور انشاء فريق عامل مخصص للبند ١ شريطة أن تشترك فيه جميع الدول الحائزة للاسلحة النووية . ولاحظ الرئيس أنه لا يوجد كذلك في الوقت الحاضر توافق في الآراء حول الاقتراح . وقد أدلى بعض الوفود ببيانات خلال المناقشة .

٣٩ــ سلمت اللجنة مرة أخرى بأن تحقيق حظرللتجارب النووية قد اعتبر دائما مسألة ذات أولوية عليا فيما بين التدابير المتصلة بنزع السلاح • فلئن كانت الدول الحائزة للأسلحة النووية تحمل مسؤولية خاصة على صعيد وقف التجارب النووية فان لجميع الدول مصلحة مشروعة في التعجيل الكلي بعقد معاهدة لحظر التجارب النووية يكون في وسعها الفوز بتأييد عالمي • وفي مطلع شهر شباط / فبراير أيدت مجموعة الـ٢١ ومجموعة من البلدان الاشتراكية ووفود أخرى المقترحات التي قدمت في العام السابق والداعية الى اقامة فريق عامل مخصص لهذا الموضوع ، ولكن هذا الاقتراح لم يحظ بتوافق آراء في اللجنة • وعلى أثر ذلك قررت اللجنة ، بناء على مبادرة من تلك البلدان ذاتها ، أن تعقد اجتماعات غير رسمية للاضطلاع بدراسة مضمونية للقضايا الملموسة التي ينطوى عليها هذا البند •

٤٠ــ وقد جاءت الآراء التي أعربت عنها وفود عديدة في الاجتماعين غير الرسميين اللذين عقدا في ٦ و ١٣ نيسان / ابريل ١٩٨١ تدعم المقترحات السابقة الداعية الى المباشرة فورا بمفاوضات داخل فريق عامل حول صياغة مشروع معاهدة • وتبعا لذلك ، تقدمت مجموعة الـ ٢١ في ٢٤ شباط/ فبراير ١٩٨١ باقتراح (CD/181) بانشاء فريق عامل مخصص لغرض التفاوض على الأحكام المتصلة بنطاق مسودة لمثل هذه المعاهدة ، وبالتحقق من الامتثال لها وبأحكامها الختامية ، واضعا في اعتباره الاقتراحات التي سبق طرحها والمبادرات المستقبلة ، وكذلك التقارير التي تتناول المفاوضات الثلاثية فيما بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية • ولفت الاقتراح المذكور الانتباه الى الأسئلة المحددة التي وجهت الى المتفاوضين الثلاثة خلال الجزء الأول من الدورة وطلب معلومات اضافية حول الدور الذى يتصور هؤلاء المتفاوضون ايلاءه للجنة في التفاوض المتعدد الأطراف على حظر للتجارب النووية ، وكذلك حول نطاق المعاهدة التي يتفاوضون عليها وأحكام التحقق من الامتثال وبعض أحكامها الأخرى •

٤١ــ وقال عدد من الوفود ان هناك حاجة ملحة لأن تبدأ اللجنة العمل بشأن حظر شامل للتجارب • وعلى هذه الغاية ، كانت بعض هذه الوفود صريحة في دعم فكرة انشاء فريق عامل مخصص للمسألة • ولاحظت عدة وفود أن الموقف الدولي لم يكن مواتيا لبلوغ اتفاق حول طريقة تناول هذا البند ذى الأولوية في جدول الأعمال • كما ذهب بعض الوفود الى أن على اللجنة ، حتى لو لم تستطع الاتفاق على أى شيء آخر ، أن تبدأ بدراسة ترتيبات مؤسسية لنظام دولي لتبادل البيانات الاهتزازية •

٤٢ــ وفي الجزء الثاني من الدورة ، طلبت مجموعة الـ ٢١ أن تبت اللجنة بقرار رسمي في الاقتراح الوارد في الوثيقة CD/181 بصدد انشاء فريق عامل مخصص للمسألة وصيغة الولاية التي تناط به • وذكر أن تقدم المتفاوضين الثلاثة باجابات مشتركة أو منفصلة على الأسئلة المطروحة في الوثيقة CD/181 سيكون موضع ترحيب (CD/192) •

٤٣ — وقدمت مجموعة من البلدان الاشتراكية في ١٣ تموز/ يوليه بيانا (CD/194) يقول بأن التعجيل بعقد معاهدة بشأن وقف تجارب الأسلحة النووية كليا ، من قبل جميع الدول في جميع البيئات والى الأبد ، أمر من شأنه تحسين المناخ الدولي ، وخلق ظروف ملائمة لكبح جماح سباق التسلح النووى، والعمل على دعم نظام عدم الانتشار • وقالت انها تحبذ انشاء فريق عامل مخصص لغرض عقد معاهدة من هذا القبيل ، تشترك فيه جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، التي ينبغي أن تنهض بالتزامات مناسبة في نطاق المعاهدة • ودعت الى الاستئناف الفورى للمفاوضات الثلاثية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة والولايات المتحدة ، على قصد اختتامها بنجاح سريع • كما أوصت بأن يقوم المفاوضون الثلاثيون معا باعداد اجابات على الأسئلة التي طرحتها عليهم مجموعة الـ ٢١ في الوثيقة CD/181 • وعلاوة على ذلك ، قالت انها ترى انه ينبغي للدولتين النوويتين غير المشتركتين في المفاوضات الثلاثية أن تحددا على نحو أكثر جلاء موقفيهما من انشاء فريق عامل مخصص لموضوع حظر التجارب النووية ، وأن تعربا عن استعدادهما للاشتراك في التفاوض على معاهدة وللنهوض بالالتزامات التي تفرضها عليهما •

٤٤ — وقد طرح أمام اللجنة في جلستها العامة ١٣٧ ، يوم ١٤ تموز/ يوليه ، اقتراح مجموعة الـ ٢١ بانشاء فريق عامل مخصص للموضوع ، الوارد في الوثيقة CD/181 • وتناولت هذا الاقتراح بالكلام دولتان غربيتان : فقد أوضحت دولة حائزة للأسلحة النووية أنها لم تستكمل بعد استعراض سياستها بشأن التجارب النووية ، بما في ذلك مسألة التفاوض على حظر التجارب ، وأنها والحالة هذه ليست في وضع تستطيع معه الموافقة على انشاء فريق عامل • وعادت دولة أخرى حائزة للأسلحة النووية الى تأكيد موقفها القائل بأن أكثر السبل نجوعا الى معاهدة حظر شامل للتجارب هو سبيل مواصلة المفاوضات السياسية • أما عن الأسئلة التي طرحت في الوثيقة CD/181 فقد أشارت الدولتان النوويتان أنهما ليس لديهما ما تضيفانه الى التقرير الثلاثي الذى قدم يوم ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٨٠ • وفيما يتعلق بطريقة تناول هذا البند بعد الآن قالت الدولتان النوويتان أنهما ستكونان على استعداد للمؤازرة في العثور على سبل بديلة ، لتمكين اللجنة من النظر الفعال في هذه القضية • وعلى ضوء هذين البيانين ، سجل الرئيس ان ليس هناك في الوقت الراهن توافق بين الآراء بشأن الاقتراح •

٤٥ — وأيد العضو الثالث في المفاوضات الثلاثية ، وهو عضو في المجموعة الاشتراكية الاقتراح (CD/194) الداعي الى انشاء فريق عامل مخصص للنظر في مشكلة التجارب النووية من جميع جوانبها طلبا للتوصل بأسرع ما يمكن الى عقد معاهدة حول حظر لتجارب الأسلحة النووية كامل وعام ، تشترك فيه جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية • وأعلنت ايضا عن استعدادها لاعداد اجابات مشتركة على الأسئلة المطروحة من قبل مجموعة الـ ٢١ على المتفاوضين الثلاثة ، واقترحت ان يقوم الأطراف المتفاوضون الثلاثة بالمشاورات اللازمة على هذا القصد • وقدمت الدولة المذكورة اجابات على بعض الأسئلة • وأضافت معلنة أنها ، في الوقت ذاته ، تعلق أهمية كبرى على المفاوضات الثلاثية وأنها مستعدة لاستئنافها على الفور •

٤٦ــ وكرر بعض الأعضاء أنهم لا يصرون على تلقي جواب مشترك على الاسئلة الواردة في الوثيقة CD/181 وأنهم يرحبون باستلام اجابات منفصلة من أى من المتفاوضين الثلاثة .

٤٧ــ وتكلم وفد دولة حائزة للأسلحة النووية غير مشتركة في المفاوضات الثلاثية فأعاد الى الأذهان أنه ، رهنا بالشروط التي يمكن أن تقترح لولاية الفريق العامل ، لن يعارض توافق آراء يلتقي على اقامة الفريق المذكور . وقال هذا الوفد ان حظر التجارب النووية ، في رأيه ، يجب أن يكون جزءا لا يتجزأ من مسيرة فعلية نحو نزع السلاح النووى ، ويجب أن يتم تناوله في هذا الاطار .

٤٨ــ وقالت دولة نووية أخرى ، غير مشتركة هي أيضا في المفاوضات الثلاثية ، انها لا تعترض مبدئيا على انشاء فريق عامل مخصص للمسألة . وكان في رأيها أن حظر التجارب النووية لن يساعد بنجاح على خفض الأخطار النووية الا اذا جاء مقترنا بتنفيذ تدابير لنزع السلاح النووى .

٤٩ــ وكانت مجموعة الـ ٢١ قد أعربت ، في الوثيقة CD/192 ، عن اعتقادها انه ربما أصبح من الضرورى ، اذا لم يستطع التوصل هذا العام الى قرار ايجابي حول اقتراحها الداعي الى انشاء فريق عامل مخصص للمسألة ، أن ينظر في خطوات أخرى تتخذ لضمان عدم استخدام النظام الداخلي على نحو يمنع اللجنة من اتخاذ قرارات اجرائية تمكنها من الاضطلاع بمفاوضات حول البنود المدرجة في جدول أعمالها . وعلى ذلك تقدم خمسة من أعضاء المجموعة المذكورة ، في الوثيقة CD/204 ، باقتراح بأن تدخل على المادة ٣٥ من النظام الداخلي الاضافة التالية :

" وكذلك لا تستخدم قاعدة توافق الآراء بشكل يحال معه دون انشاء هيئات فرعية بقصد اداء اللجنة لوظائفها على نحو فعال ، وفقا لأحكام المادة ٣٣ " .

٥٠ــ وأعرب مقدمو الاقتراح عن اعتقادهم بأن ما تقرر هذا العام من عدم انشاء فريق عامل في اطار هذا البند يتنافى مع روح قاعدة توافق الآراء . وأضافوا انهم ربما اضطروا ، اذا اصطدمت اللجنة بالموقف نفسه في العام القادم أيضا ، الى طلب النظر في اقتراح تعديل المادة ٣٥ بصورة رسمية في جلسة عامة للجنة .

٥١ــ وفي الجلسة العامة ١٤٠ ، يوم ٢٣ تموز/ يوليه ، نظرت اللجنة في الوثيقة CD/194 المقدمة من مجموعة من البلدان الاشتراكية ، بناء على طلب هذه المجموعة ، وسجل الرئيس مرة أخرى أن ليس هناك في الوقت الراهن توافق آراء على اقتراح انشاء فريق عامل مخصص للمسألة .

٥٢ــ وقد كانت هنالك خيبة أمل أعرب عنها على نطاق واسع في اللجنة ازاء الاخفاق في بدء مفاوضات حول معاهدة لحظر التجارب النووية .

٥٣ــ واللجنة ، تسليما منها بأن هذا البند يتمتع بأولوية عليا ، تعتزم أن تواصل في دورتها القادمة الجهود الرامية الى عقد معاهدة لحظر التجارب النووية ، واضعة في اعتبارها المقترحات والآراء التي تم عرضها خلال دورة اللجنة عام ١٩٨١ . ***

*** أشار وفد الولايات المتحدة الى أنه ليس في وضع يستطيع معه أن يحدد ماذا يمكن أن تكون نوايا الولايات المتحدة ازاء هذه القضية في بداية الدورة القادمة للجنة ، وهو بالتالي يتحفظ بموقفه بشأن الفقرة ٥٣ .

باء — وقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى

٥٤ — نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون " وقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى " وفقا لبرنامج عملها ، خلال الفترتين ٢٣ شباط/فبراير — ٤ آذار/مارس و ٢٩ حزيران/يونيه — ٣ تموز/يوليه • ونظرت اللجنة كذلك في هذا البند خلال الفترتين ١٣—١٧ نيسان/ابريل و ٣—٧ آب/اغسطس •

٥٥ — وعرضت على اللجنة أثناء الدورة الوثائق التالية المتصلة بالبند :

(أ) الوثيقة CD/143 المؤرخة في ١١ شباط/فبراير ١٩٨١ ، المقدمة من وفد المكسيك والمعنونة " ورقة عمل بشأن البند ٢ من جدول أعمال لجنة نزع السلاح لعام ١٩٨١ " ، وعنوانه " وقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى " •

(ب) الوثيقة CD/171 المؤرخة في ٣١ آذار/مارس ١٩٨١ والتي أعدتها الأمانة العامة بناء على طلب رئيس اللجنة (CD/PV.116) وعنوانها " جدول المقترحات المقدمة بشأن نزع السلاح النووى منذ الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح " •

(ج) الوثيقة CD/180 المؤرخة في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٨١ المعنونة " بيان مجموعة الـ ٢١ بشأن البند ٢ من جدول أعمال لجنة نزع السلاح المعنون :" وقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى " •

(د) الوثيقة CD/188 المؤرخة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، المقدمة من وفد المكسيك والمعنونة "ورقة عمل بشأن البند ٢ من جدول أعمال لجنة نزع السلاح لعام ١٩٨١" ، وعنوانه " وقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى " •

(هـ) الوثيقة CD/193 المؤرخة في ٩ تموز/يوليه ١٩٨١ ، المقدمة من وفد الجمهورية الديمقراطية الألمانية والمعنونة "النظر في مواصلة عمل لجنة نزع السلاح فيما يتعلق بالبند ٢ من جدول الأعمال " •

(و) الوثيقة CD/213 المؤرخة في ١٣ آب/اغسطس ١٩٨١ ، المقدمة من وفد الصين ، وعنوانها "بعض وجهات النظر حول وقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى " •

(ز) الوثيقة CD/216 المؤرخة في ١٧ آب/اغسطس ١٩٨١ ، المقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وعنوانها " البيان الصادر عن وكالة تاس " •

(ح) الوثيقة CD/219 المؤرخة في ١٧ آب/اغسطس ١٩٨١ ، وعنوانها " بيان مقدم من مجموعة من البلدان الاشتراكية بشأن ضرورة القيام فورا في اطار لجنة نزع السلاح بانشاء فريق عامل مخصص لحظر انتاج وتخزين ونشر واستعمال الاسلحة النيوترونية النووية " •

(ط) الوثيقة CD/225 المؤرخة في ٢٠ آب/اغسطس ١٩٨١ وعنوانها " بيان صادر من وزارة خارجية جمهورية كوبا في ١٩ آب/اغسطس ١٩٨١ " •

(ى) الوثيقة CD/226 المؤرخة في ٢٠ آب/اغسطس ١٩٨١ ، وعنوانها "بيان صادر من وزارة خارجية جمهورية منغوليا الشعبية " •

(ك) الوثيقة CD/227 المؤرخة في ٢٠ آب/اغسطس ١٩٨١، وعنوانها " رفض الوفد الصيني للادعاء السوفياتي فيما يتعلق بموقف الصين من مسألة القنبلة النيوترونية ".

٥٦- وطبقا لبرنامج العمل للفترة ٩-١٣ شباط/ فبراير، الذي يشمل النظر في مسألة انشاء هيئات فرعية تعنى ببعض بنود جدول الاعمال، قامت اللجنة في مستهل الجزء الأول من الدورة وفي وقت لاحق، بعقد سلسلة اجتماعات غير رسمية بشأن انشاء فريق عامل مخصص في اطار البند ٢.

٥٧- وبعد مشاورات غير رسمية وعلى أثر بيان أدلى به الرئيس في الجلسة العامة ١١٦، يوم ١٩ آذار/ مارس ١٩٨١، وعلقت عليه عدة وفود، خصصت اللجنة اجتماعين غير رسميين لدراسة الشروط التي يتطلبها التفاوض على نزع السلاح النووي وكذلك نظريات الردع وغيرها من النظريات المتعلقة بالاسلحة النووية.

٥٨- وطبقا لبرنامج عمل الجزء الثاني للدورة، نظرت اللجنة في انشاء هيئة فرعية تعنى بالبند ٢ من جدول الاعمال ما بين ١١ و ١٩ حزيران/ يونيه، وكذلك فيما بعد.

٥٩- وفي الجلسة العامة ١٣٧ المعقودة في ١٤ تموز/ يوليه ١٩٨١، وبناء على طلب بعض الوفود، قدم الرئيس الى اللجنة الاقتراح الوارد في الوثيقة CD/180 بشأن انشاء فريق عامل مخصص يعنى بالبند ٢ من جدول الاعمال وتتمثل ولايته في التوسع في الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الاولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح وفي تعيين القضايا المضمونية التي يمكن أن تكون مادة لمفاوضات متعددة الاطراف، وذلك لكي تتخذ قرارا بشأنه. وأدلى العديد من الوفود ببيانات في صدد المقرر المقترح. وفي نهاية المناقشة، أعلن الرئيس انه لا يوجد في الوقت الحالي توافق في الآراء لاعتماد الاقتراح الوارد في الوثيقة CD/180.

٦٠- وقامت اللجنة في الجلسة العامة ١٤٠ المعقودة في ٢٣ تموز/ يوليه ١٩٨١، وبناء على طلب بعض الوفود، بالنظر في الوثيقة CD/193، التي تقترح أن يجري الرئيس مشاورات حول قيام اللجنة بأعمال أخرى فيما يتعلق بالبند ٢. وأشار الرئيس، في سياق التقرير الذي قدمه الى اللجنة عن نتائج مشاوراته، الى أن بعض الاعضاء، الذين لا يسعهم في الوقت الحالي الموافقة على انشاء فريق عامل مخصص، مستعدون للنظر في انشاء فريق اتصال لمعالجة المسائل المثارة في الوثيقة CD/180 التي قدمتها مجموعة الـ٢١. وقال الرئيس كذلك أنه، في ضوء هذه الظروف ونظرا للوقت المحدود جدا لزيادة النقاش حول البند ٢ خلال الفترة المتبقية من دورة عام ١٩٨١، يرى أنه يمكن ارجاء المشاورات الاضافية الى بداية الدورة السنوية المقبلة. كما أعرب عن الأمل في أن تتبادل الوفود المهتمة بالامر بصورة غير رسمية وجهات نظرها حول كيفية مساعدة اللجنة على التقدم في أعمالها خلال الدورة المقبلة. ووافقت اللجنة على توصية الرئيس. وقام بعض الوفود في وقت لاحق بالتعليق على الموضوع قيد النظر.

٦١- وفي الجلسة العامة ١٤٨ المعقودة في ٢٠ آب/ اغسطس ١٩٨١، وبناء على طلب بعض الوفود، قدم الرئيس الى اللجنة لكي تتخذ قرارا بشأنه، الاقتراح الوارد في الوثيقة CD/219 بشأن انشاء فريق عامل مخصص لمسألة حظر انتاج وتخزين، ونشر واستعمال " الاسلحة النيوترونية النووية ". وادلت عدة وفود ببيانات فيما يتعلق بالقرار المقترح واعلن الرئيس انه لا يوجد توافق في الآراء بشأن اعتماد الاقتراح الوارد في الوثيقة CD/219.

٦٢- أعربت عدة وفود عن شديد قلقها لاستمرار سباق التسلح النووى ، والأخطار التي تنطوى عليها نظريات الردع النووى ، وخطر نشوب حرب نووية تهدد بقاء البشرية • وحثوا اللجنة على أن تشرع ، على سبيل الأولوية القصوى في مفاوضات بشأن تدابير ملموسة تتعلق بالبند ٢ من جدول أعمالها • وأعربت وفود أخرى ، مع التشديد على اقتناعها بأنه ينبغي الاضطلاع بجهود لخفض التوتر وخفض مستوى المجابهة النووية ، عن الرأى بأن وجود الأسلحة النووية كان عاملا هاما في المحافظة على الاستقرار في جزء كبير من العالم لسنوات عديدة • وأعربت عن اعتقادها بأنه ينبغي أن تضطلع بالمفاوضات بشأن مسائل نزع السلاح النووى ، في المرحلة الأولى ، الدول الحائزة للأسلحة النووية المعنية ، واسترعت الانتباه الى التعقيدات التي تنشأ عن مثل هذه المفاوضات في اللجنة بكامل هيئتها •

٦٣- وفي بداية الدورة ، كررت مجموعة الـ ٢١ من اقتراحها بانشاء فريق عامل مخصص للاضطلاع بمفاوضات متعددة الأطراف بشأن وضع مراحل نزع السلاح النووى ، المتوخى في الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح • وتوضيح القضايا التي ينطوى عليها الاعتماد على نظريات الردع النووى وعلى حظر استعمال الأسلحة النووية ، وكذلك تدابير تضمن اضطلاع لجنة نزع السلاح بدورها بصورة فعالة بوصفها الهيئة الوحيدة للتفاوض المتعدد الأطراف في ميدان نزع السلاح وعلاقتها بالمفاوضات في غيرها من المحافل المهتمة بهذا البند (CD/116) •

٦٤- ونظرا لأنه لم يتحقق توافق في الآراء بشأن هذا الاقتراح في اللجنة ، فقد تقرر عقد اجتماعات غير رسمية للاضطلاع ببحث مضموني للقضايا المحددة المعنية بشأن هذا البند • وأوصت بعض البلدان الاشتراكية ، مع مراعاتها مختلف الاقتراحات ، بأنه ينبغي أن يكون مما تنظر فيه الاجتماعات غير الرسمية الشروط الأساسية اللازمة للمفاوضات بشأن نزع السلاح النووى وكذلك نظريات الردع وغيرها من النظريات المتعلقة بالأسلحة النووية ، وتمت الموافقة على ذلك في ١٩ آذار/مارس ١٩٨١ • وأعربت مجموعة الـ ٢١ ، في معرض موافقتها على المقرر بعقد اجتماعات غير رسمية ، عن رأيها بأنه ينبغي أن تستهدف المناقشات المضمونية توضيح القضايا والمفاهيم المحددة التي يمكن أن تيسر المفاوضات المتعددة الأطراف في لجنة نزع السلاح تيسيرا مفيدا •

٦٥- وفي الاجتماعين غير الرسميين اللذين عقدا في ٢٣ و ٣٠ آذار/مارس ١٩٨١ ، سلم بصفة عامة بالطابع المتشابك لهذا البند الذى يشتمل على اهتمامات الأمن والمبادئ الاستراتيجية ، وماينطوى عليه من عدد كبير من القضايا المعقدة ، وعلاقته بالحالة الدولية وضرورة الاضطلاع باجراء عاجل لخفض التوتر وازالة خطر الحرب النووية • وتناولت المناقشات ، في ما تناولته ، المشاورات والأعمال التحضيرية للمفاوضات المتعددة الأطراف ، وأهمية الارادة السياسية للاشتراك فيها ، والأخطار التي يتضمنها سباق التسلح النووى ، وسياسات الردع ، واستخدام الأسلحة النووية • وانتقدت بعض الوفود نظريات الردع على أساس أن من شأنها تصعيد سباق التسلح النووى وزيادة خطر الحرب النووية • وشدد عدد من الوفود على أن من شأن وقف سباق التسلح النووى وتدابير نزع السلاح النووى ، بما في ذلك عدم استعمال الأسلحة النووية ، أن تعزز الى حد كبير السلم والأمن الدوليين •

٦٦ — وأعربت بعض البلدان الحائزة للأسلحة النووية عن رأى يقول ان نزع السلاح النووى يجب أن يكون جزءا من عملية عامة لنزع السلاح تشمل كامل الأسلحة التقليدية والقوات المسلحة • وقالت انه ، اذا لم يحدث ذلك ، فانه يمكن أن ينشأ عدم إستقرار عسكرى ومن ثم عدم استقرار سياسي خطيران • ورأت أنه لا يمكن فصل عملية نزع السلاح هذه عن مقتضيات أمن الدول وعن الحالة السياسية والعسكرية الدولية وكان من رأيها أن أول هدف للحفاظ على قدرة عسكرية ، بما في ذلك القدرة النووية ، هو منع الحرب عن طريق اظهار القدرة للدفاع عن دولة ضد هجوم محتمل أيا كان مستواه ، وعن طريق اقناع الخصم بأن أخطار شن هجوم كهذا تفوق الى حد كبير الفوائد المحتملة • وكان من رأيها ان الردع بهذه الطريقة أفاد ولا يزال يفيد بوصفه مكونا أساسيا في ابقاء التوازن بين الحلفين العسكريين الرئيسيين • وهو بالتالي يساهم في الاستقرار على مستوى عالمي •

٦٧ — وأعربت دولة حائزة للأسلحة النووية عن آرائها بشأن القضايا المتصلة بمنع الحرب النووية • والحد من سباق التسلح النووى ، ونزع السلاح النووى ، عارضة مضامين المقترحات المحددة المتعلقة بهذه القضايا والواردة في الوثيقة CD/160 • واسترعت الانتباه أيضا الى الأهمية القصوى لقرار الجمعية العامة بشأن عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية مع حظر استخدام الأسلحة النووية تماما •

٦٨ — وفي صدد النظر في هذا البند ، وضع في الاعتبار تقرير الأمين العام " دراسة شاملة بشأن الأسلحة النووية " (A/35/392) •

٦٩ — ثم تركز الاهتمام على طابع الاجراء المتعدد الأطراف الذى ينبغي أن تتخذه اللجنة • وكان موقف بعض الوفود أن هذا البند يوفر نطاقا محدودا نسبيا لاضطلاع اللجنة بعمل مفيد في الوقت الحالي • فهي ، مع تسليمها بالقلق الواسع النطاق من المستويات الحالية للمخزونات النووية ، ترى أن الطريقة الأكثر فعالية للحد من الأسلحة النووية تتمثل في الاضطلاع بمفاوضات بين الدول النووية ، وبخاصة الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي ، نظرا لأن الدول الوحيدة التي يمكن لها المساهمة بصورة فعالة في تحديد الأسلحة النووية هي تلك القادرة على أن تضطلع بالتزامات لتحديد أو خفض أسلحتها النووية • وشددت أيضا على رأيها بأنه ليس من الواضح حتى الآن ما هي المواضيع المناسبة للمفاوضات في لجنة نزع السلاح •

٧٠ — وطرحت مجموعة الـ ٢١ رأيا يقول بأن نظريات الردع النووى ، وهي شديدة البعد عن أن تكون عامل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، تمثل السبب العميق لسباق التسلح النووى وتؤدى الى قدر اكبر من عدم الأمن وعدم الاستقرار في العلاقات الدولية • وأضافت انه لا يمكن اغتفار التراكم التنافسي للاسلحة النووية في الدول الحائزة للاسلحة النووية استنادا الى أنه لا غنى عنها لأمنها • هذا علاوة على أن مجموعة الـ ٢١ رفضت أيضا ان يكون أمن العالم كله رهنا بحالة العلاقات الموجودة بين الدول الحائزة للاسلحة النووية بوصفه أمرا لا يمكن تبريره سياسيا واخلاقيا •

٧١ — وكان رأى مجموعة الـ ٢١ أن وجود الأسلحة النووية في ترسانات عدد محدود من الدول والتصعيد المستمر في سباق التسلح النووى يهددان بصورة مباشرة وأساسية مصالح الأمن الحيوية لجميع الدول ويعززان أخطار نشوب حرب نووية تهدد بقاء البشرية • وعليه فانها ترى أن لجميع الدول الحق في الاشتراك في مفاوضات بشأن نزع السلاح النووى ، حتى على الرغم من أن المفاوضات الثنائية وغيرها من المفاوضات الاقليمية بشأن هذه القضايا يمكن أن تفيد في هذا الشأن وينبغي تكثيفها • ومن ثم ، فانها على قناعة بانه ينبغي الشروع بدون تأخير في المفاوضات المتعددة الاطراف بشأن تدابير محددة لنزع السلاح النووى مثل التدابير الواردة في الوثيقة CD/116، وبأن لجنة نزع السلاح تمثل أنسب محفل لهذا الغرض •

٧٢— وقامت مجموعة من الدول الاشتراكية ، مع تأييدها الكامل لانشاء فريق عامل ، باسترعاء الانتباه الى المقترحات التي قدمتها (CD/4) لاستهلال مفاوضات بشأن انهاء انتاج الأسلحة النووية وتدميرها ، وكذلك لعقد مشاورات للاعداد لهذه المفاوضات • وقالت انها ترى أن أية محاولة لشن غارة نووية وقائية لا بد لها أن تثير هجوما انتقاميا لا يقل عنها قوة ، وأنه لن تكون هناك أية منطقة في منجى من عواقب الحرب النووية الناجمة عن ذلك • ولذا فلا يوجد واجب أهم من الحيلولة دون نشوب حرب نووية • وقالت انها تعتقد أن وقف انتاج الأسلحة النووية وتخفيضها وازالتها أمر ينبغي تنفيذه على أساس مراحل متتابعة ومتفق عليها ومقبولة بصورة تبادلية ، وأن تحديد درجة اشتراك الدول الحائزة للأسلحة النووية في مختلف التدابير التي تقتضيها كل مرحلة يجب أن يتم مع ايلاء الاعتبار الواجب للأبعاد الكمية والنوعية للترسانات القائمة في الدول الحائزة للأسلحة النووية وفي الدول الأخرى المعنية • ورأت أنه ينبغي للتوازن الحالي للأسلحة النووية أن يظل سليما في كافة المراحل التي يمر بها التخفيض التدريجي لمستويات الترسانات ، كما ينبغي عدم المساس بأمن جميع الدول • وينبغي أن تكون تدابير الحد من سباق التسلح النووى ، ونزع السلاح النووى ، مرتبطة بتعزيز الضمانات السياسية والقانونية لأمن الدول • واقترحت ، من تلك التدابير في هذا الصدد ، أنه ينبغي عدم وزع الأسلحة النووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها حاليا مثل تلك الأسلحة • وأعربت عن استعدادها المتواصل للبدء في مفاوضات حول كامل نطاق القضايا المتعلقة بنزع السلاح النووى •

٧٣— وقال وفد دولة حائزة للأسلحة النووية ان من رأيه أن مسألة وقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى تسودها حقيقتان أساسيتان • أولا ، ان الأسلحة النووية هي ، الى درجة فائقة ، في أيدى الدولتين الكبريين ، وثانيا ، أن وجود الأسلحة النووية عنصر أساسي للتوازن ومن ثم للأمن في بعض أقاليم العالم • وكل تقدم في كبح سباق التسلح النووى ، ومن ثم صوب نزع السلاح النووى ، يرتهن بالتالي بجهد مزدوج بدأ بذله فعلا : (أ) جهد الدولتين الكبريين ، اللتين ينبغي لهما الاتفاق على تعريف التوازن وعلى الحدود القصوى ، ثم تخفيض تلك الحدود القصوى تدريجيا في مرحلة لاحقة ؛ (ب) الجهد الذى يتعين بذله في المنطقة الجغرافية الواقعة في أوروبا ، وهو تحسين ظروف الأمن والثقة ثم تخفيض مستوى الأسلحة التقليدية تدريجيا ، علما بأن الأهداف المتوخاة سواء من العمل الأول أم الثاني وثيقة الاتحاد ، لأن التوازن الكلي لا ينفصل عن التوازن في المسرح الأوروبي • وهذا التوازن المزدوج هو الذى يضمن مفعول الردع • وهو ردع ، لكلا الجانبين ، ينجم عن مكونات نووية وتقليدية معا • ولا ينطوى الردع ، مبدئيا ، على التماس التفوق ، وبالتالي لا يفترض سباق التسلح وما يتأتى عنه من أخطار الاحاطة بالاستقرار • بل ان الحفاظ عليه ، على العكس ، يدفع عادة الى التماس ازالة أو اجتناب العوامل التي تهدد الاستقرار • ويفترض فيه أن يتواءم مع وقف سباق التسلح النووى والخفض التدريجي للأسلحة النووية • ونظرا لعدم التكافؤ فيما بين الترسانات النووية ، فان الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية لن تستطيع قبول التزامات تتعلق بتخفيض التسلح فيها الا بعد أن تجرى الدولتان الكبريان تخفيضا جذريا في تسلحهما •

٧٤— وقالت وفود أخرى ان السلام والأمن ، على الصعيدين الاقليمي أو العالمي على السواء ، لا يمكن أن يضمنهما مبدأ التوازن ولا مبدأ الردع ، كيفما جاء تصورهما • وقالت انها تعتبر أن اللجوء الى الأسلحة النووية كوسيلة لتعويض ما يتصور من حالات انعدام التناظر أمر لا يمكن الأخذ

به ، نظرا لأن الأسلحة النووية ، وهي من أسلحة التدمير الشامل ، لا يمكن أن تعتبر سواء بسواء مع الأسلحة التقليدية • وحذرت هذه الوفود أيضا من أن النظريات المذكورة يمكن أن توفر أيضا ذريعة لتبرير ادخال الأسلحة النووية الى مناطق أخرى في العالم •

٧٥ــ وقالت مجموعة من الدول الاشتراكية انها ، مع معارضتها لمحاولات افساد التوازن العسكري الاستراتيجي الراهن ، لا تعتبر على أية صورة من الصور أن الابقاء في المستقبل على هذا التوازن ذى المستوى العالي من المواجهة العسكرية ، بل ان جماع سياسة هذه البلدان في مجالات نزع السلاح انما يستهدف السعي الى خفض مستوى المواجهة العسكرية والى نزع السلاح نزعا عاما وكاملا في ظل رقابة دولية فعالة • وأضافت أنها تعتبر أن الأمن الحقيقي للدول ، وكذلك الأمن الدولي عموما ، يمكن أن يضمن ، لا بمواصلة السباق على الأسلحة بل بالحد منه •

٧٦ــ ونبه أحد الوفود الى أن بعض الدول ، وان عارضت نظريات الردع ، تمارسها في واقع الأمر •

٧٧ــ وأعرب عن رأى يقول بوجود فجوة واسعة بين حجم ونوعية الأسلحة في الدول الحائزة للأسلحة النووية ولا وسع المخزونات من الأسلحة النووية ، وبين حجمها ونوعيتها في الدول النووية الأخرى • وينبغي بالتالي للأولى أن تفتتح الطريق بالتخفيض الشديد في أسلحتها النووية ، وهكذا تهيأ الظروف المواتية لتحذو الدول النووية الأخرى حذوها وتجرى مزيدا من التخفيض في أسلحتها النووية وفقا لاجراءات ونسب رشيدة •

٧٨ــ وعندما قيمت مجموعة الـ ٢١ هذه الاجتماعات غير الرسمية ، أعربت في الوثيقة CD/180 عن اقتناعها بأن الحاجة الى اتخاذ اجراء عاجل متعدد الأطراف بشأن وقف سباق الأسلحة النووية ونزع السلاح النووى عن طريق التفاوض على تدابير ملموسة واعتمادها ، قد اتضحت مرة أخرى اتضاحا كافيا • وفي ضوء هذا التقييم ، حثت مجموعة الـ ٢١ لجنة نزع السلاح على أن تواصل وتكثف بحثها عن نهج مشترك من شأنه تمكينها من تصريف الأعمال التي فوضتها اياها الجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال نزع السلاح •

٧٩ــ بيد أن الدراسة المضمونية للقضايا الملموسة لم تسفر عن أى اتفاق ، لا على أساس مقبول لاجراء مفاوضات متعددة الأطراف ، ولا على الشروط المسبقة لاجراء تلك المفاوضات •

٨٠ــ وعادت اللجنة مرة أخرى في الجزء الثاني من دورتها ، بين ١١و١٩ حزيران / يونيه ، الى النظر في انشاء هيئة فرعية لمواصلة تناول هذا البند • واذ ذاك طرح على اللجنة ، في ١٤ تموز / يوليه ١٩٨١ ، المقترح الرسمي الذى قدمته مجموعة الـ ٢١ واحتوته الوثيقة CD/180 لانشاء فريق عامل مخصص ، وذلك لاتخاذ مقرر حياله ، ولكن الآراء في الوقت الراهن لم تتوافق حوله • فقد أوضحت دولة حائزة للأسلحة النووية أن بند " وقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى " يشمل نطاقا واسعا من القضايا والتدابير ، يثير كل منها مشاكل تفاوضية جمة ومعقدة • وقالت انها ترى أن المسائل المقترح ادراجها في صلاحيات الفريق العامل المقترح موجودة فعلا قيد النظر في أفرقة عاملة أخرى • الا انها أعربت عن استعدادها ، بالاشتراك مع وفود أخرى ، للتعاون من أجل البحث عن طرق بديلة لتناول هذا البند ، بما في ذلك عقد اجتماعات غير رسمية بدلا من انشاء فريق عامل مستقل •

٨١- وأيدت دولة أخرى حائزة للأسلحة النووية ، ومعها مجموعة من البلدان الاشتراكية ، مقترح انشاء فريق عامل ، وحبذت البدء فورا في مفاوضات حول وقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى • وأعربت بعض الوفود عن رأيها القائل بأن المسائل المتعلقة بالحد من الأسلحة النووية وتخفيضها ، دون المساس بدور اللجنة ومسؤولياتها ، هي بالدرجة الأولى مسائل ذات طبيعة ثنائية واقليمية وتدخل في اختصاص الدول المعنية مباشرة والتي ينبغي أن تكون البادئة بالتفاوض•

٨٢- وشددت بعض الوفود على فائدة المناقشات التي تجرى في الاجتماعات غير الرسمية • وقالت ان هذه الطريقة في المرحلة الراهنة تظل مناسبة لدراسة هذه القضايا دراسة مضمونية من جانب جميع أعضاء لجنة نزع السلاح وباشتراك الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية •

٨٣- وبناء على طلب مجموعة الدول الاشتراكية ، نظرت اللجنة في ٢٣ تموز/يوليه في مقترح تلك الدول الوارد في الوثيقة CD/193 ، ووافقت على أن يجرى الرئيس مشاورات حول مواصلة النظر في هذا البند • وبينت مشاورات الرئيس أن الأعضاء الذين لم يوافقوا على انشاء فريق عامل كانوا على استعداد للنظر في انشاء فريق اتصال يتناول المسائل المثارة في الوثيقة CD/180 التي قدمتها مجموعة الـ ٢١ • ونظرا لضيق الوقت المتاح ، أشار الرئيس بتأجيل اجراء مزيد من المشاورات الى حين بداية الدورة التالية ، ووافقت اللجنة على ذلك • أما بعض الوفود التي اقترحت انشاء فريق عامل فقد احتفظت لنفسها بالحق في اعادة طرح مقترحها في الدورة التالية • ورأت وفود أخرى أنه ينبغي لمن لا يستطيع الموافقة على انشاء فريق عامل أن يتقدم بمقترحات تعتبر حيوية لمواصلة عمل اللجنة بصدد هذا البند • وفي هذا الصدد عبرت وفود كثيرة عن الرأى بأنه ينبغي الاحتفاظ بعزم التحرك الذى نتج عن تبادل الآراء في الاجتماعات غير الرسمية ، واستعمال جميع امكانيات اللجنة استعمالا ملائما •

٨٤- وقد شدد جميع الأعضاء على أن أعمال العدوان والتوسع والاحتلال الأجنبي ، وغيرها من انتهاكات ميثاق الأمم المتحدة ، ذات أثر ضار على مفاوضات نزع السلاح ، بما في ذلك نزع السلاح النووى • كما أبرزت ، في معرض الدعوة الى تحقيق أهداف نزع السلاح ، ضرورة ازالة مثل هذه الظواهر وحل المنازعات الدولية الراهنة عن طريق المفاوضات •

٨٥- واتفق رأى اللجنة على أن تستأنف ، في دورتها التالية ، النظر المكثف في بند وقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى ، واضعة في اعتبارها المقترحات والآراء المطروحة في دورة اللجنة عام ١٩٨١ •

٨٦- وخلال دورة عام ١٩٨١ أثيرت مسألة السلاح النيوتروني النووى مرات عديدة من قبل بعض الوفود ، وقد شجب بعضها القرار الذى اتخذته حكومة الولايات المتحدة في آب/أغسطس ببدء انتاج الأسلحة النيوترونية النووية ، واعتبرته تحديا للرأى العام العالمي الذى كان ما انفك يطالب بنزع السلاح النووى • وكان من رأى تلك الوفود أن من شأن هذا السلاح الجديد أن يزيد من خطر نشوب حرب نووية ، وأن يفاقم خطر دفع عجلة سباق التسلح النووى دفعة نوعية جديدة الى الأمام ، وأن يعقد بشكل خطير حل مشاكل نزع السلاح • وفي هذا الصدد ، دعت مجموعة من البلدان الاشتراكية اللجنة الى الشروع ، دون ابطاء ، في مفاوضات حول وضع اتفاقية تحظر انتاج الأسلحة النيوترونية النووية وتخزينها ووزعها واستعمالها ، والى انشاء فريق عامل داخل اللجنة يخصص لهذه الغاية (CD/219) • وكانت مجموعة من البلدان الاشتراكية قد تقدمت بمشروع للاتفاقية المذكورة عام ١٩٧٨ (في الوثيقة CCD/559) • وقد شددت هذه البلدان الاشتراكية على أنها تنادى بحظر الأسلحة النيوترونية النووية في شكل معاهدة دولية •

٨٧- وقالت بعض الوفود ان تبادل الآراء حول الاقتراح الوارد في الوثيقة CD/219 قد عزز رأيها بضرورة انشاء فريق عامل مخصص للتفاوض بشأن وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، عملا بما اقترحته مجموعة الـ ٢١ (في الوثيقتين CD/116 و CD/180) بادئ الأمر بشأن وقف الاستحداث الكمي والنوعي للأسلحة النووية وعكس اتجاهه .

٨٨- وقال أحد الوفود ، في معرض اشارته الى مختلف العوامل التي تكتنف تعاظم أسلحة الدولتين النوويتين العظميين ، انه يعتبر مسألة السلاح النيوتروني النووي حصيلة لسباق التسلح النووي فيما بينهما .

٨٩- وشددت بعض الوفود على أنه لما كان هذا السلاح الاشعاعي المعزز مجرد نوع خاص من أنواع السلاح النووي، فانه يدخل في نطاق المشكلة العامة التي ينطوي عليها سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي . ولذا فليس ثمة داع لاعطائه معاملة خاصة أو لوضع أحكام محددة بشأنه في شكل معاهدة . وهكذا يبدو أن انشاء فريق عامل لغرض التفاوض حول هذا الموضوع أمر لا مبرر له .

٩٠- وأعرب أحد الوفود عن قلقه ازاء التصعيد الراهن والمحتمل في سباق التسلح النووي بجانبيه الكمي والنوعي ، بما في ذلك وزع القذيفة المتنقلة من طراز س س- ٢٠ ، وانتاج السلاح الاشعاعي المعزز، فقال ان هذا ليس هو الوقت المناسب لاتخاذ مواقف أو تقديم اقتراحات تستهدف المنفعة الذاتية ، ولكن لتصرف سياسي حكيم . واقترح أن توجه اللجنة نداء عاجلا الى الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية للشروع في مفاوضات مبكرة تستهدف وقف تصعيد سباق تسلحهما النووي ، بجانبيه الكمي والنوعي ، وعكس اتجاهه .

٩١- ورد اعلى ذلك ، وجه الانتباه الى البيان الذي صدر عن الزعامة العليا لدولة تنتمي الى مجموعة البلدان الاشتراكية، قائلة فيه انها ستوقف وزع قذائفها المتوسطة المدى في الجزء الأوروبي من أراضيها في نفس اليوم الذي ستبدأ فيه المفاوضات حول مضمون هذه المسألة ، شريطة أن تقوم الجهة الأخرى بالمثل . وبالاضافة الى ذلك أشير الى الاقتراحات الملموسة العديدة التي قدمتها هذه الدولة في ميدان كبح سباق التسلح ونزع السلاح ، بما في ذلك تلك التي قدمتها داخل اللجنة .

٩٢- على أن بعض الوفود ، في اعتراضها على الآراء التي أعرب عنها حول أثر هذا السلاح ، أعادت الى الذاكرة أن الولايات المتحدة لم تواصل عام ١٩٧٨ عملية صنع ووزع هذا السلاح ، وقالت ان القرار الذي صدر مؤخرا ذو صلة بتطورات في وزع القوى ، ولا سيما على المسرح الأوروبي . وأضافت أن هذا السلاح ، الذي أصاب أولئك الذين وصفوه بأنه سلاح ذو اشعاع أكبر وعصف أضأل ،قد صمم لزيادة امكانية التفكير في حرب نووية ، بل لتقليص امكانية التفكير في العدوان . فهو مصمم للحفاظ على الردع في وجه هجوم مدرع جماعي ، ويستهدف ذلك على وجه الضبط . ورفضت تلك الوفود ، على نحو قاطع ، الرأي القائل بأن من شأن هذا السلاح أن ييسر اجتياز العتبة العضية الى الحرب النووية . وأضافت أن هذا السبب وأسبابا أخرى تجعلها ترى أنه لا ضرورة للمسارعة الى انشاء الفريق العامل المقترح لتناول هذا السلاح النووي الخاص على نحو منفصل .

٩٣- وكررت مجموعة من البلدان الاشتراكية أن ادخال هذا السلاح يفضي ، بصورة جوهرية ، الى خفض العتبة النووية والى امكانية تصعيد النزاع المسلح اذا وقع الى مستوى حرب نووية شاملة .

٩٤- وقد نظرت اللجنة ، في جلستها العامة ١٤٨، الاقتراح الوارد في الوثيقة CD/219 بشأن التعجيل بانشاء فريق عامل مخصص للمسألة ، وأعلن الرئيس أن ليس هناك توافق آراء يؤيد هذا الاقتراح ، وأنه بالتالي لم يعتمد .

جيم — اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للاسلحة النووية آمنة من استخدام الاسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها

٩٥— نظرت اللجنة في بند جدول الاعمال المعنون " اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية آمنة من استخدام الاسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها "، وفقا لبرنامج عملها ، خلال الفترتين من ١٦ الى ٢٠ آذار / مارس ومن ٢٧ الى ٣١ تموز / يوليه • ونظرت اللجنة أيضا في هذا البند خلال الفترتين من ١٣ الى ١٧ نيسان / ابريل ومن ٣ الى ٧ آب / اغسطس •

٩٦— وفيما يتصل بهذا البند ، كان أمام اللجنة الوثائق الجديدة التالية :

(أ) الوثيقة CD/153 المؤرخة في ١٨ شباط / فبراير ١٩٨١ والمقدمة من وفد بلغاريا بعنوان " ورقة عمل بشأن اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية آمنة من استخدام الاسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها "•

(ب) الوثيقة CD/161 المؤرخة في ٤ آذار / مارس ١٩٨١ والمقدمة من وفد باكستان بعنوان " ورقة عمل بشأن اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية آمنة من استخدام الاسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها "•

(ج) الوثيقة CD/176 المؤرخة في ١٠ نيسان / ابريل ١٩٨١ والمقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بعنوان " رد الامين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي على السؤال الموجه من الصحيفة اليونانية Ta Nea "•

(د) الوثيقة CD/177 المؤرخة في ١٠ نيسان / ابريل ١٩٨١ والمقدمة من وفد المملكة المتحدة بعنوان "ورقة عمل بشأن موضوع اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للاسلحة النووية آمنة من استخدام الاسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها "•

(هـ) الوثيقة CD/207 المؤرخة في ٦ آب / اغسطس ١٩٨١ ، والمقدمة من وفد الصين بعنوان " ورقة عمل بشأن مسألة ضمانات الأمن "•

٩٧— وفي الجلسة العامة ١٠٥ ، المعقودة في ١٢ شباط / فبراير ١٩٨١ ، قررت اللجنة أن تنشيء من جديد ، لمدة دورتها لعام ١٩٨١ ، الفريق العامل المخصص لموضوع اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للاسلحة النووية امنة من استخدام الاسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها ، الذي كان قد أنشيء في ١٧ آذار / مارس لمدة دورتها لعام ١٩٨٠ ، لكي يواصل أعماله على أساس ولايته السابقة • وقررت اللجنة كذلك أن يقدم اليها الفريق العامل المخصص تقريرا عن تقدم عمله في أي وقت مناسب ، ولكن قبل اختتام دورتها لعام ١٩٨١ على أي حال (الوثيقة CD/151)•

٩٨— وفي جلستها العامة ١٠٧ ، المعقودة في ١٧ شباط / فبراير ١٩٨١ ، قررت اللجنة أيضا تعيين نائب الممثل الدائم لايطاليا ، رئيسا للفريق العامل المخصص •

٩٩— وفي الجلسة العامة ١٢٧ ، المعقودة في ٢٤ نيسان / ابريل ١٩٨١ ، أدلى رئيس الفريق العامل ببيان قدم فيه تقريرا عن أنشطة الفريق العامل خلال الجزء الأول من الدورة السنوية •

١٠٠ - عقد الفريق العامل المخصص ٢٣ اجتماعا خلال الفترة الواقعة بين ١٧ شباط / فبراير و ١٣ آب / أغسطس ١٩٨١ ، وأجرى الرئيس أيضا مشاورات غير رسمية خلال تلك الفترة . وقدم الفريق العامل المخصص ، نتيجة لمداولاته ، تقريرا الى اللجنة (الوثيقة CD/151) .

١٠١ - وفي جلستها العامة ١٤٨ المعقودة في ٢٠ آب / اغسطس ١٩٨١ ، اعتمدت اللجنة تقرير الفريق العامل المخصص الذى يشكل جزءا لا يتجزأ من هذا التقرير ونصه كما يلي :

أولا - مقدمة

" اعتمدت لجنة نزع السلاح في جلستها العامة ١٠٥ ، المعقودة في ١٢ شباط/ فبراير ١٩٨١ ، المقرر التالي المتعلق بالبند ٣ من جدول أعمالها والوارد في الوثيقة CD/151 ، والذى كان مما جاء فيه :

" . . . . . "

وتقرر كذلك أن تنشئ اللجنة من جديد ، للعمل طوال دورتها لعام ١٩٨١ ، الأفرقة العاملة المخصصة لدراسة اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية آمنة من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ، والأسلحة الكيميائية . والأسلحة الاشعاعية ، التي سبق انشاؤها في ١٧ آذار/ مارس من أجل دورتها لعام ١٩٨٠ ، كيما يتسنى لها مواصلة عملها على أساس ولاياتها السابقة .

ومن المفهوم أن اللجنة ستتولى ، في أقرب وقت ممكن ، استعراض ولايات الأفرقة العاملة المخصصة الثلاثة بهدف تكييفها ، حسب الاقتضاء ، لدفع عجلة تقدم عملية المفاوضات نحو هدف اتخاذ تدابير ملموسة في مجال نزع السلاح .

. . . . . .

وعلى الأفرقة العاملة المخصصة أن تقدم تقارير الى اللجنة عن تقدم أعمالها في أى وقت مناسب ، وذلك على أية حال قبل اختتام دورتها لعام ١٩٨١ " .

" ثانيا - تنظيم العمل والوثائق .

"عينت لجنة نزع السلاح ، في جلستها العامة ١٠٧ المعقودة في ١٧ شباط/ فبراير ١٩٨١ ، الوزير أنطونيو تشيارابيكو ، ممثل ايطاليا ، رئيسا للفريق العامل المخصص . وتولى الدكتور لين كوتشونغ ، من مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح ، مهمة أمين الفريق العامل المخصص .

"وعقد الفريق العامل المخصص ٢٣ جلسة في الفترة من ١٧ شباط / فبراير الى ٢١ نيسان/ أبريل ومن ١٦ حزيران/ يونيه الى ١٣ آب/ أغسطس ١٩٨١ .

"وفي ٢٤ نيسان/ أبريل ١٩٨١ ، قدم رئيس الفريق العامل شفويا الى لجنة نزع السلاح في جلستها العامة ١٢٧ عرضه الموجز عن أعمال الفريق العامل خلال الجزء الأول من دورة عام ١٩٨١ (CD/PV.127) .

"وقررت لجنة نزع السلاح في جلستها العامة ١٠٩ المعقودة في ٢٤ شباط/ فبراير ١٩٨١ وجلستها العامة ١١٣ المعقودة في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨١ وجلستها العامة ١٢٢ المعقودة في ١ نيسان/ أبريل ١٩٨١ ، دعوة ممثلي الدول التالية غير الأعضاء في اللجنة ، بناء على طلب منهم ، للاشتراك في اجتماعات الفريق العامل المخصص : اسبانيا وسويسرا وفنلندا والنمسا .

"وراعى الفريق العامل المخصص، لدى القيام بولايته ، الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح التي جاء فيها " ... أن الدول الحائزة للأسلحة النووية مدعوة الى اتخاذ خطوات لتؤمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها . وتحيط الجمعية العامة علما بالاعلانات الصادرة عن الدول الحائزة للأسلحة النووية وتحثها على متابعة الجهود الرامية الى أن تنعقد من الاتفاقات الفعالة ما يؤمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها " . كما وضع الفريق العامل في اعتباره ، في مجرى عمله ، فقرات أخرى من الوثيقة الختامية تتصل بالموضوع .

"كذلك أحاط الفريق العامل المخصص علما برسالة الأمين العام الواردة في الوثيقة CD/140 التي يحيل فيها قرارات اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ، وأحاط علما خاصة بالقرارين ٣٥/١٥٤ و ٣٥/١٥٥ ، وكذلك بالقرار ٣٥/٤٦ المتصل هو أيضا بالموضوع . وتنص الفقرتان ٣ و ٤ من القرار ٣٥/١٥٤ على مايلي :

" ٣ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن تواصل ، في دورتها لعام ١٩٨١ وعلى سبيل الأولوية ، المفاوضات المتعلقة بمسألة تعزيز ضمانات الأمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ؛

٤ - تطلب الى الدول المشتركة في المحادثات المتعلقة بمسألة توفير ضمانات للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، أن تبذل جهودا بغية وضع وابرام اتفاقية دولية في هذا الشأن على وجه السرعة " .

وتنص الفقرة ٤ من القرار ٣٥/١٥٥ على مايلي :

" ٤ — توصي بأن تواصل لجنة نزع السلاح المفاوضات بنشاط بقصد التوصل الى اتفاق في أثناء دورتها القادمة وعقد ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، آخذة في اعتبارها التأييد الواسع النطاق لعقد اتفاقية دولية وهولية الاهتمام الى أية مقترحات أخرى يراد بها بلوغ الهدف نفسه " .

ومما تنص عليه الفقرة ١٢ من مرفق القرار ٣٥/٤٦ ، الذى يتضمن اعلان عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ، مايلي :

" ١٢ — .... ومن ثم ، ينبغي أن تبذل لجنة نزع السلاح كل جهد كي تعجل بالمفاوضات بغية التوصل الى اتفاق ، وتقديم نصوص متفق عليها حيثما أمكن ذلك قبل انعقاد الدورة الاستثنائية الثانية لنزع السلاح ، وتتعلق هذه النصوص بمايلي :

.....

(د) ترتيبات دولية فعالة تؤمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها مع مراعاة كل المقترحات والاقتراحات التي قدمت في هذا الصدد " .

" وبالاضافة الى الوثائق الرسمية للجنة نزع السلاح المقدمة في اطار البند ٣ من جدول أعمالها (أى CD/177 and CD/184 ، CD/161 ، CD/153) والوثائق السابقة المعروضة على الفريق العامل المخصص والتي ترد قائمة بها في الوثيقة CD/SA/WP.1/Rev.2 [1] ، قدمت الوثائق التالية للنظر فيها أثناء دورة عام ١٩٨١ :

(أ) ورقة عمل مقدمة من الرئيس بعنوان " مراحل النظر في جوهر الترتيبات الدولية الفعالة لجعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أمان من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها " (CD/SA/WP.5 ، Rev.1 and 2 ، CD/SA/CRP.4) [2] ؛

(ب) ورقة عمل مقدمة من الرئيس بعنوان " تحديد مختلف سمات ضمانات عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية " (CD/SA/CRP.5) ونصها المنقح (CD/SA/CRP.5/Rev.1) ؛

(ج) ورقة عمل مقدمة من هولندا تشتمل على اقتراح " صيغة مشتركة " لضمانات الأمان السلبية التي ينبغي ادماجها في قرار يتخذه مجلس الأمن (CD/SA/WP.6) (CD/SA/CRP.6) [3] ؛

---

(١) أنظر المرفق ألف لهذا التقرير .

(٢) الوثيقة CD/SA/CRP.4/Rev.2 صدرت لاحقا تحت الرمز CD/SA/WP.5 ، أنظر المرفق باء لهذا التقرير .

(٣) الوثيقة CD/SA/CRP.6 صدرت لاحقا تحت الرمز CD/SA/WP.6 .

(د) ورقة عمل مقدمة من باكستان تشتمل على اقتراحات تتعلق بالبديل دال في المرحلة الثانية من الوثيقة (CD/SA/WP.7) (CD/SA/CRP.7) (CD/SA/WP.5) [٤]،

(هـ) ورقة عمل مقدمة من بلغاريا تتضمن آراء حول " البديل دال (المرحلة الثانية، الوثيقة CD/SA/WP.5)" والمقترحات المقدمة بموجبها (CD/SA/CRP.8 and Corr.1)(CD/SA/WP.8) [٥].

"وبالاضافة الى ذلك ، أعدت الأمانة أيضا وثيقة بعنوان " مجموعة البيانات التي ألقيت خلال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة بشأن مسألة الترتيبات الدولية الفعالة لجعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها " مدرجة في الوثيقة CD/SA/WP.1/Rev.2 .

" ثالثا - المفاوضات المضمونية

"وفي اضطلاعه بالولاية الموكولة اليه ، وضع الفريق العامل في اعتباره الخاص التوصية الواردة في الفقرة ١٨ من تقرير الفريق العامل المخصص السابق المنشأ خلال دورة عام ١٩٨٠ (CD/125*) التي جاء فيها أن " ... الفريق العامل يوصي لجنة نزع السلاح باستكشاف السبل والوسائل للتغلب على الصعوبات التي يواجهها الفريق العامل في مفاوضاته ولمواصلة التفاوض في مستهل دورتها لعام ١٩٨١ بهدف التوصل الى اتفاق بشأن الترتيبات الأمنية الفعالة لجعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أوالتهديد باستعمالها ضدها " . وأحاط علما بالمناقشات المسهبة التي دارت حول الموضوع وبالمفاوضات المكثفة التي أجريت حول العناصر أثناء ولاية الفريق العامل السابق على هدف الوصول الى اتفاق على نهج مشترك . كما أنه أعاد الى الذاكرة ما تم الاعتراف به من وجوب مواصلة التماس نهج مشترك يقبله الجميع ويمكن ادراجه في صك دولي ذى طابع ملزم قانونا .

"وقرر الفريق العامل المخصص أن يركز انتباهه ، لدى تصريف أعماله ، على دراسة مضمون الضمانات المقدمة ، على أساس أن الاتفاق بشأن المضمون يمكن أن ييسر الاتفاق بشأن الشكل . وبناء على ذلك قدم الرئيس برنامج عمل (CD/SA/WP.5) في شكل خط توجيهي عام للمداولات والمفاوضات ، واضعا في اعتباره مختلف الآراء والاقتراحات التي قدمت. وقد شمل برنامج العمل بصفة رئيسية مرحلتين من مراحل العمل من أجل الدورة الحالية ، وهما (١) المرحلة الأولى : تحديد مختلف سمات ضمانات عدم استعمال الأسلحة النووية أوالتهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، و(٢) المرحلة الثانية : النظر في مايمكن استكشافه من بدائل ممكنه في البحث عن " نهج مشترك " أوعن " صيغة" .

---

(٤) الوثيقة CD/SA/CRP.7 صدرت لاحقا تحت الرمز CD/SA/WP.7 .

(٥) صدرت الوثيقة CD/SA/CRP.8 and Corr.1 لاحقا تحت الرمز CD/SA/WP.8 .

"والتماسا للهدف المبين في المرحلة الأولى من برنامج العمل ، تم الاعراب أثناء المداولات عن آراء عديدة وقدمت اقتراحات مختلفة ، شملت بعض الجداول والمخططات ، بغية القيام ، بشكل منهجي ، بتحديد ماورد من عناصر في التعهدات التي أخذتها الدول الحائزة للأسلحة النووية على عاتقها وفي الاقتراحات التي قدمتها الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، التي ترد في الوثيقة CD/SA/WP.2 • وخلال هذا المسعى ، وتيسيرا لأعمال الفريق العامل ، قدم الرئيس ورقتي عمل (CD/SA/CRP.5 And Rev.1) حاول فيهما التأليف بين ما أبدته الوفود من آراء وما اتخذته من مواقف • وساد الرأى عموما أنه تم فهم مختلف المواقف وأوجه الشبه والاختلاف بينهما فهما أعمق نتيجة للمناقشات •

"وقام الفريق العامل ، وهو يضطلع بالمهمة المحددة في المرحلة الثانية من برنامج العمل (CD/SA/WP.5) ، بدراسة مستفيضة ، على صورة تحليل مقارن ، للبدائل الممكنة لنهج مشترك أو صيغة ، على هدف تركيز الجهود على أكثر هذه البدائل احتمالات نجاح •

"وخلال التحليل المتعمق للبدائل المذكورة في الفقرة ١٠ أعلاه ، طرحت وفود مختلفة في الفريق العامل ، أو أكدت ، المواقف والأفكار التالية بصدد الترتيبات الدولية الفعالة لجعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية آمنة من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها (التي يشار اليها أيضا باسم ضمانات الأمان أو كفالات الأمان) :

- لما كان من شأن أى استعمال للأسلحة النووية ، التي تشكل أكبر تهديد للانسانية ، أن يضر بأمن المحاربين وغير المحاربين على السواء ، ينبغي أن يفرض حظر كامل على استعمال الأسلحة النووية ، بانتظار الوصول الى نزع السلاح النووى وفي هذا الصدد أعرب عن رأى يقول بأن من الواجب أن يتم حظر استعمال الأسلحة النووية في وقت واحد مع الامتناع عن استعمال القوة في العلاقات الدولية • وقال رأى آخر ان الحظر الكامل لاستعمال الأسلحة النووية لا يمكن أن يتصور الا في اطار عملية جدية لنزع السلاح النووى ، كجزء من التقدم نحو نزع السلاح العام ؛
- اعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات أمان من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها دون أية شروط أو تحديدات ، كجزء لا يتجزأ من خطوة أولية في اتجاه الحظر الكامل لاستعمال الأسلحة النووية وتحقيق نزع السلاح النووى ؛
- اعطاء ضمانات أمان للدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي لا توجد على أراضيها أسلحة نووية ؛
- اعطاء ضمانات أمان للدول التي تتخلى عن انتاج واحتياز أسلحة نووية والتي لا توجد على أراضيها أسلحة نووية • وفي هذا الصدد كانت هناك وجهة نظر تقول ان من شأن الوصول الى اتفاق على عدم ركز أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها مثل هذه الأسلحة حاليا أن يمثل خطوة على طريق تدعيم أمان الدول غير الحائزة لأسلحة نووية ؛

- اعطاء ضمانات أمان للدول غير الحائزة لأسلحة نووية والتي هي أطراف في معاهدة عدم الانتشار أو في أي تعهد مماثل آخر ملزم دوليا بعدم احتياز نبائط تفجير نووي ، الا في حالة هجوم على الدولة الحائزة للأسلحة النووية التي أعطت الضمان أو على أراضيها أو قواتها المسلحة أو حلفائها تقوم به دولة من الفئة المذكورة متحالفة أو مرتبطة مع دولة حائزة لأسلحة نووية في القيام بالهجوم أو في دعمه ؛
- اعطاء ضمانات أمان لأية دولة غير حائزة لأسلحة نووية تكون قد تعهدت بعدم صنع أو تلقي أسلحة نووية (أو نبائط تفجير نووي) أو بعدم اكتساب هيمنة عليها ، شريطة أن لا تقوم الدولة بهجوم على (أراضي) دولة حائزة للأسلحة النووية أو حلفائها (أو على قواتها المسلحة) بدعم من دولة حائزة للاسلحة النووية ؛
- اعطاء ضمانات أمان للدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي ليست أطرافا في ترتيبات الأمان النووي التي تكون قد عقدتها بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية ؛
- اعطاء ضمانات أمان عن طريق عقد اتفاقيات مع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في منطقة خالية من الأسلحة النووية ، بغية اعطاء هذه الضمانات طابع الالزام المتبادل ؛

" وقد قرر الفريق العامل ، دون المساس بامكان مواصلة استكشاف بدائل أخرى قد يتم صوغها في المستقبل ، أن يركز جهوده ، في هذه المرحلة من نظره البند ، على البديل " دال " مقرونا بالبديل " هاء " ، وكلاهما وارد في المرحلة الثانية من برنامج العمل (٦) . وأول هذين البديلين يدعو الى وضع " " صيغة مشتركة " لضمانات أمان تضم من العناصر ما قد يثار في المفاوضات داخل لجنة نزع السلاح ويتفق عليها جميع المعنيين " ، بينما يدعو ثانيهما الى " " صيغة مشتركة " يمكن أن توفق بين العناصر الواردة في ماهو موجود من تعهدات انفرادية صدرت عن الدول الحائزة للأسلحة النووية " . وفي هذا الصدد قدم وفد هولندا ورقة عمل (CD/SA/WP.6) تتضمن مشروع " صيغة مشتركة " لضمانة أمان سلبية يقترح أن تدرج في قرار يتخذه مجلس الأمن . كما اقترح وفد باكستان ، دون المساس بموقفه ، ثلاثة بدائل (CD/SA/WP.7) كأساس لمواصلة النظر في " صيغة مشتركة " مع عناصر اضافية تتصل بحظر استعمال الأسلحة النووية وبنزع السلاح النووي . ثم قدم وفد بلغاريا ، بالاشارة الى ورقتي العمل المذكورتين ، ورقة عمل (CD/SA/WP.8) تتضمن تعليقات حول الصيغ المقترحة وكذلك تساؤلات بصدد الاتجاه المناسب الذي يجب أن ينحوه البحث . وقد تركزت مناقشة هذه الاقتراحات على عناصرها الرئيسية واشتملت على تمحيص للمقترحات المتصلة بالأهلية للحصول على الضمانات ، وباستصواب وطبيعة " حكم تعليقي " يمكن الأخذ به .

"وأثناء المناقشات أصبح من الجلي أن هناك منطلقان مختلفان للنظر في مسألة الوصول الى " صيغة مشتركة " . فكان أحد هذين المنطلقين يدعو الى أن تقدم الدول الحائزة للأسلحة النووية ضمانات لجميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية دون أية شروط أو تحفظات أو تحديدات ، بينما يتمثل المنطلق الثاني في وضع معايير متنوعة لوصف الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي تندرج في نطاق الضمانات . وقد ظلت الوفود على آرائها المتخالفة ازاء المنطلقات والمعايير المذكورة .

---

(٦) أنظر المرفق باء لهذا التقرير .

"وطرحت وجهات نظر متباعدة حول الظروف التي يمكن فيها تعليق ضمانات الأمان وحول ما اذا كان من الضرورى ، أم لم يكن ، النص على التعليق المذكور •

"ولدى النظر في " المنطلق المشترك " الممكن أو " الصيغة " الممكنة ، أثيرت أيضا مسألة الشكل المناسب لذلك • ولم يكن هناك اعتراض ، من حيث المبدأ ، على فكرة وضع اتفاقية دولية ، ولكن بعض الوفود نوهت بما يعتور ذلك من مصاعب • وعلاوة على ذلك ، تم النظر في فكرة وضع ترتيبات موقتة ، مع ذكر المتكلمين ، بوجه خاص ، للمقترحات الداعية الى استصدار قرار مناسب من مجلس الأمن ، وهي مقترحات تباينت بشأنها الآراء • وفي الوقت ذاته ، أشير الى أن قيمة أى ترتيب موقت تتوقف على مضمونه • وقد أعرب عدد من الوفود عن اعتقاده بأنه لا ينبغي للتدابير الموقتة أن تكون بديلا من اتفاقية دولية أو من ترتيبات دولية أخرى ذات طابع ملزم قانونا •

"رابعا — استخلاصات وتوصيات

" أعاد الفريق العامل التأكيد بأنه ينبغي أن تعطى الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية ضمانات فعلية من قبل الدول الحائزة على الأسلحة النووية تجعلها آمنة من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها • وكان هناك بصورة متواصلة اقرار بمسيس الحاجة للوصول الى اتفاق على ترتيبات دولية فعالة لجعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية آمنة من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها ، ولا سيما في ضوء هدف نزع السلاح النووى ونزع السلاح العام الكامل • وقد أظهرت المفاوضات التي دارت حول مضمون الترتيبات الفعالة أن المصاعب المحددة ذات صلة باختلاف تصورات بعض الدول النووية وغير النووية وكذلك بتعقد طبيعة القضية التي ينطوى عليها وضع " صيغة مشتركة " يقبل بها الجميع ويمكن أن تدرج في صك دولي ذى طابع ملزم قانونا • وقد اعترف الفريق العامل بأن هناك حاجة الى أن تراعى المصالح الأمنية للدول غير الحائزة على الأسلحة النووية على نحو واف • وقد اعتبر أن الجهود التي كرست لالتماس " منطلق مشترك " أو " صيغة " كانت خطوة ايجابية في اتجاه الاتفاق على مسألة ضمانات الأمان •

"وازاء هذه الخلفية ، يوصي الفريق العامل لجنة نزع السلاح بمواصلة استكشاف عدة منطلقات بديلة ، تشمل بوجه خاص تلك التي نظر فيها خلال دورة ١٩٨١ ، بغية التغلب على ما واجهه هذا النظر من مصاعب • وفي هذا السياق ، ينبغي تكريس جهود اضافية لالتماس " منطلق مشترك " يقبله الجميع وخصوصا لالتماس " صيغة مشتركة " يمكن أن تدرج في صك دولي ذى طابع ملزم قانونا • وتبعا لذلك ، ينبغي انشاء فريق عامل في بداية دورة ١٩٨٢ للقيام ، كما أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٣٥/٤٦ ، بما أشارت اليه الفقرة ٧ أعلاه من وجوب " التفاوض ، على وجه السرعة بغية التوصل الى اتفاق ، وتقديم نصوص متفق عليها ، حيثما أمكن ذلك ، قبل انعقاد الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح " ، على ترتيبات دولية فعالة لجعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية آمنة من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها •

المرفق ألـــف

"قائمة وثائق بشأن موضوع الترتيبات الدولية الفعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها

"أولا — الوثائق الرسمية للجنة نزع السلاح

(١) CD/1 — تحتوى على قرار الجمعية العامة ٣٣/٧٢ ألف وباء (٢٤ كانون الثاني / يناير ١٩٧٩) •

(٢) CD/10 — مقدمة من باكستان بعنوان : " عقد اتفاقية دولية لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية " (٢٧ آذار / مارس ١٩٧٩) •

(٣) CD/23 — مقدمة من الاتحاد السوفياتي وبلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية ألمانيا الديمقراطية ومنغوليا وهنغاريا ، بعنوان : " مشروع اتفاقية دولية حول تدعيم ضمانات الأمان للدول غير النووية " (٢١ حزيران / يونيه ١٩٧٩) •

(٤) CD/25 — مقدمة من باكستان بعنوان : " ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية ضدها " (٢٦ حزيران / يونيه ١٩٧٩) •

(٥) CD/27 — مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية بعنوان : " اقتراح بتوصية تقدمها لجنة نزع السلاح الى الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من الهجمات بالأسلحة النووية" (٢ تموز / يوليه ١٩٧٩) •

(٦) CD/53 — تضم تقرير " الفريق العامل المخصص للنظر في والتفاوض على (التذييل الثاني) ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها " الى لجنة نزع السلاح (١٤ آب/ أغسطس ١٩٧٩) •

(٧) CD/55 — تضم قرارات الجمعية العامة ٣٤/٨٤ و ٣٤/٨٥ و ٣٤/٨٦ (٥ شباط / فبراير ١٩٨٠) •

(٨) CD/75 - مقدمة من فنلندا بعنوان : " رسالة مؤرخة في ١٢ آذار/ مارس ١٩٨٠ وموجهة الى رئيس لجنة نزع السلاح من الممثل الدائم لفنلندا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، تعرض ورقة عمل تحوى آراء للحكومة الفنلندية " (١٤ آذار/ مارس ١٩٨٠) .

(٩) CD/77 - تضم مقررا اتخذته لجنة نزع السلاح بانشاء فريق عامل مخصص لمواصلة التفاوض من أجل التوصل الى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أمان من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها (١٧ آذار/ مارس ١٩٨٠) .

(١٠) CD/120 - مقدمة من باكستان بعنوان " مشروع قرار يمكن أن يعتمده مجلس الأمن كتدبير موقت بشأن " اتخاذ ترتيبات دولية فعالة تؤمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها " (١٧ تموز/ يوليه ١٩٨٠) .

(١١) CD/125* - تقرير " الفريق العامل المخصص لمواصلة التفاوض من أجل التوصل الى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أمان من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها " الى لجنة نزع السلاح (٧ آب/ أغسطس ١٩٨٠) .

(١٢) CD/140 - تحوى قرارى الجمعية العامة ٣٥/ ١٥٤ و ٣٥/ ١٥٥ (٣شباط/ فبراير ١٩٨١) .

(١٣) CD/151 - تحوى مقررا اتخذته لجنة نزع السلاح باعادة انشاء الفريق العامل المخصص للترتيبات الدولية الفعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أمان من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها ، وفقا لولايته خلال دورة ١٩٨٠ (١٣ شباط/ فبراير ١٩٨١) .

(١٤) CD/153 - مقدمة من بلغاريا بعنوان : " ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها " (١٨ شباط / فبراير ١٩٨١) .

(١٥) CD/161 - مقدمة من باكستان بعنوان : " ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية ضدها " (٤ آذار/ مارس ١٩٨١) .

(١٦) CD/176 — مقدمة من الاتحاد السوفياتي بعنوان : " رسالة مؤرخة في ٧ نيسان / أبريل ١٩٨١ وموجهة الى رئيس لجنة نزع السلاح من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لاحالة اجابة الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي ورئيس مجلس السوفيات الأعلى باتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، السيد ليونيد بريجنيف على السؤال الموجه من الجريدة اليونانية تانيا " (١٠ نيسان / أبريل ١٩٨١) .

(١٧) CD/177 — مقدمة من المملكة المتحدة بعنوان : " ورقة عمل مقدمة من المملكة المتحدة بشأن موضوع الترتيبات الدولية الفعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها " (١٠ نيسان/ أبريل ١٩٨١) .

(١٨) CD/184 — مقدمة من باكستان بعنوان : " كتاب مؤرخ ١٢ حزيران / يونيه ١٩٨١ من ممثل باكستان الدائم الى رئيس لجنة نزع السلاح باحالة قرارين اتخذهما المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد في بغداد من ١ الى ٦ حزيران / يونيه ١٩٨١ " ، ومشتملة على " القرار رقم ١٢/٢٨ — ٤ : تعزيز أمن الدول غير النووية ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها " (١٥ حزيران / يونيه ١٩٨١) .

"ثانيا — <u>أوراق عمل الفريق العامل المخصص للترتيبات الدولية الفعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أمان من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها</u>

(١) CD/SA/WP.1 and Rev.1 — قائمة وثائق حول مسألة الترتيبات الدولية الفعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أمان من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها (٢٥ نيسان / أبريل ١٩٨٠ و ٢٠ شباط/ فبراير ١٩٨١) .

(٢) CD/SA/WP.2 — مقدمة من الرئيس بعنوان : " ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أمان من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها : ألف — نطاق وطبيعة الترتيبات " (٢٠ حزيران / يونيه ١٩٨٠) .

(٣) CD/SA/WP.3 — مقدمة من باكستان بعنوان : " مشروع قرار يمكن أن يتخذه مجلس الأمن كتدبير موقت بشأن اتخاذ ترتيبات دولية فعالة تؤمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها " (١٥ تموز/ يوليه ١٩٨٠) .

(٤) CD/SA/WP.4 — مقدمة من بلغاريا بعنوان : " أشكال الترتيبات اللازمة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها " (١٧ تموز/ يوليه ١٩٨٠) .

(٥) CD/SA/WP.5 — مقدمة من الرئيس بعنوان : " مراحل النظر في مضمون الترتيبات الدولية الفعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أمان من استعمال هذه الأسلحة أو التهديد باستعمالها ضدها " (١٧ تموز/ يوليه ١٩٨٠) .

(٦) CD/SA/WP.6 (CD/SA/CRP.6) — مقدمة من هولندا ومشتملة على اقتراح بادراج " صيغة مشتركة" لضمانات أمانات سلبية في قرار لمجلس الأمن (٨ تموز/ يوليه ١٩٨٠) .

(٧) CD/SA/WP.7 (CD/SA/CRP.7) — مقدمة من باكستان ، ومشتملة على اقتراحات تتصل بالبديل (دال) في المرحلة الثانية من الوثيقة CD/SA/WP.5 (١٣ تموز / يوليه ١٩٨١) .

(٨) CD/SA/WP.8 (CD/SA/CRP.8) — مقدمة من بلغاريا ومشتملة على طروحات تتصل بالبديل (دال) في المرحلة الثانية من الوثيقة CD/SA/WP.5 وبالمقترحات المقدمة بشأنه (٢١ تموز/ يوليه ١٩٨١) .

ثالثا — قائمة بالمواد المعدة ليستخدمها أعضاء الفريق العامل المخصص الذي أنشأته لجنة نزع السلاح في ٥ تموز/ يوليه ١٩٧٩ للنظر في ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية ، وللتفاوض بشأنها

(١) البيانات التي ألقيت في الجلسات العامة وجلسات اللجان المخصصة للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح ؛

(٢) البيانات التي ألقيت في الهيئة العامة واللجنة الأولى للدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة

(أ) الهيئة العامة

(ب) اللجنة الأولى (عامة)

(ج) اللجنة الأولى (المشروع السوفياتي للاتفاقية) ؛

(٣) الاعلانات الصادرة عن الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية والمتضمنة لتطمينات بعدم استخدام الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ؛

(٤) قرار مجلس الأمن ٢٥٥ (١٩٦٨) ؛

(٥) قرارات الجمعية العامة بشأن عدم استخدام الأسلحة النووية ؛

(٦) القرار المتعلق بالضمانات الأمنية الذى اعتمده مؤتمر الدول غير الحائزة للأسلحة النووية عام ١٩٦٨ ؛

(٧) الجزء المتصل بالضمانات الأمنية من الوثيقة الختامية الصادرة عن المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار ؛

(٨) الوثيقة الختامية الصادرة عن الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح ، الفقرات ٥٦ — ٥٩ بشأن الضمانات الأمنية ؛

(٩) اضافة وملحقات للقائمة :

'١' مقترح قدمته الولايات المتحدة بشأن تعزيز ثقة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بتأمينها من استعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية (A/C.1/33/7 ، تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨) ؛

'٢' قرار الجمعية العامة ٢٩٢٦ (د—٢٧) : عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية وحظر استعمال الأسلحة النووية حظرا دائما ؛

'٣' ورقة عمل تتضمن مشروع بروتوكول اضافي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بشأن وضع نظام للضمانات الأمنية في اطار المعاهدة" (NPT/CONF/22 ، ١٥ أيار/ مايو ١٩٧٥) ؛

'٤' الاعلانات الصادرة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والصين ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة ، والولايات المتحدة بصدد البروتوكول الثاني لمعاهدة تلاتيلولكو .

"رابعا — قائمة بالبيانات التي ألقيت في الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة بشأن مسألة الترتيبات الدولية الفعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية

"خامسا — قائمة بالبيانات التي ألقيت في الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة بشأن مسألة الترتيبات الدولية الفعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية

"سادسا — المحاضر الحرفية غير الرسمية لمداولات الأفرقة العاملة المخصصة بشأن الضمانات الأمنية

(١) المحاضر الحرفية غير الرسمية لسبع جلسات عقدها الفريق العامل المخصص خلال عام ١٩٧٩ .

" المرفق بـــاء

" ورقة عمـل من الرئيـــس

" مراحل النظر في مضمون الترتيبات الدولية الفعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أمان من استعمال هذه الأسلحة أو التهديد باستعمالها ضدها

يجدر بالملاحظة أن الفريق العامل المخصص السابق قد أشار في تقريره الى أن الاتفاق على مضمون الترتيبات الرامية الى ضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أمان من استعمال هذه الأسلحة أو التهديد باستعمالها ضدها يمكن أن يسهل الاتفاق على شكل الترتيبات •

وعلى ضوء ذلك ، يبدو أن من المناسب والمستصوب أن يركز الفريق العامل عمله ، في الوقت الحاضر ، على المسائل المتعلقة بمضمون الترتيبات ، بقصد التوصل ، قدر الامكان ، الى منطلق مشترك • وفي ضوء مختلف الآراء والمقترحات التي طرحتها الوفود بشأن نطاق وماهية عمل الفريق العامل لدورته لعام ١٩٨١ ، يمكن لبعض مراحل النظر في الموضوع أن تكون بمثابة توجيهات عامة للمداولات والمفاوضات في الفريق العامل بشأن الترتيبات الدولية الفعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أمان من استعمال هذه الأسلحة أو التهديد باستعمالها ضدها •

" المرحلة الأولى : تعيين مختلف سمات الضمانات المتعلقة بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة لهذه الأسلحة

ألف - كما تنعكس في التعهدات التي أخذتها الدول الحائزة للأسلحة النووية على عاتقها ، على النحو الذي صيغت به في بياناتها الأحادية الطرف الواردة في الوثيقة CD/SA/WP.2 (المرفق باء للوثيقة * CD/125) •

باء - كما تنعكس في المقترحات المقدمة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على النحو الوارد في الوثيقة CD/SA/WP.2 (المرفق باء للوثيقة * CD/125) •

" المرحلة الثانية : النظر في بدائل ممكنة يمكن استقصاؤها في البحث عن " منطلق مشترك " أو " صيغة "

ألف - بانتظار نزع السلاح النووي ، حظر كلي على استعمال الأسلحة النووية •

باء — تأكيد قاطع من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية لجميع الدول غير الحائزة لها بعدم استعمال هذه الأسلحة أو التهديد باستعمالها ضدها •

جيم — تأكيد قاطع من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية لجميع الدول غير الحائزة لها بعدم استعمال هذه الأسلحة أو التهديد باستعمالها ضدها ، مشفوع ببيانات تفسيرية من جانب كل دولة حائزة للأسلحة النووية •

دال — صيغة مشتركة لضمانات الأمان تتضمن ما يمكن أن يثار من عناصر في المفاوضات في لجنة نزع السلاح ويتفق عليه جميع المعنيين •

هاء — صيغة مشتركة تستطيع التوفيق بين العناصر الواردة في التعهدات الأحادية الحالية للدول الحائزة للأسلحة النووية •

واو — إعلانات رسمية أحادية الطرف ، متماثلة في مضمونها ، تصدرها الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن عدم استعمال هذه الأسلحة أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة لها والتي لا يوجد لديها مثل هذه الأسلحة في أراضيها •

زاى — امكانية النظر في اضفاء مركز رسمي وقانوني أكبر على الاعلانات الأحادية القائمة للدول الحائزة للأسلحة النووية •

حاء — تعهدات عن طريق اتفاقيات تعقد بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والمشتركين في المناطق الخالية من الأسلحة النووية •

* * *

" ومن الممكن النظر في البحث والتفاوض بشأن المضمون والصياغة المحددين للصيغة المشتركة في مرحلة لاحقة ، رهنا بالتقدم المحرز بشأن مرحلتي المناقشة داخل الفريق العامل •

دال - الأسلحة الكيميائية

١٠٢ - نظرت اللجنة في بند جدول الاعمال المعنون " الأسلحة الكيميائية " ، وفقا لبرنامج عملها ، من ٢٣ آذار/ مارس حتى ٣ نيسان / ابريل ومن ١٣ حتى ١٧ تموز/ يوليه . واستزادت اللجنة من النظر في هذا البند في الفترتين ١٣ الى ١٧ نيسان/ ابريل و ٣ الى ٧ آب / أغسطس.

١٠٣ - وكان معروضا على اللجنة بصدد النظر في هذا البند ، بالاضافة الى وثائق قدمت من قبل :

(أ) الوثيقة CD/142 المؤرخة في ١٠ شباط/ فبراير ١٩٨١ والمقدمة من وفد السويد بعنوان " ورقة عمل : حظر استبقاء أو احتياز قدرة حربية كيميائية تتيح استخدام الأسلحة الكيميائية " .

(ب) الوثيقة CD/164 المؤرخة في ١٩ آذار/ مارس ١٩٨١ والمقدمة من فنلندا بعنوان " انشاء قدرة لمراقبة الأسلحة الكيميائية : المرحلة الحالية للمشروع الفنلندي وأهدافه فيها " .

(ج) الوثيقة CD/167 المؤرخة في ٢٦ آذار/ مارس ١٩٨١ والمقدمة من وفد كندا بعنوان " متطلبات التحقق والمراقبة فيما يتعلق بمعاهدة للحد من الأسلحة الكيميائية على أساس تحليل للأنشطة " .

(د) الوثيقة CD/168 المؤرخة في ٢٧ آذار/ مارس ١٩٨١ والمقدمة من وفد الصين بعنوان " ورقة عمل - حظر الأسلحة الكيميائية : في تعريف عوامل الحرب الكيميائية " .

(هـ) الوثيقة CD/169 المؤرخة في ٢٧ آذار/ مارس ١٩٨١ والمقدمة من وفد الصين بعنوان " ورقة عمل : تفكيك منشآت الانتاج / وسائل انتاج الأسلحة الكيميائية " .

(و) الوثيقة CD/173 المؤرخة في ٣ نيسان/ ابريل ١٩٨١ والمقدمة من وفد كندا بعنوان " التخلص من العوامل الكيميائية " .

(ز) الوثيقة CD/178 المؤرخة في ١٦ نيسان/ ابريل ١٩٨١ والمقدمة من فنلندا حاملة دعوة من الحكومة الفنلندية الى حلقة عمل للتحقق من الأسلحة الكيميائية .

(ح) الوثيقة CD/124/Rev.1 المؤرخة في ٢٤ نيسان/ ابريل ١٩٨١ والمقدمة من وفد اندونيسيا بعنوان " تنقيح للوثيقة CD/124 بشأن تعريف العامل الكيميائي وعامل الحرب الكيميائية " .

(ط) الوثيقة CD/195 المؤرخة في ١٤ تموز/ يوليه ١٩٨١ والمقدمة من وفد يوغوسلافيا بعنوان " ورقة عمل : العوامل المعجزة " .

(ي) الوثيقة CD/196 المؤرخة في ١٦ تموز / يوليه ١٩٨١ والمقدمة من فنلندا بعنوان " التحليل التتبعي لعوامل الحرب الكيميائية "•

(ك) الوثيقة CD/197 المؤرخة في ١٧ تموز / يوليه ١٩٨١ والمقدمة من وفد رومانيا بعنوان " ورقةعمل ـ مقترحات بصدد عناصر لاتفاقية بشأن الاسلحة الكيميائية : التعاريف والمعايير "•

(ل) الوثيقة CD/199 المؤرخة في ٢٤ تموز / يوليه ١٩٨١ والمقدمة من وفد تشيكوسلوفاكيا بعنوان : " ورقة عمل ـ تعريف التكسينات وخصائصها "•

(م) الوثيقة CD/203 المؤرخة في ٣٠ تموز / يوليه ١٩٨١ والمقدمة من وفد هولندا بعنوان " التشاور والتعاون ، وتدابير التحقق واجراءات تقديم الشكاوى في اطار اتفاقية الحظر الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين جميع الاسلحة الكيميائية وتدميرها•

(ن) الوثيقة CD/212 المؤرخة في ١٣ آب / اغسطس ١٩٨١ والمقدمة من وفد الصين بعنوان " بعض وجهات النظر حول حظر الاسلحة الكيميائية "•

١٠٤ـ وكانت اللجنة ، في جلستها العامة ١٠٥ المعقودة في ١٢ شباط / فبراير ١٩٨١ ، قد قررت أن تنشيء من جديد لمدة دورتها لعام ١٩٨١ ، الفريق العامل المعني بالاسلحة الكيميائية الذي كان قد أنشيء في ١٧ آذار / مارس من أجل دورتها لعام ١٩٨٠ ، بحيث يستطيع أن يواصل عمله على أساس ولايته السابقة • كذلك قررت اللجنة أن يقدم الفريق تقريرا الى اللجنة عن مدى تقدم عمله في أي وقت مناسب ، ولكن قبل اختتام دورتها لعام ١٩٨١ على أي حال (الوثيقة CD/151)•

١٠٥ـ كذلك قررت اللجنة ، في جلستها العامة ١٠٧ يوم ١٧ شباط / فبراير ١٩٨١ ، أن تعين ممثل السويد رئيسا للفريق العامل المخصص •

١٠٦ـ وفي الجلسة العامة ١٢٧ المعقودة في ٢٤ نيسان / ابريل ١٩٨١ ، قدم رئيس الفريق العامل المخصص تقريره المرحلي عن عمل الفريق العامل المخصص (الوثيقة CD/179 and Add.1)

١٠٧ـ وفي الجلسة العامة ١٣٧ المعقودة في ١٤ تموز / يوليه ١٩٨١ ، قررت اللجنة ، استجابة لطلب رئيس الفريق العامل المخصص ، دعوة المدير العام لمنظمة الصحة العالمية ومدير المكتب الاوروبي الاقليمي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة الى تسمية ممثلين يحضرون بعض اجتماعات الفريق العامل المخصص للاسلحة الكيميائية ، بغية تزويدهم اياه ، حين يبدو ذلك ضروريا ، بمعلومات تقنية بشأن تحديد سميات المواد الكيميائية والسجل الدولي للكيماويات المحتملة السمية •

١٠٨ـ وفي الجلسة العامة ١٤١ ، المعقودة في ٢٨ تموز / يوليه ١٩٨١ ، أدلى رئيس الفريق العامل ببيان كان ثمرة المفاوضات التي طلب منه أن يجريها حول مسألة اعادة النظر في ولاية الفريق العامل • وعلقت وفود عدة على هذا البيان •

١٠٩ـ عقد الفريق العامل المخصص ٢٢ اجتماعا خلال الفترة الواقعة بين ١٨ شباط / فبراير و ١٧ آب / أغسطس ١٩٨١ ، واجرى الرئيس أيضا مشاورات غير رسمية خلال تلك الفترة ، وقدم الفريق العامل المخصص ، نتيجة لمداولاته ، تقريرا الى اللجنة (الوثيقة CD/220)•

١١٠- وفي جلستها العامة ١٤٨ المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨١ ، اعتمدت اللجنة تقرير الفريق العامل المخصص الذى يشكل جزءا لا يتجزأ من هذا التقرير ونصه كما يلي •

"أولا - مقدمة

" اعتمدت لجنة نزع السلاح في جلستها العامة ١٠٥ المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٨١ المقرر التالي :

وتقرر اللجنة كذلك أن تنشئ من جديد ، للعمل طوال دورتها لعام ١٩٨١، الأفرقة العاملة المخصصة لدراسة اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية آمنة من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها ، والأسلحة الكيميائية والأسلحة الاشعاعية ، التي سبق انشاؤها في ١٧ آذار/مارس لخدمة دورتها لعام ١٩٨٠ ، كيما يتسنى لها مواصلة عملها على أساس ولاياتها السابقة •

على أنه من المفهوم أن اللجنة ستتولى ، في أقرب وقت ممكن ، استعراض ولايات الأفرقة العاملة المخصصة الثلاثة بهدف تكييفها ، حسب الاقتضاء ، لدفع عجلة تقدم عملية المفاوضات نحو هدف اتخاذ تدابير ملموسة في مجال نزع السلاح •

• • •

وعلى الأفرقة العاملة المخصصة أن تقدم تقارير الى اللجنة عن تقدم أعمالها في أى وقت مناسب وذلك على أية حال قبل اختتام دورتها لعام ١٩٨١ (الوثيقة CD/151) •

ثانيا - تنظيم العمل والوثائق

" وعينت اللجنة ، في جلستها العامة ١٠٧ المعقودة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨١ السفير سي •ليد فارد (السويد) رئيسا للفريق العامل المخصص • وعملت السيدة ل • فالدهايم - ناتشورال رئيسة وحدة جنيف ، مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح ، أمينة للفريق العامل المخصص •

" وعقد الفريق العامل المخصص ١٢ جلسة في الفترة من ١٨ شباط/فبراير الى ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٨١ و ١١ جلسة في الفترة من ١٧ حزيران/يونيه الى ١٧ آب/أغسطس ١٩٨١ •

"وقررت لجنة نزع السلاح ، في جلستيها العامتين ١٠٤ المعقودة في ١٠ شباط / فبراير ١٩٨١ و ١٢٢ المعقودة في ٧ نيسان / أبريل ١٩٨١ على التوالي ، دعوة ممثلي الدول التالية غير الأعضاء في اللجنة ، بناء على طلبهم ، للمشاركة في جلسات الفريق العامل المخصص وهي : اسبانيا والدانمرك وسويسرا وفنلندا والنرويج والنمسا .

"وعلى أساس المقرر الذي اتخذته اللجنة في جلستها العامة ١٣٧ ، يوم ١٤ تموز / يوليه ١٩٨١ ، دعيت منظمة الصحة العالمية والمكتب الأوروبي لبرنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة الى تسمية ممثلين عنهما لحضور بعض اجتماعات الفريق العامل بغية تقديم معلومات تقنية عند الضرورة . واستجابة لهذه الدعوة حضر الدكتوران مرسييه وبارتزيك ، من البرنامج الدولي للأمن الكيميائي ، المشترك بين منظمة العمل الدولية وبرنامج البيئة ومنظمة الصحة العالمية ، والدكتوران هويسمان وجيلبير من السجل الدولي للكيماويات المحتملة السمية التابع لبرنامج البيئة ، بعض مشاورات الرئيس أو اجتماعات الفريق العامل التي تناولت موضوع تحديد معايير السمية .

"وقد وضع الفريق العامل المخصص في اعتباره ، وهو ينهض بولايته ، الفقرة ٧٥ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح ، التي تقول : ان الحظر الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة يمثل واحدا من أشد تدابير نزع السلاح الحاحا . وبناء على ذلك ، فان عقد اتفاقية حول الأسلحة الكيميائية هو واحدة من أكثر مهام المفاوضات المتعددة الأطراف الحاحا . وكذلك وضع الفريق العامل في اعتباره القرار ٣٥/١٤٤ باء الذي جاءت الفقرة ٣ من منطوقه تحث لجنة نزع السلاح على أن تواصل ، اعتبارا من بداية دورتها التي ستعقد في عام ١٩٨١ ، المفاوضات بشأن وضع اتفاقية متعددة الأطراف من هذا القبيل بوصفها مسألة ذات أولوية عالية ، آخذة في الاعتبار جميع المقترحات القائمة والمبادرات المستقبلة .

"وخلال دورة ١٩٨١ عرضت على لجنة نزع السلاح الوثائق الرسمية التالية التي تتناول الأسلحة الكيميائية :

- الوثيقة CD/142 المقدمة من السويد والمعنونة " حظر استبقاء أو احتياز مقدرة حربية كيميائية تتيح استخدام الأسلحة الكيميائية (٤ مرفقات) " .
- الوثيقة CD/164 المقدمة من فنلندا والمعنونة " انشاء قدرة لمراقبة الأسلحة الكيميائية - المرحلة الحالية للمشروع الفنلندي وأهدافها " .
- الوثيقة CD/167 المقدمة من كندا والمعنونة " متطلبات التحقق والمراقبة فيما يتعلق بمعاهدة للحد من الأسلحة الكيميائية على أساس تحليل الأنشطة " .
- الوثيقة CD/168 المقدمة من الصين والمعنونة " حظر الأسلحة الكيميائية : في تعريف عوامل الحرب الكيميائية " .
- الوثيقة CD/169 المقدمة من الصين والمعنونة " تفكيك منشآت الانتاج / وسائل انتاج الأسلحة الكيميائية" .
- الوثيقة CD/173 المقدمة من كندا والمعنونة" التخلص من عوامل الحرب الكيميائية" .
- الوثيقة CD/124/Rev.1 المقدمة من اندونيسيا والمعنونة " تنقيح الوثيقة CD/124 بشأن تعريف العامل الكيميائي وعامل الحرب الكيميائية" .

ـ الوثيقة CD/179 and Add.1 المعنونة " تقرير مرحلة مقدم من الرئيس الى لجنة نزع السلاح عن عمل الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية " .

ـ الوثيقة CD/183 المقدمة من كندا والمعنونة " ورقة عمل مفاهيمية بشأن التحقق من تحديد الأسلحة " .

ـ الوثيقة CD/195 المقدمة من يوغوسلافيا والمعنونة " العوامل المعجزة " .

ـ الوثيقة CD/196 المقدمة من فنلندا والمعنونة " التحليل التبعي لعوامل الحرب الكيميائية " .

ـ الوثيقة CD/197 المقدمة من رومانيا والمعنونة " اقتراحات لعناصر اتفاقية للأسلحة الكيميائية " .

ـ الوثيقة CD/199 المقدمة من تشيكوسلوفاكيا والمعنونة " تعريف التوكسينات وخصائصها " .

ـ الوثيقة CD/203 المقدمة من هولندا والمعنونة " المشاورات والتعاون ، وتدابير التحقيق واجراءات الشكاوى " .

"وأثناء اضطلاع الفريق العامل بعمله خلال دورته لعام ١٩٨١ عممت عليه ورقات العمل التالية :

ـ CD/CW/WP.7 and Rev.1 المعنونة " خطوط عامة مقترحة من الرئيس لعمل الفريق ـ الجزء ١ " .

ـ CD/CW/WP.8 and Corr.1 المعنونة " خطوط عامة مقترحة من الرئيس لعمل الفريق ـ الجزء ٢ " .

ـ CD/CW/WP.9 المقدمة من كندا والمعنونة " التحقق والأسلحة الكيميائية " .

ـ CD/CW/WP.10 and Corr.1 المعنونة " خطوط عامة مقترحة من الرئيس لعمل الفريق ـ الجزء ٣ " .

ـ CD/CW/WP.11 المقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبولندا ومنغوليا والمعنونة " الأسلحة الكيميائية : الأنشطة التي ينبغي أن تغطيها اتفاقية لحظر الأسلحة الكيميائية " .

ـ CD/CW/WP.12 المعنونة " خطوط عامة مقترحة من الرئيس لعمل الفريق ـ الجزء ٤ " .

ـ CD/CW/WP.13 المعنونة " خطوط عامة مقترحة من الرئيس لعمل الفريق ـ الجزء ٥ " .

ـ CD/CW/WP.14 المعنونة " خطوط عامة مقترحة من الرئيس لعمل الفريق ـ الجزء ٦ " .

ـ CD/CW/WP.15 المقدمة من بلغاريا وبولندا وهنغاريا والمعنونة " الأسلحة الكيميائية : تعاريف " .

ـ CD/CW/WP.16 المقدمة من فرنسا والمعنونة " الاعلانات وتدمير المواد والمرافق " .

- CD/CW/WP.17 المقدمة من فرنسا والمعنونة " الأسلحة الكيميائية - التعاريف والمعايير " .
- CD/CW/WP.18 المقدمة من استراليا والمعنونة " تعليقات أولية عن الخطوط العامة الموحدة المقترحة من رئيس الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية " .
- CD/CW/WP.19 " مقترحات مقدمة من رئيس الفريق العامل المعني بالأسلحة الكيميائية بصدد عناصر اتفاقية للأسلحة الكيميائية " .
- CD/CW/WP.20 المعنونة " مقترحات من رئيس الفريق العامل المعني بالأسلحة الكيميائية بصدد عناصر اتفاقية للأسلحة الكيميائية " .
- CD/CW/WP.21 المعنونة " اقتراحات من رئيس الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية بعناصر اتفاقية للأسلحة الكيميائية " .
- CD/CW/WP.22 and Corr.1 and Rev.1 المعنونة " تقرير الرئيس الى الفريق العامل المعني بالأسلحة الكيميائية عن المشاورات التي أجريت بشأن القضايا المتعلقة بتحديدات السمية " .
- CD/CW/WP.23 المقدمة من استراليا والمعنونة " التحقق من الأسلحة الكيميائية : لجنة الخبراء الاستشارية " .
- CD/CW/WP.24 المقدمة من استراليا والمعنونة " اتفاقية الأسلحة الكيميائية : مساعدة الأطراف " .
- CD/CW/WP.25 المقدمة من استراليا والمعنونة " التحقق من الأسلحة الكيميائية : بصمة الأصبع المثيلية الفوسفورية " .

" كما قدمت أثناء دورة اللجنة لعام ١٩٨١ ورقات غرف الاجتماعات التالية أيضا :

- CD/CW/CRP.5 and Rev.1 and 2 المعنونة " مقترحات مقدمة من الرئيس فيما يتعلق بقضايا تقنية خاصة يتعين تناولها خلال أعمال لجنة نزع السلاح في عام ١٩٨١ بشأن الأسلحة الكيميائية " .
- CD/CW/CRP.6 المعنونة " قائمة بمواضيع يتعين مناقشتها فيما يتعلق بالتعاريف والمعايير ذات الأهمية بالنسبة لاتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية " .
- CD/CW/CRP.7 المقدمة من بلجيكا والمعنونة " اقتراح تعاريف (تنقيح الوثيقة CD/94) " .
- CD/CW/CRP.8 المقدمة من فرنسا والمعنونة " معايير التعريف " .
- CD/CW/CRP.9 المعنونة " قائمة بالأسئلة التي طرحت أمام وفدى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والولايات المتحدة الامريكية في الجلسة المعقودة في ٣٠ آذار/ مارس ١٩٨١ فيما يتعلق بالتقرير الثنائي CD/112, والخطوط العامة المقترحة من الرئيس لعمل الفريق العامل " .

- CD/CW/CRP.10 and Add.1 and 2 and Corr.1 and Rev.1 المعنونة "مشروع تقرير محلي الى لجنة نزع السلاح " •
- CD/CW/CRP.11 المعنونة " مذكرة من الرئيس " •
- CD/CW/CRP.12 المعنونة " مقترحات لاجراء مشاورات بشأن تحديدات السمية " •
- CD/CW/CRP.13 and Corr.1 المعنونة " نص موحد لمقترحات بصدد العنصرين أولا وأولا (مكرر) والمرفق الأول في اتفاقية للأسلحة الكيميائية ، ورد يوم الجمعة ٢٦ حزيران / يونيه ١٩٨١ " •
- CD/CW/CRP.14 المقدمة من استراليا المعنونة " تعديلات الوفد على الوثيقتين CD/CW/WP.19 و CD/CW/WP.20 ، وهي تخضع للمراجعة •
- CD/CW/CRP.15 and Add.1 المعنونة " مقترحات منقحة مقدمة من الرئيس لعناصر اتفاقية للأسلحة الكيميائية " •
- CD/CW/CRP.16 and Add.1 المعنونة " مجموعة التعديلات المقترح ادخالها على مشاريع العناصر والمرفقات التي اقترحها الرئيس في الوثائق CD/CW/WP.19 to 20 .
- CD/CW/CRP.17/Rev.1, Add.1, 2, Rev.2, 3 and Corr.1 " مشروع تقرير الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية الى لجنة نزع السلاح " •
- CD/CW/CRP.18 المعنونة " اقتراح من رئيس الفريق العامل المعني بالأسلحة الكيميائية بتقديم توصية من الفريق العامل الى لجنة نزع السلاح تتعلق باتخاذ قرار بشأن الأعمال الأخرى الواجب الاضطلاع بها بصدد طرق تحديدات السمية في اتفاقية للأسلحة الكيميائية " •

"ثالثا - مداولات النظر المضموني أثناء دورة ١٩٨١

"أجرى الفريق العامل ، خلال اضطلاعه بمهمته ، دراسة أخرى مضمونية وأكثر تفصيلا للقضايا الواجب تناولها في التفاوض بشأن اتفاقية متعددة الأطراف بشأن حظر كامل وفعال لاستحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وبشأن تدمير هذه الأسلحة • فخلال الجزء الأول من دورة اللجنة لعام ١٩٨١ بنى الفريق العامل عمله على أساس الخطوط العامة التي اقترحها الرئيس والواردة في الوثائق CD/CW/WP/7,8,10,12,13 and 14 • وفي الجلسة العامة ١٢٧ للجنة قدم الرئيس تقريره عن عمل الفريق خلال الجزء الأول من دورة عام ١٩٨١ كما ورد في الوثيقة CD/179 • وخلال الجزء الثاني من الدورة نظر الفريق العامل في مشروع عناصر اتفاقية للأسلحة الكيميائية كما ورد في CD/CW/WP.19, 20 and 21 .

"وعلى أساس بيانات الوفود وكذلك تعليقاتها الشفوية والخطية ، قام الرئيس ، في جهد يستهدف صياغة الاطار الأولي لاتفاقية مقبلة حول الأسلحة الكيميائية ، الذى قد يكون في وسعه تيسير متابعة العمل ، باعداد صيغ منقحة لمشاريع عناصر مثل تلك الاتفاقية • الا أن هذه العناصر المنقحة لا تعكس جميع وجهات النظر التي ظهرت حول بعض القضايا ، وتشتمل على عناصر تخالفت

حولها آراء الوفود • ذلك أن بعض الوفود لم تر من المستصوب ، في المرحلة الراهنة ، الدخول في نقاش حول بعض العناصر ، ولا سيما بعض تلك المتصلة بقضايا التحقق ، منطلقة من الاعتقاد بأن ذلك سابق لأوانه الى أن يتم التوصل الى اتفاق عام على نطاق المحظورات • هذا بينما قامت وفود أخرى بالاعراب عن آرائها حول هذه العناصر، منطلقة من الاعتقاد بأن من الممكن أن تدرس في المرحلة الراهنة وأن تمهد لمفاوضات مقبلة • ويرد أدناه نص العناصر المنقح الذى قدمه الرئيس ووجهات النظر المخالفة في التعليقات على تلك العناصر • الا أن هذه التعليقات لا تسجل جميع مواقف الوفود التي قدمت وجهات النظر المخالفة المذكورة • وقد احتفظت الوفود بحق استئناف النظر في هذه المقترحات وغيرها في الوقت المناسب •

"العناصر التي اقترحها الرئيس وملخص التعليقات بصددها

العنصر الأول

"حكم عام

"ينبغي أن تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية ، كما هو مبين في العناصر التالية ، بألا تقوم أبدا في أى حال من الأحوال باستحداث أو انتاج أسلحة كيميائية ، أو احتيازها على نحو آخر ، أو تخزينها أو امساكها أو نقلها ، وبتدمير ما هو موجود من مخزونات الأسلحة الكيميائية ووسائل انتاج هذه الأسلحة أو التخلص منها على نحو آخر •

"التعليقات

— ذهبت بعض الوفود الى أن هذا العنصر نافل لا ضرورة له ، على أساس أن من شأنه تعقيد بنية الحظر الرئيسي الذى تقوم عليه الاتفاقية وجعل هذا الحظر أقل وضوحا • وأكدت أن تضمين هذا العنصر بعض المحظورات مع عدم تضمينه غيرها سيثير جوانب التباس بصدد نطاق الاتفاقية • ولكن وفودا أخرى ، كانت توافق على هذا العنصر، اعتقدت أنه جوهرى لأنه يذكر بعبارات جلية هدف الاتفاقية الرئيسيين ، وهما مجموعة من المحظورات والزام بتدمير ما هو موجود من المخزونات ووسائل انتاج الأسلحة المذكورة • هذا الى أن من شأن هذا العنصر أن يكفل الطابع الالزامي للتعهدات التي سيرتبط بها الأطراف في الاتفاقية المقبلة •

— وكان من رأى بعض الوفود أن الاتفاقية ، كيما تكون شاملة بطبيعتها ، ينبغي أن تهدف الى تحريم للأسلحة الكيميائية بجميع جوانبها ، وبالتالي يجب أن يجعل حظر استعمال الأسلحة الكيميائية مشمولا أيضا بنطاق الاتفاقية • وكان مما قالوه أن من شأن ذلك أن يعزز الحظر الوارد في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ باضافته تدابير التحقق اليه وبتوسيعه ليشمل بعض الحالات العدائية التي يعتبرون أن البروتوكول لم يتناولها ، اذ أنه لا يتناول بالحظر ، في رأيهم ، الا استعمال المواد الكيميائية في الحرب • الا أن وفودا أخرى ذهبت الى أن بروتوكول ١٩٢٥ يتضمن بالفعل حظر استعمال شاملا ، فلا ينبغي اذن أن يتكرر ذكره لأن من شأن هذا التكرار أن يضعف ذلك البروتوكول • وكان من رأى بعض الوفود أن من شأن آلية التحقق في اتفاقية مقبلة أن تستتبع تقسيم

الدول الأطراف في البروتوكول الى فئتين على أساس التزاماتها : تلك التي أصبحت اطرافا في الاتفاقية وقبلت التزامات التحقق التي تقضي بها ، وتلك التي لم تصبح أطرافا في الاتفاقية وبالتالي لا تحمل الالتزامات المذكورة • كما بدا للبعض أن تكرار ذكر حظر الاستعمال من شأنه أن يلقي شكوكا على حجية البروتوكول المعترف بها • الا أن جميع الوفود اتفقت على أنه لا ينبغي لشيء في هذه الاتفاقية أن ينتقص من فعالية بروتوكول ١٩٢٥ •

- وأيدت بعض الوفود فكرة تضمين نطاق الاتفاقية حظرا على وجه التحديد للتخطيط والتنظيم والتدريب على استعمال الأسلحة الكيميائية لأهداف عدائية ، بغية الغاء الحرب الكيميائية كليا • واعترض آخرون بأن مثل هذا الحظر سيكون عسير التنفيذ والتحقق • وبالاضافة الى ذلك أكد أن حظر الاستحداث والانتاج والتخزين والامساك بشأن جميع وسائل الحرب الكيميائية ، وتشمله مايتصل بذلك من كيماويات وذخائر ونبائط ومعدات وأدوات لانتاج الأسلحة الكيميائية ، من شأنه أن يفضي الى ازالة احتمالات الحرب الكيميائية الفعلية •

- وذهبت بعض الوفود الى أن نطاق الاتفاقية يجب أن يشمل حظر استحداث (و•• و••) كيماويات لأغراض عدائية ، تستتبع استخدام الخصائص السمية لهذه الكيماويات لا ضد البشر فحسب بل ضد الحيوان والنبات أيضا • وأشارت بعض الوفود الى أنها تفضل أن يشمل نطاق الاتفاقية جميع المواد الكيميائية التي يمكن أن تكون ذات آثار سامة على جميع مقومات البيئة ، بينما قال آخرون أن الحظر يجب أن يستند الى الأغراض العدائية ، فيتناول استخدام الخصائص السمية للكيماويات ضد البشر وحدهم ، لأسباب منها أن شيوع استعمال بعض هذه الكيماويات لأغراض مدنية من شأنه أن يجعل التحقق صعبا جدا •

- واقترحت بعض الوفود أن يشار ، حيثما كان ذلك مناسبا ، الى الصلة بين نطاق اتفاقية الأسلحة البيولوجية ونطاق اتفاقية للأسلحة الكيميائية •

العنصر الثاني

"تعريف عام للأسلحة الكيميائية"

١ - "المتصور أن تشمل الأسلحة الكيميائية ، على النحو المشار اليه في العنصر الأول ، مايلي :

(أ) المواد الكيميائية المهلكة البالغة السمية ، وسواها من المواد الكيميائية المهلكة ومن المواد الكيميائية المؤذية وكذلك سوابق هذه المواد الكيميائية ، المعدة لأغراض عدائية أو أغراض عسكرية تنطوي على استخدام الخصائص السمية لهذه المواد الكيميائية بوصفها أسلحة ، شريطة أن تكون أنواعها متسقة مع هذه الأغراض وكمياتها كافية لها ؛

(ب) الذخائر والنبائط المصممة خصيصا لتسبيب الموت أو أضرار أخرى من خلال الخصائص السمية للمواد الكيميائية التي تنبعث منها ، وكذلك المعدات المصممة خصيصا لكي تستخدم على نحو مباشر في معرض استخدام الذخائر أو النبائط المذكورة •

٢ - "والمتصور أن ترد في المرفق الأول تعاريف المواد الكيميائية المهلكة البالغة السمية والمواد الكيميائية المهلكة الاخرى ، والمواد الكيميائية المؤذية الاخرى، والسوابق •

تعليقات

- "اقترحت بعض الوفود ، طلبا لمزيد من الوضوح ، أن يمزج العنصران الأول والثاني معا ، وأن يصاغا على نحو نص العنصر الأول المقترح في الوثيقة CD/CW/WP.19 • وقالت ان ذلك يجعل الحظر يغطي استحداث وانتاج واحتياز وتخزين وامساك مايلي : (أ) المواد الكيميائية المهلكة البالغة السمية ، وسواها من المواد الكيميائية المهلكة ومن المواد الكيميائية المؤذية ، وسوابق هذه المواد الكيميائية ، باستثناء تلك الموجهة لأغراض غير عدائية أو لأغراض عسكرية لا تنطوي على استخدام أسلحة كيميائية ، شريطة أن تكون أنواعها وكمياتها متناسقة مع الأغراض المذكورة ، (ب) أية ذخائر أو نبائط ، مصممة خصيصا لتسبيب الموت أو أضرار أخرى من خلال الخصائص السمية للمواد الكيميائية التي تنبعث بنتيجة استعمال تلك الذخائر او النبائط ، (ج) أية معدات مصممة خصيصا لكي تستخدم على نحو مباشر في معرض استخدام الذخائر او النبائط المذكورة • وقالت وفود أخرى أنها تفضل الابقاء على صيغة العنصر الأول ، التي يبدو لها أنها تعكس بصورة واضحة جدا غرض الاتفاقية الرئيسي ، وهو فرض مجموعة من المحظورات ، من جهة وفرض التزام محدد بتدمير المخزونات ووسائل الانتاج القائمة ، من جهة أخرى • وأضافت أنها ترى ، في هذه الحال ، جعل العنصر الثاني يتضمن تعريف الأسلحة الكيميائية ، لغرض الحظر وغرض التدمير كليهما •

- وقال وفد أنه يرى ، لاسباب منطقية ، أن يعكس ترتيب الفقرتين الفرعيتين الواردتين في الفقرة ١ من العنصر •

- واقترحت وفود أخرى أن تدرج ، بعد الحرب (أ) وقبل عبارة المواد الكيميائية المهلكة ، كلمات عوامل الحرب الكيميائية المصنوعة من •

- وقالت وفود أخرى أنها تود أن يتم أيضا ادراج تعاريف لتعابير عوامل الحرب الكيميائية والأغراض العدائية والأغراض غير العدائية والأغواض المباحة والذخائر الكيميائية ووسائل انتاج الأسلحة الكيميائية •

- وكان من رأى وفود أخرى أن تدرج جميع التعاريف في صلب الاتفاقية ذاته لا في مرفق ، مع استدراكها بأن التفاصيل التقنية ، كتلك المتصلة بطرائق تحديد السمية ، يجب أن تبقى في المرفق •

- واقترحت بعض الوفود أن من الواجب فهم الأسلحة الكيميائية على أنها تشتمل على بعض المواد الكيميائية التي ، وان لم تكن سامة بطبيعتها ، يمكن أن تستخدم كأسلحة كيميائية ، كالمواد الكيميائية النفسانية ومبيدات الأعشاب • ورأت وفود أخرى صعوبات كبرى في هذا الاقتراح •

- وقالت بعض الوفود أنها تعتبر انه لم يتم في هذا العنصر ايضاح معيار الأغراض العامة بما فيه الكفاية • وكانت وجهة نظرها أن من الواجب صياغة تعريف عوامل الحرب الكيميائية على نحو يبين أن هذه الأسلحة تشمل جميع الاسلحة الكيميائية التي يمكن أن تستخدم لأغراض عدائية لتسبيب الموت أو الاصابة أو الأذى لحياة البشر والحيوان والنبات •

"المرفق الأول

"التعاريف والمعايير

١ - "المتصور أن يتم الاتفاق على التعاريف والمعايير والطرق الواردة في هذا المرفق لأغراض هذه الاتفاقية •

٢ - " المادة الكيميائية المهلكة البالغة السمية " هي أية مادة كيميائية سامة أيا كانت طريقة انتاجها ، ذات جرعة مهلكة متوسطة تعادل أو تقل عن ٥ر٠ مجم/كجم (بالحقن تحت الجلد) أو ٠٠٠ ٢ مجم د /م٣ (بالاستنشاق) ، حين تقاس بالطرق المحددة في الفقرة ٦ من هذا المرفق •

٣ - أى " مادة كيميائية مهلكة أخرى " هي أية مادة كيميائية سامة ، أيا كانت طريقة انتاجها ، ذات جرعة مهلكة متوسطة تزيد على ٥ر٠ مجم/كجم (بالحقن تحت الجلد) أو ٠٠٠ ٢ مجم د /م٣ (بالاستنشاق) وتعادل أو تقل عن ١٠ مجم/كجم (بالحقن تحت الجلد) أو ٠٠٠ ١٠ مجم د /م٣ (بالاستنشاق) حين تقاس بالطرق المحددة في الفقرة ٦ من هذا المرفق •

٤ - أى " مادة كيميائية مؤذية أخرى " هي أية مادة كيميائية سامة ، أيا كانت طريقة انتاجها ، ذات جرعة مهلكة متوسطة تزيد على ١٠ مجم/كجم (بالحقن تحت الجلد) أو ٠٠٠ ٢٠ مجم د /م٣ (بالاستنشاق) ، حين تقاس بالطرق المحددة في الفقرة ٦ من هذا المرفق •

٥ - " السوابق " هي مجموعات من مواد كيميائية ، اذا جعلت تتفاعل كيميائيا بعضها مع بعض ، تشكل ، من بين مواد أخرى أيضا ، مواد كيميائية من النوع المبين في الفقرات ٢-٤ من هذا المرفق •

٦ - طرق تحديد السمية وتعيين المواد الكيميائية •

[تصاغ تفاصيلها فيما بعد]

"تعليقات

- كان الرأى ، عموما ، أن تعريف " السوابق " يتطلب مزيدا من الدراسة •

- واعترضت بعض الوفود على استعمال عبارة " أيا كانت طريقة انتاجها " في الفقرات ٢-٤ ، على أساس أن من شأنها أن تثير التباسا ازاء اتفاقية الأسلحة البيولوجية •

العنصر الثالث

"حظر النقل

"ينبغي أن تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بما يلي :

(أ) عدم نقل أى اسلحة كيميائية ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، الى أى جهة ؛

(ب) عدم نقل اى مواد كيميائية مهلكة بالغة السمية تم انتاجها أو احتيازها على نحو آخر لأغراض مباحة ، بأنواع وكميات ملائمة لأغراض الأسلحة الكيميائية ، الى أية جهة بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، الا أن تكون دولة طرفا ؛

(ج) عدم مساعدة أو تشجيع او تحريض أى جهة ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، على مباشرة أنشطة تكون الدولة الطرف ذاتها ملتزمة بالامتناع عنها بمقتضى الاتفاقية .

"تعليقات

- كان من رأى بعض الوفود أن حظر نقل المواد الكيميائية المهلكة البالغة السمية ينبغي أن يوسع ليشمل المواد الكيميائية المهلكة الاخرى . الا أن أحد الوفود ذهب الى أن الحظر الوارد في الفقرة (ب) أعلاه ، بشأن نقل المواد الكيميائية المهلكة البالغة السمية الا للدول الأعضاء ، يرد ضمنا على نحو فرعي في الفقرة (ج) ، ولذلك لا حاجة لايراد نص خاص بشأن المواد الكيميائية المهلكة البالغة السمية ، خصوصا وأن هذا قد يحمل على أنه أدنى درجة من التطبيق الدقيق للحكم الوارد في الفقرة (ج) .

- واعتبر أحد الوفود أن ماينطوى عليه العنصر الثالث ، بصورة ضمنية ، من صحة نقل مواد كيميائية مهلكة بالغة السمية بأنواع وكميات ملائمة لأغراض الاسلحة الكيميائية الى دولة طرف أخرى يجب ألا ينطبق الا اذا كانت هذه المواد الكيميائية تستهدف أغراضا مباحة .

- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي أن يسمح للدول الأطراف ان تنقل مخزوناتها القائمة من الأسلحة الكيميائية الى دول أطراف اخرى لغرض تدمير هذه الأسلحة .

- ورأت بعض الوفود أن صياغة هذا الحظر ليست على قدر كاف من الوضوح نظرا لغموض تعريف الاسلحة الكيميائية .

العنصر الرابع

"الاعلانات

"١ - ينبغي أن تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بالقيام ، في غضون ٣٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية أو بعد انضمام الدولة الطرف اليها ، بالاعلان عما يلي:

(أ) حيازتها أو عدم حيازتها لأسلحة كيميائية ؛

(ب) المخزون لديها من الأسلحة الكيميائية ومن وسائل انتاج هذه الأسلحة ؛

(ج) خططها لتدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية المعلن عنها أو تحويلها الى أغراض مباحة وفقا للعنصر الخامس حين يكون ذلك مناسبا ؛

(د) خططها لتدمير أو تفكيك الوسائل المعلن عنها لانتاج الأسلحة الكيميائية ، أو تحويلها وفقا للعنصر الخامس حين يكون ذلك مناسبا .

٢- وينبغي أن يعلن عن المواد الكيميائية المهلكة البالغة السمية التي تم احتيازها لاغراض عسكرية غير عدائية . وينبغي ان يعلن ايضا عن موقع المنشآت التي تنتج فيها المواد الكيميائية المهلكة البالغة السمية لهذه الاغراض . والمتصور أن تورد المسائل المتعلقة بالمضمون والشكل في المرفق الثالث .

"تعليقات

- اعتبرت بعض الوفود أن هذا العنصر لا يضمن تفريقا في معاملة الاعلانات التي يستقل كل منها بخصوصية مميزة ، قائلين أنه سيكون من الضروري اعادة صياغة العنصر من حيث نطاق الأنشطة التي يجب الاعلان عنها والمهل الزمنية لمختلف الاعلانات .

- وكان من رأى بعض الوفود أن جميع الدول الأطراف الحائزة لمخزونات من الأسلحة الكيميائية ووسائل انتاج هذه الأسلحة يجب أن تقوم في وقت واحد بالاعلانات ذات الصلة .

- وذهبت بعض الوفود الى أنه ينبغي تقديم جميع الاعلانات فور بدء نفاذ الاتفاقية أو في انضمام الدول الاطراف اليها .

- وقالت بعض الوفود أنه لن يكون في المستطاع اصدار الاعلانات المتعلقة بموقع مخزونات الأسلحة الكيميائية في حدود المهلة الزمنية المنصوص عليها في العنصر .

- وكانت وجهة نظر بعض الوفود أن مرافق حشد الاسلحة الكيميائية بالذخائر ومنظومات الأسلحة المشددة المعدة لاستخدام عوامل الحرب الكيميائية يجب أن يعلن عنها وقت بدء النفاذ .

- واعتبرت بعض الوفود أنه ينبغي أن تعلن الدول الاطراف ، في موعد لا يتجاوز عشر سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، عن وقف الأنشطة كليا وتدمير أو تحوير المواد والمرافق التي يحتاج اليها لعمليات التخطيط والتنظيم والتدريب التي تستهدف التمكين من استخدام الخصائص السامة للمواد الكيميائية بوصفها أسلحة كيميائية في القتال .

- واعتبرت بعض الوفود أن صياغة هذا الحظر ليست على قدر كاف من الوضوح نظرا لغموض تعريف الأسلحة الكيميائية .

المرفق الثاني

"الاعلانات عن حيازة مخزونات من الأسلحة الكيميائية ووسائل لانتاج هذه الأسلحة والخطط الموضوعة لتدميرها أو تحويلها للأغراض المباحة ، ومجال وأشكال اصدار تلك الاعلانات

١ - "ينبغي أن تتضمن الاعلانات المنصوص عليها في العنصر الرابع معلومات عما يلي :

(أ) أنواع مخزونات الأسلحة الكيميائية وكمياتها ومواقعها ؛

(ب) مواقع وقدرة وسائل انتاج الأسلحة الكيميائية ، بما في ذلك المرفق المتخصص في الانتاج المباح للمواد الكيميائية المهلكة البالغة السمية ؛

(ج) الخطط الموضوعة لتدمير أو تحويل مخزونات الأسلحة الكيميائية بما في ذلك مواعيد التدمير والتحويل وتحديد أنواع وكميات ومواقع منشآت التدمير والتحويل ؛

(د) الخطط الموضوعة لتدمير وسائل انتاج الأسلحة الكيميائية أو تفكيكها أو تحويرها بما في ذلك مكانها وسعتها .

٢ - ينبغي أن ترسل الاعلانات المنصوص عليها في العنصر الرابع الى الوديع، الذى يتولى توزيعها على الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية في غضون أسبوع واحد من تلقيه اياها .

٣ - ينبغي أن تكون الاعلانات كافية المعلومات لكي يتسنى التحقق من المعلومات بصورة مستقلة عن طريق وسائل التحقق الوطنية والدولية المتاحة للدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية .

"تعليقات

- كان من رأى بعض الوفود أن من السابق لأوانه الايحاء بطبيعة ومضمون الاعلانات ما دام لم يتم التوصل بعد الى اتفاق مبدئي على الجوانب العامة للاعلانات الواردة في العنصر الرابع.

- وكان الرأى عموما أن هناك تفاصيل أخرى ستتوجب صياغتها بصدد توحيد أشكال الاعلانات .

- وذهبت بعض الوفود الى أنه لا ينبغي الزام الدول الأطراف بالاعلان عن موقع مخزونات الأسلحة الكيميائية لدى بدء نفاذ الاتفاقية بل أن تعلن عن الموقع الذى سيتم فيه تجميع هذه المخزونات في وقت محدد بعد بدء النفاذ .

- واعتبرت بعض الوفود أن صياغة هذا المرفق ليست على قدر كاف من الوضوح نظرا لغموض تعريف الأسلحة الكيميائية .

العنصر الخامس

"التدمير والتحويل والتفكيك والتحوير

١ - "ينبغي أن تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية :

(أ) بتدمير مخزوناتها من الأسلحة الكيميائية أو تحويلها لأغراض مباحة؛

(ب) بتدمير أو تفكيك ما لديها من وسائل انتاج الأسلحة الكيميائية .

٢ - "يمكن تحوير وسائل انتاج الأسلحة الكيميائية بصفة مؤقتة ، قبل تدميرها أو تفكيكها نهائيا ، بغرض تدمير المخزونات من الأسلحة المذكورة . وينبغي أن تكون عمليات التدمير والتحويل والتفكيك المنصوص عليها في هذا العنصر في غضون عشر سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية أو بعد أن تكون قد انضمت اليها دولة طرف سيتوجب عليها تنفيذ هذه الأحكام .

٣ - "والمتصور أن تورد في المرفق الثالث المسائل المتعلقة بالاجراءات بما فيها الاشعارات فيما يتصل بما ينص عليه هذا العنصر .

"تعليقات

- أعربت بعض الوفود عن اعتراضها المبدئي على امكانية التحويل و/ أو التحوير الواردة ضمنا . الا انها قالت ان في وسعها أن تقبل عبارة " التحوير" شريطة أن يكون التحوير و/أو التحويل دائما تحويرا مؤقتا لوسائل انتاج الأسلحة الكيميائية يستهدف تدمير مخزونات الأسلحة المذكورة.

- وكان رأى بعض الوفود أن تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية لا ينبغي له أن يطول الى عشر سنوات . فاذا كان لا بد للتدمير أن يحتاج الى كل هذا الوقت فهي ترى أنه ينبغي ، بانتظار ذلك ، أن توضع مخزونات الأسلحة الكيميائية تحت اشراف دولي .

- وقالت بعض الوفود انه ينبغي التماس أشكال مناسبة من التعاون الدولي بغية تنفيذ الأحكام المتصلة بتدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية بالنسبة لجميع الدول الأطراف .

- وذهبت بعض الوفود الى أن مخزونات الأسلحة الكيميائية التي تملكها دولة طرف ما يمكن أن تنقل بقصد تدميرها الى دولة طرف أخرى وأن تدمر فيها .

المرفق الثالث

" تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية ووسائل انتاجها المعلن عنها أو تفكيكها أو تحويلها لأغراض مباحة

١ - ينبغي أن يبدأ الاعداد لتدمير أو تحويل مخزونات الأسلحة الكيميائية لأغراض مباحة فور بدء نفاذ الاتفاقية • وينبغي أن يضطلع بالاختزان المؤقت لوسائل انتاج الأسلحة الكيميائية ، المعروف باسم " اللف بالنفتلين " ، فور بدء نفاذ الاتفاقية ، وأن يستمر الى أن يبدأ تدميرها أو تفكيكها أو تحويلها لأغراض مباحة •

٢ - ينبغي أن تنفذ الأحكام الواردة في العنصر الخامس على نحو يتيح التحقق من تنفيذها عن طريق وسائل التحقق الوطنية والدولية •

٣ - ينبغي أن يتم اشعار الوديع بتقدم تدمير أو تحويل مخزونات الأسلحة الكيميائية ، وبتدمير أو تفكيك أو تحوير وسائل انتاجها ، على أساس سنوى ، الى أن تعلن الدولة الطرف الازالة النهائية لمخزوناتها ووسائل انتاجها • ويقوم الوديع بتوزيع الاشعارات المذكورة على الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية في غضون أسبوع واحد من تلقيه اياها •

" تعليقات

- رأت بعض الوفود أن مضامين هذا المرفق يتوجب أن يتناولها مزيد من التفصيل •

- وذهبت بعض الوفود الى أن المضمون المقترح لهذا المرفق ، في جانب كبير منه ، ليس ذا صلة مباشرة بالعنصر الخامس ، بل يعالج جوانب يرد نص بشأنها في عناصر أخرى • واعترضت على هذا المرفق •

- وكان من رأى بعض الوفود ان اختزان وسائل انتاج الأسلحة الكيميائية بطريقة " اللف بالنفتلين " يجب أن يكون تحت اشراف دولي •

العنصر السادس

"المواد الكيميائية المهلكة البالغة السمية
المعدة لاغراض عسكرية غير عدائية

"ينبغي أن تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم امتلاك مواد كيميائية مهلكة بالغة السمية معدة لأغراض عسكرية غير عدائية بكمية اجمالية تزيد في أي وقت على ألف كيلوغرام • وعلى اى دولة طرف تنتج مواد كيميائية مهلكة بالغة السمية معدة لاغراض عسكرية غير عدائية أن تقوم بهذا الانتاج في مرفق متخصص وحيد لا تتجاوز طاقته• • • •

"تعليقات

- تساءلت بعض الوفود هل من السداد حقا أن يسمح لجميع الدول ، بغض النظر عن حجمها ، بامتلاك كمية ترتفع الى الف كيلو غرام من المواد الكيميائية المهلكة البالغة السمية والمعدة لأغراض عسكرية غير عدائية • واعتبرت وفود أخرى أن الالف كيلوغرام للاغراض المذكورة هي كمية مفرطة بالنسبة لاى دولة طرف •

العنصر السابع

" العلاقة مع معاهدات أخرى

" ليس في هذه الاتفاقية ما ينبغي أن يفسر بأنه يحد أو ينتقص، بأى حال ، من الالتزامات التي تتعهد بها أى دولة بمقتضى بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل الحربية البكتريولوجية ، الموقع بجنيف في ١٧ حزيران / يونيه ١٩٢٥ ، أو بمقتضى اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البكترويولوجية (البيولوجية) أو التكسينية وتدمير هذه الاسلحة ، التي فتح باب توقيعها في ١٠ نيسان / أبريل ١٩٧٢ ، أو أى معاهدة دولية أخرى ، أو أى من قواعد القانون الدولي المرعية الناظمة للمنازعات المسلحة •

"تعليقات

- ذهبت بعض الوفود الى انه ينبغي ان تضاف الى المعاهدات التي يشير اليها النص اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية او لأية اغراض عدائية أخرى • بينما قالت وفود أخرى انها تفضل ان تحذف الاشارة الى اية معاهدات محددة •

- كان من رأى بعض الوفود أن يستعاض عن عبارة أى دولة بمقتضى بعبارة الدول الاطراف في •

- اقترحت بعض الوفود حذف عبارة أو أى من قواعد القانون الدولي المرعية الناظمة للمنازعات المسلحة ، بينما اقترح غيرها حذف كلمة المرعية فقط •

العنصر الثامن

"التعاون الدولي

١- ينبغي أن تنفذ هذه الاتفاقية بطريقة تؤدى الى تفادى عرقلة التنمية الاقتصادية أو التكنولوجية للدول الاطراف في الاتفاقية أو التعاون الدولي في ميدان الانشطة الكيميائية السلمية والحمائية ، بما في ذلك التبادل الدولي للكيماويات والمعدات المستخدمة في انتاج أو استعمال العوامل الكيميائية لاغراض سلمية وحمائية وفقا لاحكام الاتفاقية •

٢- ينبغي أن تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بأن تسهل أقصى تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل استعمال الكيماويات لاغراض سلمية وحمائية تتفق مع أهداف هذه الاتفاقية ، وبأن تشجع هذا التبادل وتشترك فيه •

٣- ينبغي أن تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بتخصيص جزء كبير من الوفورات التي يمكن أن تتحقق في النفقات العسكرية ، نتيجة لتدابير نزع السلاح المتفق عليها في هذه الاتفاقية ، للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولا سيما تنمية البلدان النامية •

"تعليقات

- رأى بعض الوفود ان هذا العنصر ينبغي أن يتضمن التزامات قاطعة بمساعدة البلدان النامية عن طريق تدريبها وتزويدها بالتدابير الحمائية • وأعرب احد الوفود ، بالاضافة الى ذلك ، عن اعتقاده بأن الاتفاقية ينبغي ان تتضمن نصا عن تقديم المساعدة الى أى دولة طرف تتعرض لهجوم كيميائي أو لتهديد بهذا الهجوم •

- أعربت بعض الوفود ، دون اثارة الشكوك حول أهمية تدابير التعاون المشار اليها في هذا العنصر ، عن القلق ازاء اخطار نقل المعرفة التقنية اللازمة لانتاج الاسلحة الكيميائية من دولة طرف الى دولة طرف أخرى •

- أعربت بعض الوفود عن الشك في واقعية التعهد المتوخى في الفقرة ٣ ، وأشارت الى أن ادراجه في اتفاقية حول الاسلحة الكيميائية أمر غير سليم • وذكرت وفود أخرى ان الفقرة تشير الى الوفورات التي يمكن وتأخذ بمبدأ أصبح مقبولا بالفعل في وثائق أخرى من وثائق الأمم المتحدة •

العنصر التاسع

"حكم عام بشأن التحقق

١- لغرض توفير ضمان الامتثال لاحكام الاتفاقية ، ينبغي أن توافق الدول الاطراف على ان التحقق سيتكون من تدابير وطنية ودولية على حد سواء، تعتبر مكملة بعضها لبعض، كما هو مبين فيما يلي •

٢- يجرى هذا التحقق من خلال :

(أ) رصد الامتثال للعنصرين الاول والرابع ، بشأن حظر استحداث وانتاج الاسلحة الكيميائية او احتيازها على نحو آخر، وتخزينها واسماكها ونقلها ؛

(ب) رصد الامتثال للالتزامات الواردة في العنصر الخامس بشأن :

- تدمير مخزونات الاسلحة الكيميائية أو تحويلها لأغراض مباحة؛
- تدمير أو تفكيك وسائل انتاج الأسلحة الكيميائية ؛
- تحوير وسائل انتاج الاسلحة الكيميائية بصفة مؤقتة لغرض تدمير مخزونات الاسلحة المذكورة ؛

(ج) رصد الامتثال للالتزامات الواردة في العنصر السادس والمتعلقة بالمواد الكيميائية المهلكة البالغة السمية المعدة لاغراض عسكرية غير عدائية ؛

(د) معاينة الوقائع ، بما في ذلك عمليات التفتيش الموقعي عند الضرورة ، بشأن ما يزعم من وجود أوجه غموض في الامتثال للاتفاقية أو انتهاك لها •

٣- ستجرى تدابير التحقق الوطنية بواسطة جهاز مراقبة وطني تنظمه أو تعينه أو تستخدمه كل دولة طرف وفقا لتشريعها الخاص •

٤- وفيما يتعلق بتدابير التحقق الدولية ، ينبغي أن تنشأ لجنة خبراء استشارية بغية توفير هيئة دائمة لرصد تنفيذ احكام هذه الاتفاقية والامتثال لها نيابة عن الأسرة الدولية ، وذلك بتأمين امكانية الوصول الى بيانات دولية ومشورة خبراء ، فيكون ذلك أساسا لتقييم هذا الامتثال •

"تعليقات

- (الفقرة ١) : أعربت بعض الوفود عن اعتقادها بأن تدابير التحقق الدولية ينبغي أن تكون الاساس في عملية التحقق ، وان تدابير التحقق الوطنية ينبغي أن تكون مجرد تكملة للتدابير الدولية •

- أكدت بعض الوفود على أهمية تدابير بناء الثقة ، التي تستحق أن تناقش في سياق قضايا التحقق ، ولا سيما تلك المتصلة بالاعلانات •

- (الفقرة ١) : أعربت بعض الوفود عن اعتقادها بأن تدابير التحقق الوطنية ينبغي أن تكون الاساس في عملية التحقق ، وأن تدابير التحقق الدولية تكميلية فحسب ، وان تكن ضرورية •

- (الفقرة ٢ (ب)) : ذكر احد الوفود أن تحوير وسائل انتاج الأسلحة الكيميائية بصفة مؤقتة ليس مقبولا •

- (الفقرة ٢ (د)) : أشار بعض الوفود بحذف عبارة بما في ذلك عمليات التفتيش الموقعي •

- (الفقرة ٢ (د)) : اعتبر احد الوفود أن عبارة أوجه غموض ليست واضحة بما فيه الكفاية •

- (الفقرة ٣) : أعرب بعض الوفود عن الاعتقاد بأنه ينبغي أن يترك لكل دولة أن تقرر ما اذا كانت تدابير التحقق الوطنية تتطلب أية منظمة وطنية محددة •

- (الفقرة ٤) : أشار بعض الوفود بحذف عبارة نيابة عن الجماعة الدولية وذلك بتأمين امكانية الوصول الى بيانات دولية ومشورة خبراء ، فيكون ذلك اساسا لتقييم هذا الامتثال • حتى لا تدخل التباسا على دور اللجنة الاستشارية في مجال التحقق من الامتثال كما هو مفصل في العنصر الثامن والملحق الخامس •

- (الفقرة ٤) : قالت بعض الوفود أنها تفضل أن يستعاض عن عبارة الاسرة الدولية بعبارة الدول الأعضاء •

- (الفقرة ٤) : كان من رأى بعض الوفود أنه ينبغي أن تقوم اللجنة الاستشارية أيضا بتقييم البيانات المتجمعة ، وأن التفاصيل التي تتناول هذا النشاط يجب أن تورد في العنصر الثالث عشر والمرفق الخامس • الا أن وفودا أخرى قالت أنها ترى أن التقييم يجب أن تقوم به بالدرجة الاولى كل دولة طرف على حدة •

- (الفقرة ٤) : أشارت بعض الوفود بالاستعاضة بالكلمات التالية عن النص الوارد بعد كلمة " استشارية " : " وذلك لتأمين اتاحة بيانات دولية ومشورة خبراء دوليين فيوفر ذلك أساسا لتقييم تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية والامتثال كما هي موصوفة في العنصر الثالث عشر والمرفق الخامس " •

- (الفقرة ٤) : اعتبرت بعض الوفود أن تعبير رصد غير دقيق بالقدر الكافي ، ولذلك تحفظت بموقفها ازاء هذا العنصر •

- (الفقرة ٤) : اشارت بعض الوفود احلال كلمة تحقق محل كلمة رصد في مختلف اجزاء العنصر •

العنصر العاشر

" التشريع وتدابير التحقق على الصعيد الوطني

١ - ينبغي أن تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية باتخاذ أية تدابير تراها لازمة وفقا لاجراءاتها الدستورية لحظر ومنع أى نشاط ينتهك أحكام

الاتفاقية في أى مكان تحت ولايتها أو سيطرتها ، بما في ذلك تأسيس جهاز تحقق وطني وفقا للعنصر التاسع •

٢- والمنظور آن تورد في المرفق الرابع التوصيات والخطوط التوجيهية التي تتعلق بوظائف وتنظيم جهاز التحقق الوطني •

" تعليقات

- تساءل بعض الوفود عن ضرورة هذا العنصر •
- اشار بعض الوفود بحذف عبارة تراها لازمة من الفقرة ١ •
- اشار بعض الوفود بحذف عبارة بما في ذلك •••• للعنصر التاسع من نهاية الفقرة ١ •

" المرفق الرابع

"توصيات وخطوط توجيهية تتعلق بوظائف وتنظيم جهاز التحقق الوطني

(لا تزال محتويات هذا المرفق بحاجة الى صياغة)

"تعليقات

- قالت بعض الوفود انها تفضل أن يكون التشديد على وظائف مثل هذا الجهاز اكبر من التشديد على بنائه التنظيمي •

العنصر الحادى عشر

"وسائل التحقق التقنية الوطنية

١- " ينبغي أن تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استعمال وسائل التحقق الوطنية ، بما في ذلك الوسائل التقنية الوطنية ، المتاحة لها لغرض رصد الامتثال لاحكام هذه الاتفاقية ، الا في حدود اتساق هذا الاستعمال مع مبادئ القانون الدولي المعترف بها عامة •

٢- " ينبغي ان تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بألا تعرقل، ولا سيما عن طريق استخدام تدابير الاخفاء المتعمد ، وسائل التحقق التقني الوطنية التي تستعملها الدول الاطراف الاخرى وفقا للفقرة ١ من هذا العنصر•

تعليقات

- اقترح بعض الوفود ادراج عبارة ، وفق الاصول وطبقا للفقرة ١ من العنصر التاسع بعد عبارة كل دولة طرف في هذه الاتفاقية الفقرة ١ •

- ذكرت بعض الوفود أنها لا تستطيع الموافقة على هذا العنصر الا بعد آن يتم توضيح المدى الذى ينبغي أن يصل اليه تعهد الدول الاطراف بأن توزع على الدول الأطراف الاخرى المعلومات التي تحصل عليها عن طريق وسائل التحقق التقني الوطنية •

- اعتبر أحد الوفود آنه ينبغي زيادة تفصيل وتوضيح عبارة تدابير الاخفاء المتعمد •

العنصر الثاني عشر

" التشاور والتعاون

١- " ينبغي أن تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بتبادل التشاور والتعاون ، ولا سيما من خلال اللجنة الاستشارية المشار اليها في العنصر

التاسع ، في حل أى مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بأهداف الاتفاقية أو في تطبيق أحكامها •

٢- " ينبغي أن يكون لاى دولة طرف في هذه الاتفاقية ، لديها ما يدعوها الى الاعتقاد بأن أى دولة طرف اخرى تسلك على نحو مخل بالتزامها بمقتضى هذه الاتفاقية ، الحق في طلب معلومات سواء على نحو ثنائي أو من خلال اللجنة الاستشارية بغية توضيح الموقف • وينبغي أن يقترن مثل هذا الطلب بايضاحات مناسبة لدواعي القلق •

٣- " يمكن ايضا الاضطلاع بالتشاور والتعاون المنصوص عليهما في هذا العنصر عن طريق اجراءات دولية مناسبة تتخذ في اطار الامم المتحدة ووفقا لميثاقها • ويمكن أن تشمل هذه الاجراءات الدولية خدمات المنظمات الدولية المختصة ، بالاضافة الى خدمات اللجنة الاستشارية •

" تعليقات

- اعتبر بعض الوفود ان هيكل آلية الشكاوى ، المعالجة في هذا العنصر وكذلك في العنصر الثالث عشر ، ينبغي أن يكون اكثر وضوحا •

- رأى أحد الوفود أن عبارة في أى مشاكل الواردة في الفقرة ١ غامضة أكثر مما ينبغي وطلب زيادة تفصيلها •

- اعتبر وفد آخر أن من الجوهرى توضيح الى اى مدى تنطوى العملية التشاورية الثنائية ، المشار اليها في هذا العنصر ، على التزامات باتاحة المعلومات للدول الاطراف الاخرى •

- رات عدة وفود أن كلمة مناسبة بعد كلمة ايضاحات في الفقرة ٢ ليست دقيقة بالقدر الكافي وينبغي اما زيادة تفصيلها أو حذفها •

- أعربت بعض الوفود عن اعتقادها بأن الاجراءات المشار اليها في الفقرة ٣ ينبغي أن تتضمن اشارة محددة الى الجمعية العامة ومجلس الأمن • بيد أن الاراء اختلفت بشأن ما اذا كان ينبغي الاشارة اليهما معا أو الاشارة الى واحد منهما فقط •

العنصر الثالث عشر

" اللجنة الاستشارية

١- " ينبغي ان تنشأ اللجنة الاستشارية المشار اليها في العنصرين التاسع والثاني عشر عند بدء نفاذ هذه الاتفاقية • ويمكن لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعين ممثلا واحدا في اللجنة • ويمكن للممثل أن يستعين بمستشار أو أكثر • وينبغي أن يكون الوديع أو ممثله الشخصي هو رئيس اللجنة ، ويدعوها الى الانعقاد مرة واحدة على الاقل في السنة ، وكذلك فور تلقي طلب من أى دولة طرف •

٢- " تتعهد كل دولة في هذه الاتفاقية بالتعاون الكامل مع اللجنة في الاضطلاع بمهامها • ويحق لكل ممثل أن يطلب من الدول الاطراف ومن المنظمات الدولية عن طريق الرئيس ما يرى فيه الممثل عونا على انجاز أعمال اللجنة من معلومات ومساعدة •

٣- " ينبغي ان تتولى اللجنة الاستشارية :

(أ) رصد تدمير مخزونات الاسلحة الكيميائية وتحويلها لاغراض مباحة ، وكذلك تدمير وتفكيك وسائل انتاج الاسلحة الكيميائية وتحويرها بصفة مؤقتة ، كما جاء في العنصر الخامس ؛

(ب) رصد الانتاج المسموح به من المواد الكيميائية المهلكة البالغة السمية وفقا للعنصر السادس ؛

(ج) اجراء معاينات وقائع مناسبة وتوفير آراء خبيرة ذات صلة بالمشاكل التي تثيرها دولة طرف ما بموجب احكام الاتفاقية ، وبخاصة فيما يتعلق بما يزعم من وجود أوجه غموض في الامتثال للاتفاقية أو انتهاك لها بناء على طلب دولة طرف ما ؛

(د) تيسير الامتثال للاتفاقية ، وذلك مثلا عن طريق تطوير التوحيد القياسي الدولي للطرائق والاجراءات لتطبقها اجهزة التحقق الوطنية والدولية؛

(هـ) استلام وتوزيع البيانات ذات الصلة بأحكام هذه الاتفاقية والتي قد تقدمها أجهزة التحقق الوطنية ؛

(و) التعاون الوثيق مع أجهزة التحقق الوطنية وتوفير المساعدة اللازمة لها ؛

٤- "ينبغي ان تكون اللجنة ، بعد التشاور مع الدولة الطرف المعنية، ذات صلاحية لاجراء عمليات التفتيش الموقعية التي تستهدف :

(أ) المصادقة على المعلومات المتلقاة بشأن التدابير المعتزمة أو الجارية أو المنفذة وفقا للفقرة الفرعية ٣ (أ) من هذا العنصر ؛

(ب) الاضطلاع بالرصد وفقا للفقرة الفرعية ٣ (ب) من هذا العنصر•

٥- " ينبغي أن يكون لأى طرف في هذه الاتفاقية ، لديها ما يدعوها الى الاعتقاد بأن أى دولة طرف أخرى تسلك على نحو مخل بالتزاماتها الناشئة من احكام هذه الاتفاقية ، الحق في أن تطلب اجراء استقصاء بواسطة اللجنة للظروف التي أدت الى اثارة القلق • ويمكن ان يشتمل هذا الطلب على طلب اجراء تفتيش موقعي وفقا للفقرة الفرعية ٣ (ج) من هذا العنصر لتعيين وقائع الحالة ، وينبغي ان يقترن بشرح مناسب لسبب اعتبار الاستقصاء ضروريا • ولا ينبغي التفتيش الموقعي الا بعد التشاور مع الدولة الطرف

المعنية • فاذا لم توافق تلك الدولة الطرف على اجراء التفتيش الموقعي ، ينبغي لها ان تقدم تفسيرات مناسبة تفيد ان اجراء تفتيش موقعي من شأنه في ذلك الوقت ان يعرض مصالحها الوطنية العليا للخطر • ويمكن للطرف الطالب في هذه الحالة ان يتابع الشكوى في اطار الامم المتحدة وفقا للفقرة ٣ من العنصر الثاني عشر •

٦ــ "ينبغي أن تنظم أعمال اللجنة بطريقة تتيح لها اداء مهامها بطريقة فعالة ومنصفة ونزيهة • ويمكن لها ان تنشئ لجانا فرعية وأفرقة للتحقق للقيام بمهام محددة • وينبغي أن تبت اللجنة في المسائل الاجرائية المتصلة بتنظيم اعمالها بتوافق الاراء حيثما يمكن ذلك ، والا فبأغلبية من الحاضرين المصوتين • ولا ينبغي أن يجرى تصويت بشأن المسائل المضمونية • واذا لم تتمكن اللجنة من تحقيق الاجماع فيما يتعلق بتقرير عن استقصاءات الوقائع أو بتقديم آراء خبيرة ، ينبغي لها ان تقدم الاراء المختلفة للخبراء المعنيين •

٧ــ "ينبغي ان تقدم اللجنة تقريرا سنويا عن جميع انشطتها الى الدول الاطراف في الاتفاقية • كما ينبغي ان تحيل اللجنة الى الوديع ، كلما طلبت منها دولة طرف اجراء استقصاء للوقائع أو تقديم آراء خبيرة بشأن مسالة محددة ، موجزا بالنتائج التي خلصت اليها او الاراء الخبيرة يتضمن جميع الاراء والمعلومات المقدمة الى اللجنة خلال أعمالها • وينبغي أن يقوم الوديع بتوزيع الموجز على جميع الدول الاطراف •

٨ــ "ينبغي ان تنظر اللجنة في جميع المراحل في امكانية ايجاد حل ثنائي لاى نزاع وان تكون مستعدة للمساعدة فيه • وينبغي ان لا يعوق اى شئ حق دولة طرف ما في طلب معلومات من الدولة الطرف المعنية بشأن الانتهاكات المفترضة للاتفاقية •

٩ــ "والمتصور أن تورد في المرفق الخامس تفاصيل تنظيم واجراءات اللجنة ، وحقوق وواجبات أعضائها ، وحقوق وواجبات الاشخاص المعينين لاجراء عمليات التفتيش ، واجراءات التفتيش وقواعد وضع التقارير •

"تعليقات

ــ رأي بعض الوفود انه يتعين زيادة تفصيل هذا العنصر منوهة بأن الاتفاق على اجراءات التحقق ربما يسر تقارب الاراء حول نطاق الاتفاقية • ورات وفود آخرى أن وظائف اللجنة الاستشارية وكذلك تدابير التحقق الدولية الاخرى لا يمكن ولا ينبغي ان ينظر فيها وأن تصاغ تفاصيلها الا مع المراعاة الحقة لنطاق وطبيعة الحظر الذى سيتقرر في اتفاقية مقبلة وعلى أساس رابطة متبادلة لا تنفصم معهما • وقال ان هذا ما جعلها حتى الان تمتنع عن اعلان آرائها بالتفصيل حول مهام اللجنة الاستشارية وولايتها •

ــ (الفقرة ١) : اعتبرت بعض الوفود ان فعالية اللجنة الاستشارية ستتضاءل اذا حدث أن ضمت ممثلا عن كل دولة طرف ، ولذلك اشير بان اللجنة ينبغي أن تتألف من عدد محدود

من الاعضاء الذين يتم انتخابهم من بين الخبراء الذين تسميهم الدول الاطراف • واسترعى الرئيس وهو يشعر ايضا بهذا القلق ، الانتباه الى الاتفاقية الوحيدة بشأن العقاقير المخدرة لعام ١٩٦١ كنموذج ممكن •

— (الفقرة ٣) : رأت بعض الوفود أن اختصاص اللجنة الاستشارية ينبغي أن يشمل التحقيق في الوقائع المتعلقة بادعاءات استخدام الاسلحة الكيميائية من قبل دولة طرف ما أو بمساعدتها ، على أساس أن قرينة الاستخدام سوف تدل على انتهاك للالتزام بعدم استحداث الاسلحة الكيميائية أو انتاجها أو حيازتها او تخزينها أو امساكها •

— (الفقرة ٣) : كان من رأى بعض الوفود أن التحقق من عدم انتاج مواد كيميائية لأغراض محظورة ينبغي أن يؤسس على نظام تفتيش موقعي ذى طابع عملي • وقالت انها تعتقد انه يمكن الاضطلاع بذلك دون الحاق أذى بمصالح الصناعة الكيميائية • وقالت بعض الوفود ان عمليات التفتيش هذه ينبغي أن تجرى بصورة دورية وعلى أساس انتقاء جزافي بحيث تتم في جو عملي وتعاوني • وأكدت وفود أخرى انه ليس هناك ما يدل على أن التفتيش الموقعي للصناعة الكيميائية يمكن أن ينفذ دون اضرار بالمصالح الاقتصادية •

— (الفقرة ٣) : أكد بعض الوفود على أن المهام الواردة في (أ) و (ب) ليست مهام اللجنة الاستشارية فقط ، ولكنها ايضا مهام اجهزة التحقيق الوطنية •

— (الفقرة ٣) : قالت بعض الوفود انها لا ترى اية ضرورة لفرض التزام باقامة أجهزة تحقق وطنية محددة •

— (الفقرة ٣) : أشارت بعض الوفود بأن الاجراءات اللازمة للتحقق من دعاوى الاستعمال ، والتي يحظرها بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ، يمكن ايضا ان تصاغ خارج اطار الاتفاقية المزمعة حول الاسلحة الكيميائية •

— (الفقرة ٤) : قالت بعض الوفود انه يبدو لها أن عمليات التفتيش الموقعي كوسيلة لاثبات صدق المعلومات المتلقاة من دولة عضو يمكن أن تزيد من انعدام الثقة فيما بين الأمم، وبالتالي لا يمكن ان تقبل • وقالت ايضا ان هذه الاحكام لم تناقش بما فيه الكفاية •

— (الفقرة ٥) : رأت بعض الوفود ان الجملة الاولى وحدها هي الجملة المقبولة •

— (الفقرة ٥) : ورأت بعض الوفود أن عبارة ' للظروف التي أدت الى اثارة القلق' ليست دقيقة بما فيه الكفاية ولذلك اشارت بحذفها •

— (الفقرة ٥) : رأت بعض الوفود انه ، حتى اذا كان من حق كل دولة طرف ان تطلب اجراء تفتيش موضعي ، لا ينبغي ذكر ذلك على وجه التحديد • ورأت هذه الوفود ان اللجنة الاستشارية لا ينبغي أن تقرر الاضطلاع بتفتيش موقعي الا اذا لم تتمكن من الحصول على المعلومات اللازمة للتحقيق في الشكوى بوسائل أخرى •

— (الفقرة ٥) : اشارت بعض الوفود بادراج نص مؤداه انه ينبغي للجنة الاستشارية ان تنظر في اتخاذ اجراءات لاثبات وقائع الحالة ، وان تتخذ هذه الاجراءات ، ويمكن أن يشمل ذلك طلبات للحصول على معلومات ، واقتراحا ، عند اللزوم ، باجراء تفتيش موقعي •

- (الفقرة ٥) : رأت بعض الوفود أن الجملة الرابعة الحالية ينبغي أن تنتهي بعد عبارة ' تفسيرات مناسبة ' •
- (الفقرة ٥) : رأت بعض الوفود انه ينبغي معالجة مسألة آلية الشكاوى برمتها في عنصر مستقل •

المرفق الخامس

"اللجنة الاستشارية

(لا تزال محتويات هذا المرفق بحاجة الى صياغة)

" تعليقات

العنصر الرابع عشر

" التعديلات

يمكن لاى دولة طرف اقتراح تعديلات على هذه الاتفاقية • وينبغي أن يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة لكل دولة طرف تقبل التعديلات عند قبول أغلبية من الدول الاعضاء في الاتفاقية لهذه التعديلات • أما بالنسبة لكل دولة من الدول الاطراف المتبقية فيبدأ نفاذها في تاريخ قبولها لها •

"تعليقات

العنصر الخامس عشر

" المؤتمرات الاستعراضية

١ — "بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية بخمس سنوات ، أو قبل هذا الموعد اذا طلب ذلك أغلبية من أطراف الاتفاقية بتقديم اقتراح على هذا الغرض الى الوديع ، ينبغي أن يعقد مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية بجنيف في سويسرا ، لاستعراض سير تنفيذ الاتفاقية ، بهدف التأكد من أن أغراض الاتفاقية يتم تحقيقها • وينبغي أن يأخذ مثل هذا الاستعراض في الاعتبار أى تطورات علمية وتكنولوجية جديدة ذات صلة بالاتفاقية • ويمكن أيضا النظر في المؤتمر في التعديلات المقترحة للاتفاقية •

٢ — " ينبغي أن تعقد المؤتمرات الاستعراضية اللاحقة بعد ذلك كل خمس سنوات ، أو في أوقات أخرى اذا طلبت ذلك أغلبية من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية •

" تعليقات

— رأى بعض الوفود أن الوقت لم يحن بعد لاقتراح اطارات زمنية لاجتماعات المؤتمرات الاستعراضية •

— أشار أحد الوفود بأنه ينبغي أن توضع الجملة الأخيرة من الفقرة ١ في العنصر الرابع عشر •

العنصر السادس عشر

"المـــدة والانســـحاب

١ - "ينبغي أن تكون هذه الاتفاقية ذات مدة غير محدودة.

٢ - "ينبغي أن يكون لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية ، في ممارســـتها سيادتها الوطنية ، الحق في الانسحاب من الاتفاقية اذا ماقررت أن أحداثـــا استثنائية متصلة بموضوع الاتفاقية قد عرضت مصالحها العليا للخطر . وينبغـــي لها أن تعطي اخطارا بهذا الانسحاب للوديع قبل الانسحاب بثلاثة أشهر . وينبغي أن يتضمن الأخطار المذكور بيانا بالأحداث الاستثنائية التي ترى أنها عرضت مصالحها العليا للخطر .

"تعليقـات

- أشارت بعض الوفود بأنه ينبغي أن يطلب من الدول الأطراف أن تعطـى اخطارا بالانسحاب لا الى الوديع فقط بل أيضا الى مجلس الأمن على أساس أن عليها تعليل انســـحابهـا بأحداث استثنائية تعرض مصالحها العليا للخطر .

- وأشار وفد بحذف الاشارة الى ' الأحداث الاستثنائية ' واعادة صياغة العنصـــر تبعا لهذا الحـــذف .

العنصر السابع عشر

"التوقيع والتصديق والانضمام

١ - "ينبغي أن يكون باب توقيع هذه الاتفاقية مفتوحا أمام جميع الدول • ويجوز لأى دولة لا توقع الاتفاقية قبل بدء نفاذها وفقا للفقرة ٣ من هذا العنصر الانضمام اليها في أى وقت •

٢ - "ينبغي أن تكون هذه الاتفاقية مرهونة بالتصديق من جانب الدول الموقعة • وينبغي أن تودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة •

٣ - "ينبغي أن يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية عندما تودع عشرون حكومة وثائق تصديقها ، وفقا للفقرة ٢ من هذا العنصر •

٤ - "ينبغي ، بالنسبة للدول التي تودع وثائق تصديقها أو انضمامها بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، أن يبدأ نفاذها في تاريخ ايداع وثائق تصديقها أوانضمامها •

٥ - "ينبغي أن يقوم الوديع دون ابطاء بابلاغ جميع الدول الموقعة والدول الأطراف بتاريخ كل توقيع ، وتاريخ ايداع كل من وثائق التصديق أو الانضمام ، وتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وأى تعديلات عليها ، وكذلك بتاريخ تسلمه اشعارات أخرى •

٦ - "ينبغي أن يقوم الوديع بتسجيل هذه الاتفاقية وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة •

٧ - "ينبغي أن تعتبر المرفقات الأول الى الخامس جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية •

"تعليقات

- اعتبرت بعض الوفود أن نفاذ الاتفاقية لا ينبغي أن يبدأ الا عند ايداع وثائق التصديق من جانب عدد محدد من الدول يشمل الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن • وعارضت وفود أخرى ذلك على أساس أن الدول الأطراف لا ينبغي أن تعامل بطريقة مختلفة •

العنصر الثامن عشر

"توزيع الاتفاقية

" ينبغي أن تودع هذه الاتفاقية ، التي تتساوى نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي ينبغي أن يقوم بارسال نسخ منها مصدقة حسب الأصول الى حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة .

" تعليقات

" رابعا - توصيات واستخلاصات

" وأحاط الفريق العامل علما بتقرير الرئيس عن المشاورات المعقودة بشأن القضايا المتصلة بتحديد السمية ، كما وردت في CD/CW/WP.22/Rev.1، وقرر اصدار التوصيات التالية :

(أ) أن تحيط لجنة نزع السلاح علما بالوثيقة CD/CW/WP.22/Rev.1 المؤرخة في ٢٣ تموز/ يوليه ١٩٨١ ، وأن تعتبرها أساسا مناسبا لكي تقوم الوفود باعداد مزيد من الأعمال بشأن الطرق التي سيتفق عليها لتحديدات السمية في اتفاقية للأسلحة الكيميائية ؛

(ب) أن تناقش القضايا التالية في دورة لجنة نزع السلاح عام ١٩٨٢ ، مع استخدام قيم السمية للمواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية والمواد الكيميائية المهلكة الأخرى والضارة الأخرى الواردة في CD/112 كنقطة بداية للعمل :

'١' طرق اختبار محددة لتعيين السمية المهلكة الحادة ، باستخدام النقاط ذات الصلة الواردة في المرفق الخامس من CD/CW/WP.22/Rev.1 ؛

'٢' الأحوال التي يتطلب فيها الأمر معايير الاستنشاق ، بما في ذلك امكانية استكمال قياسات السمية بواسطة الاستنشاق بقياسات الحقن الوريدي ؛

'٣' المعايير الممكنة التي تقوم على أنواع أخرى من الآثار الضارة ؛

'٤' جرد الموارد الدولية المتاحة لتحديد السمية وامكانية التعاون الدولي .

وستكون الخبرات الفنية ، لاسيما في السميّات ، وكذلك المواد الأساسية العلمية والتقنية التي يمكن أن تقدمها الوفود ، عونا ثمينا في المناقشات .

(ج) أن تجرى مشاورات أخرى ، مماثلة للمشاورات التي أجريت هذا العام ، خلال الاسبوع من ١ - ٥ آذار/ مارس ١٩٨٢ ، بشأن المسائل الواردة في اطار الفقرة (ب) ، مالم تقرر لجنة نزع السلاح خلاف ذلك في بداية دورتها لعام ١٩٨٢ •

(د) ان يتم داخل اللجنة ، الفريق ، في الاسبوع الذى يلي ذلك ، تناول المسائل المتعلقة بالتطبيقات الممكنة لمعايير السمية في اتفاقية للاسلحة الكيميائية •

" ان الاعتبارات الموضوعية للفريق العامل تؤكد من جديد الاستنتاجات المتجلية في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الاولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح ومفادها أن حظر الاسلحة الكيميائية وتدميرها يمثلان واحدا من ألح تدابير نزع السلاح وان عقد اتفاقية من هذا القبيل يحظى بأعلى اولوية في المفاوضات المتعددة الاطراف ، وقد أعترف صراحة ، على ضوء الدورة الاستثنائية الثانية التي ستعقد في عام ١٩٨٢ ، بمسيس الحاجة الى تحقيق نتائج ملموسة لبلوغ هذه الغاية •

" وبعد اجراء دراسة مسهبة لمختلف القضايا المتعلقة باتفاقية للاسلحة الكيميائية ، في عامي ١٩٨٠ و ١٩٨١ على السواء ، يعتبر الفريق العامل أنه رغم بروز تلاق في الآراء حول قضايا عديدة ، لا تزال هناك بعض الخلافات الهامة في الرأى حول بعض العناصر • كذلك يعرب الفريق عن الأمل في أن تراعي اللجنة على النحو الواجب نتائج عمله ، كما هي معروضة في هذا التقرير ، كي يسهم ذلك في عملية التفاوض على اتفاقية للاسلحة الكيميائية ووضعها •

" وبينما تم الاتفاق بوجه عام على ان الفريق أحرز تقدما ملموسا أثناء دورته لعام ١٩٨١ ، فقد أعربت وفود عديدة عن الاسف لتعذر الحصول على ولاية معدلة للفريق تمكنه من مباشرة مفاوضات بشأن نص الاتفاقية • ويوصي الفريق ، اذ يؤكد مسؤولية لجنة نزع السلاح عن التفاوض على اتفاقية للاسلحة الكيميائية ووضعها ، بأن تعيد اللجنة في بداية دورتها لعام ١٩٨٢ انشاء الفريق العامل المخصص للاسلحة الكيميائية مع منحه ولاية معدلة بصورة مناسبة ، مما سيمكن اللجنة من تعزيز مجالات الالتقاء وحل الاختلافات التي استبانت للفريق في وجهات النظر خلال دورتيه لعامي ١٩٨٠ و١٩٨١ بغية تحقيق اتفاق على اتفاقية للاسلحة الكيميائية في اقرب موعد " •

هاء - أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ، الأسلحة الاشعاعية

١١١- قامت اللجنة ، وفقا لبرنامج عملها ، بالنظر في البند المعنون " أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ، الأسلحة الاشعاعية " خلال الفترتين من ٦ الى ١٠ نيسان /ابريل ومن ٦ الى ١٠ تموز/يوليه . واستزادت اللجنة من النظر في هذا البند خلال الفترتين من ١٣ الى ١٧ نيسان /ابريل ومن ٣ الى ٧ آب/ أغسطس .

١١٢- وتلقت اللجنة خلال دورتها ، بصدد هذا البند ، الوثيقة CD/174 المؤرخة في ٧ نيسان / ابريل ١٩٨١ والمقدمة من وفد هنغاريا بعنوان : " اقتراح بعقد اجتماعات غير رسمية للجنة نزع السلاح باشتراك خبراء حكوميين مؤهلين بشأن حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة " .

١١٣- وقررت اللجنة ، في جلستها ١٠٥ المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٨١ ، أن تنشئ من جديد ، لمدة دورتها لعام ١٩٨١ ، الفريق العامل المخصص للأسلحة الاشعاعية الذى كان قد أنشئ في ١٧ آذار /مارس من أجل دورتها لعام ١٩٨٠ ، بحيث يستطيع أن يواصل عمله على أساس ولايته السابقة . كذلك قررت اللجنة أن يقدم الفريق العامل الى اللجنة تقريرا عن مدى تقدم عمله في أى وقت مناسب ، ولكن قبل اختتام دورتها لعام ١٩٨١ على أى حال (الوثيقة CD/151) .

١١٤- وقررت اللجنة أيضا ، في جلستها العامة ١٠٧ المعقودة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨١ ، تعيين ممثل هنغاريا رئيسا للفريق العامل .

١١٥- وفي الجلسة العامة ١٢٧ ، المعقودة في ٢٤ نيسان /ابريل ١٩٨١ ، أدلى رئيس الفريق العامل المخصص ببيان شمل تقريرا عن أنشطة الفريق خلال الجزء الأول من الدورة السنوية .

١١٦- عقد الفريق العامل المخصص ٢١ اجتماعا خلال الفترة من ٢٠ شباط/فبراير الى ١٤ آب/ أغسطس ١٩٨١ ، وأجرى الرئيس أيضا مشاورات غير رسمية خلال تلك الفترة . وقدم الفريق العامل المخصص ، نتيجة لمداولاته ، تقريرا الى اللجنة (CD/218) .

١١٧- وفي جلستها العامة ١٤٨ المعقودة في ٢٠ آب/ أغسطس ١٩٨١ ، اعتمدت اللجنة تقرير الفريق العامل المخصص . غير أنه لم يكن هناك توافق في الآراء بشأن الاقتراح الوارد في الفقرة ١١ من التقرير ، وكذلك فيما يتعلق باستئناف عمل الفريق العامل المخصص في ١٨ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢ ، المشار اليه في الفقرة ٢٣ من التقرير . وفيما يلي نص تقرير الفريق العامل المخصص:

" أولا - مقدمة

" اعتمدت لجنة نزع السلاح في جلستها العامة ١٠٥ المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٨١ ، المقرر التالي الذى يتعلق بأمور منها البند ٥ من جدول أعمالها :

" وتقرر كذلك اللجنة أن تنشئ من جديد ، للعمل طوال دورتها لعام ١٩٨١ ، الأفرقة العاملة المخصصة لدراسة اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية آمنة من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها والأسلحة الكيميائية والأسلحة الاشعاعية ، تلك الأفرقة التي سبق انشاؤها في ١٧ آذار/مارس لخدمة دورتها لعام ١٩٨٠ ، كيما يتسنى لها مواصلة عملها على أساس ولايتها السابقة " .

وبالاضافة الى ذلك ، قررت لجنة نزع السلاح أن تقدم الأفرقة العاملة المخصصة تقاريرها الى اللجنة عن تقدم أعمالها في أى وقت مناسب وذلك على أية حال قبل اختتام دورتها لعام ١٩٨١ (الوثيقة CD/151 ، الفقرتان ٣ و ٥) .

" ثانيا - تنظيم العمل والوثائق

" عينت لجنة نزع السلاح ، في جلستها العامة ١٠٧ المعقودة في ١٧ شباط /فبراير ١٩٨١ ، السفير الدكتور ايمرى كوميفيتش (هنغاريا) رئيسا للفريق العامل المخصص . وعين السيد فينادى ايفيموف من مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح أمينا للفريق العامل .

" وعقد الفريق العامل المخصص ٢١ جلسة في الفترة من ٣٠ شباط/فبراير الى ٢٣ نيسان /ابريل ١٩٨١ وفي الفترة من ١٨ حزيران /يونيه الى ١٤ آب/أغسطس ١٩٨١ .

" واشترك مندوبو جميع الدول الأعضاء في لجنة نزع السلاح في عمل الفريق العامل المخصص .

" وفي الجلسة العامة ١٢٧ للجنة نزع السلاح المعقودة في ٢٤ نيسان / ابريل ١٩٨١ ، قدم الرئيس تقريرا مرحليا عن العمل الذى أنجزه الفريق العامل المخصص (CD/PV.127) .

"وقررت لجنة نزع السلاح ، في جلستيها العامتين ١٢٩ و ١٣٢ المعقودتين في ١٦ حزيران/يونيه و ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨١ على التوالي ، دعوة ممثلي الدولتين التاليتين غير العضوين في اللجنة ، بناء على طلبهما ، الى الاشتراك في جلسات الفريق العامل المخصص : اسبانيا والنمسا .

" وقد وضع الفريق العامل المخصص في اعتباره ، وهو ينهض بولايته ، الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرّسة لنزع السلاح ، التي تعلن أنه ينبغي عقد اتفاقية تحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية . كما وضع الفريق العامل في اعتباره التوصيات ذات الصلة لهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة ، ولا سيّما تلك المعتمدة في معرض العقد الثاني لنزع السلاح في عام ١٩٨٠ . كذلك وضع الفريق العامل في اعتباره قرار الجمعية العامة ٣٥/١٥٦ زاي المعنون ' عقد اتفاقية دولية تحظر استحداث الأسلحة الاشعاعية وانتاجها وتخزينها واستعمالها ' ، وتنص الفقرة ١ من منطوقه على مايلي :

' ١ — تطلب الى لجنة نزع السلاح أن تواصل المفاوضات بغية اعداد معاهدة تحظر استحداث الأسلحة الاشعاعية وانتاجها وتخزينها واستعمالها ، وأن تقدم تقريرا عن نتائج ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين . '

"وكان أمام الفريق العامل المخصص، لدى تصريف أعماله ، الوثائق وورقات العمل التالية :

— CD/31 — رسالة مؤرخة في ٩ تموز/يوليه ١٩٧٩ وموجهة الى رئيس لجنة نزع السلاح من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يحيل فيها وثيقة معنونة "اقتراح مشترك متفق عليه بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن العناصر الرئيسية لمعاهدة لحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية " .

— CD/32 — رسالة مؤرخة في ٩تموز/يوليه ١٩٧٩ وموجهة الى رئيس لجنة نزع السلاح من ممثل الولايات المتحدة الأميركية يحيل فيها وثيقة معنونة" اقتراح مشترك متفق عليه بين الولايات المتحدة الأميركية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن العناصر الرئيسية لمعاهدة لحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية " .

— CD/40 — " ورقة عمل بشأن مشروع ديباجة المعاهدة المتصلة بحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية " ، مؤرخة في ٢٣تموز/يوليه ١٩٧٩ ومقدمة من وفد هنغاريا .

— CD/42 — " ورقة عمل بشأن الفقرة الفرعية ٣ من الفقرة الحادية عشرة ، والفقرة الفرعية ٣ من الفقرة الثانية عشرة من المعاهدة المتصلة بحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية " ، مؤرخة في ٢٥تموز/يوليه ١٩٧٩ومقدمة من وفد الجمهورية الديمقراطية الألمانية .

— CD/RW/WP.3 — كندا : تعليقات بشأن العناصر الهامة في معاهدة لحظر استحداث وانتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الاشعاعية .

— CD/RW/WP.4 — جمهورية ألمانيا الاتحادية : اقتراح صيغة جديدة للمادة الخامسة •

— CD/RW/WP.5 — جمهورية ألمانيا الاتحادية : ملاحظات بشأن العناصر الرئيسية في معاهدة لحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية •

— CD/RW/WP.6 — السويد : مقترحات بشأن المواد الأولى والثانية والثالثة من معاهدة لحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية •

— CD/RW/WP.7 — ايطاليا : ملاحظات حول العناصر الرئيسية لمعاهدة لحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية (الوثيقتان CD/31 و CD/32) •

— CD/RW/WP.8 — فرنسا : تعديلات مقترحة للاقتراح المشترك المتفق عليه بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأميركية بشأن العناصر الرئيسية لمعاهدة لحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية •

— CD/RW/WP.9 — باكستان : اقتراح تعديل المادة الخامسة واضافة مادة جديدة بعد المادة الخامسة •

— CD/RW/WP.10 — يوغوسلافيا : اقتراح بشأن مادة في المعاهدة تتصل بتعريف الأسلحة الاشعاعية •

— CD/RW/WP.11 — الأرجنتين : ملاحظات حول معاهدة لحظر الأسلحة الاشعاعية •

— CD/RW/WP.12 — فنزويلا : اقتراح عنوان للمعاهدة والاستعاضة عن المواد الأولى والثانية والثالثة من " الاقتراح المشترك المتفق عليه بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأميركية بشأن العناصر الرئيسية لمعاهدة لحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية " •

— CD/RW/WP.14 — السويد : اقتراح اعداد دراسة عن ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية •

— CD/RW/WP.15 — جدول للمقترحات المقدمة الى الفريق العامل المخصص للأسلحة الاشعاعية بشأن معاهدة لحظر الأسلحة الاشعاعية (من اعداد الأمانة) •

— CD/RW/WP.15/Add.1/Rev.1 — الهند : اقتراحات بتعديلات على المواد الأولى والثانية والثالثة والخامسة والسابعة من عناصر المشروع المقترح لمعاهدة لحظر الأسلحة الاشعاعية •

— CD/RW/WP.15/Add.2 — اندونيسيا : بيان من الوفد الأندونيسي في الجلسة الرابعة للفريق العامل المخصص للأسلحة الاشعاعية المعقودة في ١٣ آذار/مارس ١٩٨١ •

— CD/RW/WP.15/Add.2/Supp.1 — اندونيسيا: تعليق اندونيسيا على الاقتراح المشترك المتفق عليه بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة CD/32 - CD/31 ، ولا سيما الفقرة ٣ من المادة الثامنة المتعلقة بالامتثال والتحقق وعلى الاقتراح الفرنسي الوارد في CD/RW/WP.8 .

— CD/RW/WP.15/Add.3 — يوغوسلافيا : اقتراح بتعديلات على المادة الثانية من عناصر المشروع المقترح لمعاهدة حظر الأسلحة الاشعاعية .

— CD/RW/WP.16/Rev.1 — تقرير مرفوع الى لجنة نزع السلاح .

— CD/RW/WP.17 — مختصر أعده الرئيس وألقاه في الجلسة الأولى للفريق العامل المخصص للأسلحة الاشعاعية المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨١ .

— CD/RW/WP.18 — ورقة عمل من الرئيس تتضمن نصين بديلين للمادتين المتصلتين بتعريف ونطاق الحظر في معاهدة مقبلة .

— CD/RW/WP.18/Add.1 — ورقة عمل من الرئيس تتضمن نصوصا بديلة للمواد المتصلة بالأنشطة والالتزامات والاستخدام في الأغراض السلمية .

— CD/RW/WP.18/Add.2 — ورقة عمل من الرئيس تتضمن نصين بديلين للمادتين المتصلتين بالعلاقة مع تدابير واتفاقات نزع السلاح الأخرى والامتثال والتحقق .

CD/RW/WP.18/Add.2/Supp.1 — ورقة عمل من الرئيس تتضمن نصا بديلا للمرفق .

— CD/RW/WP.18/Add.3 — ورقة عمل من الرئيس تتضمن نصوصا بديلة للمواد المتصلة بالتعديلات ، ومدة المعاهدة والانسحاب ، والمؤتمرات الاستعراضية ، والانضمام ، وبدء النفاذ ، والوديع .

— CD/RW/WP.19 — السويد : مذكرة بشأن بعض نواحي عقد اتفاقية تحظر الحرب الاشعاعية .

— CD/RW/WP.20 — ورقة عمل من الرئيس تتضمن نصا موحدا للاقتراحات التي قدمها الرئيس .

— CD/RW/WP.20/Add.1 — السويد : اقتراح بشأن المادة السادسة من النص الموحد المقدم من الرئيس .

— CD/RW/WP.20/Add.1/supp.1 — المغرب : اقتراح بشأن المادة السادسة من النص الموحد المقدم من الرئيس .

— CD/RW/WP.20/Add.2 — اليابان : تعديل يقترح ادخاله على المادة الخامسة من CD/RW/WP.20 .

— CD/RW/WP.20/Add.3 — جمهورية ألمانيا الاتحادية : اقتراح بشأن المادة السابعة والمرفق من النص الموحد المقدم من الرئيس .

— CD/RW/WP.20/Add.4 — السويد : اقتراح بشأن المادة الثامنة من النص الموحد المقدم من الرئيس .

- CD/RW/WP.20/Add.5 ـ فنزويلا : اقتراح تعديل على المادة التاسعة من الوثيقة CD/RW/WP.20 .
- CD/RW/WP.20/Add.6 ـ المغرب : اقتراح تعديل على المادة السابعة الواردة في الوثيقة CD/RW/WP.20 .
- CD/RW/WP.20/Add.7 ـ ورقة عمل مقدمة من الرئيس بشأن تعريف ونطاق الحظر .
- CD/RW/WP.20/Add.8 ـ ورقة عمل مقدمة من الرئيس بشأن الاستخدام للأغراض السلمية .
- CD/RW/WP.21 ـ ورقة عمل مقدمة من الرئيس تتضمن جدولا زمنيا لعمل الفريق العامل خلال الجزء الثاني من دورة لجنة نزع السلاح لعام ١٩٨١ .
- CD/RW/WP.22 ـ استراليا : ورقة عمل بشأن نطاق وتعريف المعاهدة المقبلة للأسلحة الاشعاعية .
- CD/RW/WP.23 ـ ورقة عمل مقدمة من مجموعة الـ ٢١ بشأن بعض عناصر اتفاقية حظر الأسلحة الاشعاعية .
- CD/RW/WP.24 ـ مشروع تقرير الفريق العامل المخصص للاسلحة الاشعاعية .
- CD/RW/WP.24/Rev.1 ـ مشروع تقرير الفريق العامل المخصص للأسلحة الاشعاعية .

"وبالاضافة الى هذه الوثائق ، وضع الفريق العامل في اعتباره الآراء التي أبداها الوفود حول مسألة حظر الأسلحة الاشعاعية في لجنة نزع السلاح وكذلك أثناء الدورتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين للجمعية العامة .

"وبناء على طلب الفريق ، جمعت الأمانة في ١٥ ورقة من ورقات غرف الاجتماعات واضافاتها جميع المقترحات والاقتراحات المقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية استراليا ، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، ايطاليا ، باكستان ، بلجيكا ، بلغاريا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رومانيا ، السويد ، فرنسا ، فنزويلا ، كندا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأميركية ، ويوغوسلافيا . كذلك أعدت الأمانة قائمة بالوثائق ، وورقات العمل ، وورقات غرف الاجتماعات (CD/RW/WP.13/Rev.2) .

"وبطلب من أحد الوفود اتفق الفريق العامل المخصص على أنه سيكون من المفيد لعمل الفريق ، لو أمكن ، طبقا للمادة ٤١ من النظام الداخلي للّجنة ، دعوة المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ليوفر معلومات عن العلاقة الممكنة بين مشروع اتفاقية تحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية وبين اتفاقية فيينا بشأن الحماية المادية للمواد النووية ، وكذلك عن المبادئ التوجيهية للحماية المادية للمواد النووية . وعليه فقد قام رئيس الفريق العامل المخصص بكتابة رسالة الى رئيس لجنة نزع السلاح طلب اليه الشروع في مشاورات مع اللجنة بشأن هذا الطلب . وأعربت بعض الوفود عن تحفظاتها ازاء هذا الاقتراح . وذكرت بعض الوفود أن المعلومات ينبغي أن تكون تقنية ومن قبيل توفير بيانات ذات صلة ، للوفود التي قد تحتاج اليها . وذكرت بعض الوفود انه لا ينبغي أن يكون لها أي صلة بعملية التفاوض لوضع معاهدة تحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية في اطار الفريق العامل المخصص .

" ثالثا — موجز المناقشة

" نظر الفريق العامل ، وهو ينهض بولايته ، في العناصر الرئيسية لمعاهدة لحظر الأسلحة الاشعاعية على أساس النص الموحد الذى وضعه الرئيس وغيره من الوثائق والمقترحات المقدمة على هدف صياغة مشاريع أحكام للمعاهدة المقبلة • وتبين من أنشطة الفريق العامل أنه لايزال هناك ، على رغم أن جهودا اضافية قد بذلت لتضييق شقة الاختلافات القائمة ، خلافات تمس بصورة خاصة نطاق الحظر ، وتعريف الأسلحة الاشعاعية ، واجراءات التحقق من الامتثال ، والاستخدامات السلمية ، وعلاقة المعاهدة المقترحة بغيرها من الاتفاقات الدولية ومن التدابير في ميدان نزع السلاح ، ولاسيما نزع السلاح النووى •

"ففيما يتعلق بنطاق المعاهدة ، تم تقديم عدد من المقترحات المحددة • وقد قالت بعض الوفود ان استحداث أسلحة اشعاعية محددة ينطبق عليها تعريف نص الرئيس الموحد والاقتراح المشترك المقدم من الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية لايزال أمرا بعيد التحقيق • وأعادت الى الأذهان أن هذه الأسلحة غير موجودة ويكاد يستحيل — في نظرها — أن تصبح أسلحة عملية للتدمير الجماعي • الا أنها تعتبر أن هناك خطر تدمير جماعي ماثلا جدا نتيجة لنشر المواد المشعة عن طريق هجمات على المنشآت النووية ، وهذه امكانية لاتغطيها الاتفاقات الدولية الراهنة تغطية كافية • وعلى ذلك تعتقد هذه الوفود أنه ينبغي أن تشتمل المعاهدة على تعهد بعدم الهجوم على المنشآت النووية أوبعدم تعمد الاضرار بهذه المنشآت ، وان معاهدة الأسلحة الاشعاعية هي الاطار القانوني المناسب للنص على مثل هذه القاعدة القانونية الدولية • كما أنها تعتبر أنه لاينبغي أن ينظر الى هذا النص على أنه عقبة دون عقد المعاهدة •

"كذلك تم الاعراب عن رأى يقول انه لما كانت الأسلحة الاشعاعية غير موجودة وكان لايستطاع التنبؤ بأنها ستوجد ذات يوم بوصفها سلاحا من نوع محدد فان جهد لجنة نزع السلاح في هذا الميدان ينبغي أن يصرف الى تحريم الحرب الاشعاعية وأى استخدام للاشعاع الناجم عن مواد مشعة في شن حرب اشعاعية •

"واعتبرت وفود أخرى أن امكان ظهور أسلحة اشعاعية في المستقبل أمر لاينبغي أن يستبعد • وقالت هذه الوفود أنها تعتقد أن امكان استحداث أسلحة اشعاعية ومايستتبعه من خطر استعمالها يجب أن يعالج الآن على سبيل التبصر المسبق قبل أن تصبح الأسلحة المذكورة حقيقة واقعة • وكان من رأى هذه الوفود أن نطاق الحظر ، كما يرد تعريفه في الاقتراح المشترك السوفياتي الأمريكي وفي نص الرئيس الموحد ، يطابق كليا ماترمي اليه المعاهدة من حظر استحداث وانتاج واستعمال الأسلحة الاشعاعية • وهي ترى أن محاولة الجمع في مفاوضات واحدة بين معالجة حظر الأسلحة الاشعاعية وبين حماية المنشآت النووية يمكن أن تفضي الى الغموض وأن تجعل من المستحيل عمليا صياغة أية اتفاقات حول الأمرين معا • وهي تعتقد أن هناك بالفعل أحكاما تغطي هذه المسألة في بروتوكول جنيف الاضافي الى اتفاقيات جنيف الموقعة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، ١٩٧٧ ، وأن أية تدابير اضافية لحماية المنشآت النووية يجب أن تنظر في اطار القانون الانساني الدولي المنطبق على النزاع المسلح •

"وأعرب عن رأى يقول ان هناك خطر تدمير جماعي ماثلا جدا نتيجة لنشر المواد المشعة ، عن طريق هجمات على المنشآت النووية • ولكن أبديت تحفظات حول ما اذا كانت معاهدة لحظر الأسلحة الاشعاعية هي الصك المناسب لمعالجة هذه المشكلة، وخاصة بالنظر الى التعقيدات التي تنطوى عليها •

"كذلك اعربت بعض الوفود عن رأيها بأنه يجب - كحل وسط - ان تنعكس الفكرة القائلة بعقد مفاوضات على حدة حول هذه المسألة في نص المعاهدة أو في بيان مستقل •

" وشددت بعض الوفود على وجوب تضمين المعاهدة المقبلة حول حظر الأسلحة الاشعاعية التزاما صريحا بنشدان هدف وقف سباق التسلح النووى وتحقيق نزع السلاح النووى بوصفه مسألة مستعجلة • وقالت انه ينبغي النظر الى المعاهدة على أنها خطوة ايجابية على طريق مفاوضات في المستقبل تستهدف حظر جميع أسلحة التدمير الشامل •

"وكان هناك اتفاق ، عموما ، على أن من الواجب أن يكون مما يشمله نطاق المعاهدة حظر لنقل الأسلحة الاشعاعية •

"وفيما يتعلق بالتعريف ، ظلت بعض الوفود متمسكة بموقف يقول ان في الامكان تعريف الأسلحة الاشعاعية مع حكم استبعادى بشأن الأسلحة النووية • هذا بينما قالت وفود أخرى ان تعريف الأسلحة الاشعاعية لا ينبغي أن يتضمن حكما استبعاديا لأنها تعتقد أن من شأن ذلك اضفاء المشروعية على الأسلحة النووية • ولم توافق بعض الوفود على هذا التأويل للحكم الاستبعادى • وقدم الرئيس اقتراحا جديدا للتعريف •

"وفيما يتعلق بوجوه الاستخدام السلمية ، ذكرت بعض الوفود أن على معاهدة الأسلحة الاشعاعية أن تعترف بما للدول جميعا من حقوق غير قابلة للتصرف في وضع وتطبيق برامجها الرامية الى الاستخدام السلمي للمواد المشعة ولمصادر الاشعاع ، بما في ذلك الطاقة النووية ، وحق حرية الوصول الى مايتصل بذلك من مواد ومعدات ومعلومات وتكنولوجيا واحتيازه • وكان مما قالته هذه الوفود انه ينبغي أن تتعهد جميع الدول بالمساهمة مساهمة كاملة في تعزيز التعاون الدولي بشأن استخدام المواد المشعة ومصادر الاشعاع في الأغراض السلمية ، بما في ذلك تبادل ونقل التكنولوجيا ، والمعدات ، والمعلومات العلمية والدراية التقنية ، مع مراعاة ما للبلدان النامية من احتياجات خاصة من أجل تنميتها الاقتصادية والاجتماعية • وقالت بعض الوفود انه يجب ادراج حكم جديد بشأن تعزيز التعاون الدولي على استحداث تدابير حماية من آثار الاشعاع الضارة لمصلحة جميع البلدان ، وخاصة بتقديم مساعدة في هذا الميدان للبلدان النامية • ومن جهة أخرى كان من رأى بعض الوفود أن الأحكام المتعلقة بوجوه الاستخدام السلمية لا ينبغي أن تكون مفرطة الاحاطة أو التفصيل ، مراعاة للغرض الرئيسي من الاتفاقية ، وأنها على أية حال ينبغي ألا تتعارض مع هدف الحؤول دون تكاثر الأسلحة النووية ومع ما أخذته الدول على عاتقها من تعهدات على هذا الصعيد في الاتفاقات الدولية الخاصة بذلك • وكان موقف هذه الوفود أن أحكام أية معاهدة ، في نظر القانون الدولي ، لا يمكن أن تنطبق الا على الدول الأطراف في هذه المعاهدة • وعرض الرئيس اقتراحا جديدا حول المسائل المتصلة بوجوه الاستخدام السلمية •

"ولدى النظر في اجراءات التحقق من الامتثال ذهبت بعض الوفود الى أن الاجراءات الواردة في النص الموحد الذى اقترحه الرئيس من أجل حل المشاكل التي يمكن أن تنشأ بصدد أهداف وتطبيق المعاهدة المقبلة تتطابق مع موضوع ونطاق حظر الأسلحة الاشعاعية ويمكن أن تعتبر ذات صلة بغرض المعاهدة المقبلة • وكان من رأى بعض الوفود أن مجلس الأمن هو أنسب هيئة لتناول المسألة حين يعتبر طرف في المعاهدة أنه قد حدث خرق للالتزامات المنبثقة عن أحكام المعاهدة ، معتبرة أن مثل هذا الخرق يمكن أن يشكل تهديدا للسلم والأمن العالميين •

" وخالفت وفود أخرى هذه الآراء فقالت ان الاجراء الذى يجب وضعه للتقدم بالشكاوى بموجب المعاهدة لا ينبغي أن يشير على وجه التحديد الى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة • وكان من رأى بعض الوفود أن الشكاوى ، بدلا من ذلك ، يجب أن تقدم الى الجمعية العامة •

" وأعرب عن رأى يقول بوجوب تدعيم دور لجنة الخبراء الاستشارية بحيث يكون مما يشتمل عليه أحكام بشأن التفتيش الموقعي ، وبأن على جميع الدول الأطراف أن تتعهد بالتعاون الكلي مع لجنة الخبراء الاستشارية بغية تيسير تنفيذ مهمتها • واقترح كذلك أن يتم ، في حالة تعذر الوصول الى اتفاق داخل اللجنة المذكورة ، التقدم بتقرير يتضمن جميع الآراء المختلفة والأسباب المقدمة تأييدا لها •

" وتحقق بعض التقدم في الفريق العامل المخصص في ايجاد صيغ للأحكام المتصلة بالأنشطة والالتزامات والعلاقة مع اتفاقات نزع السلاح الأخرى (المادتان الرابعة والسادسة من نص الرئيس الموحد) ولكن لا تزال هناك اختلافات حول الاشارة الى " الترتيبات الدولية " في المادة الرابعة وفيما يتعلق باقتراح الاشارة الى " قواعد القانون الدولي المرعية " في المادة السادسة من النص الموحد المقدم من الرئيس •

" وفيما يتعلق باجراءات تقديم تعديلات على المعاهدة ، أعرب عن رأى يدعو الى اسناد مهمة دراسة التعديلات المقترحة الى لجنة نزع السلاح • ومن جهة أخرى ، أعربت بعض الوفود عن اعتقادها بأن الدول الأطراف في المعاهدة ، دون سواها ، هي التي يجب أن تخول الاشتراك في الاجراءات المتصلة بالتعديلات • واقترح حكم اضافي يقضي بأن يدعو الوديع ، اذا طلب اليه ذلك ثلث الأطراف في المعاهدة أو أكثر ، الى عقد مؤتمر تدعى اليه جميع الأطراف للنظر في ادخال تعديل على المعاهدة •

" وفيما يتصل بالحكم المتعلق بمدة المعاهدة والانسحاب ، فبينما ووفق بوجه عام على أن تكون المعاهدة غير محدودة المدة ، أبديت بعض التحفظات ازاء صياغة النص المتعلق بالانسحاب كما ورد في المادة التاسعة من نص الرئيس الموحد • وفي هذا الصدد اقترحت صيغة بديلة •

" واقترحت بعض الوفود أن تعقد المؤتمرات الاستعراضية مرة كل خمس سنوات ، بل فضلت وفود أخرى أن تفصل بين هذه المؤتمرات عشر سنوات •

" وكان من رأى بعض الوفود أنه ينبغي أن يبدأ نفاذ المعاهدة متى قامت ٢٥ حكومة (من بينها الدول الحائزة للأسلحة النووية) بايداع وثائق تصديقها • وذهبت وفود أخرى الى وجوب تخفيض عدد التصديقات المذكورة • وقالت بعض الوفود ان من رأيها أن شرط قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية يجب أن يحذف •

" رابعا - خاتمة

" خلال الدورة الحالية ، استطاع الفريق العامل أن يحقق بعض التقدم على طريق صياغة معاهدة تحظر الأسلحة الاشعاعية • الا أنه لا يزال هناك كثير يجب عمله ، وأن بعض القضايا الهامة والمعقدة تحتاج الى حل • واستجابة للرغبة في أن تستكمل صياغة المعاهدة المذكورة قبل انعقاد الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح ، اتفق رأى الفريق العامل على أن يوصي لجنة نزع السلاح بالنظر فيما اذا كان ينبغي أن يستأنف الفريق عمله يوم ١٨ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢ • كما يوصي الفريق العامل بأن تنشئ لجنة نزع السلاح في بداية دورتها لعام ١٩٨٢ فريقا عاملا ذا ولاية مناسبة ، تحدد في ذلك الحين ، يخصص لمواصلة المفاوضات بشأن صياغة معاهدة تحظر الأسلحة الاشعاعية "•

١١٨— ونظرت اللجنة ، في جلستها العامة ١٣٣ المعقودة يوم ٣٠ حزيران / يونيه ١٩٨١، في الاقتراح المقدم من هنغاريا في الوثيقة CD/174 والداعي الى عقد اجتماعات غير رسمية باشتراك خبراء حكوميين مؤهلين ، وقررت عقد الاجتماعات المذكورة في اطار هذا البند • وقد تم عقد ثلاثة اجتماعات غير رسمية أدلى فيها خبراء من بعض الدول الأعضاء ببيانات حول المجالات التي يمكن أن يتم فيها استحداث أسلحة جديدة وأعطوا وصفا من احتمالاتها في بعض الميادين • على أنهم أضافوا أنه لم يذكر أن هناك أسلحة جديدة قد ظهرت حتى الآن ، وأن امكان استحداثها لا يزال أمرا موضع جدل •

١١٩— واسترعي نظر اللجنة الى مشروع اتفاق دولي حول حظر استحداث وانتاج الجديد من أنواع ومنظومات أسلحة التدمير الشامل ، قدمه الاتحاد عام ١٩٧٧ (CCD/511/Rev.1) • وكان من رأى بعض الوفود أن هذه واحدة من أهم القضايا وأشدها الحاحا ، وانها تتطلب اهتماما متصلا من جانب اللجنة • وقد شددت هذه الوفود على ضرورة التفاوض على اتفاق شامل حول حظر استحداث وانتاج الجديد من أنواع ومنظومات أسلحة التدمير الشامل ، وكذلك على اتفاقات مستقلة تحظر ظهور أسلحة جديدة محددة من أسلحة التدمير الشامل • الا أن وفودا أخرى قالت انها لا تشارك كليا في هذا الرأى ، ورأى بعضها أنه سيكفي الاهتمام بأمرها بين الحين والحين •وقد حث عدد كبير من الوفود على ضرورة الحصول على معلومات أكثر تعمقا حول الاتجاهات الحديثة في هذه الميادين •

١٢٠— كذلك أعرب عن رأى يقول ان أفضل الطرق لابقاء هذه المسألة قيد الاستعراض المتواصل هو انشاء فريق خبراء حكوميين ، على أن اقتراحا يدعو الى ذلك لم يحظ بتوافق الآراء عليه • وطرح اقتراح آخر بأن تقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة بانشاء فريق خبراء لاستعراض الاتجاهات الحديثة في التطورات العلمية ، ولاستبانة أية أسلحة جديدة من أسلحة التدمير الشامل يمكن أن تظهر ، وللتوصية بأكثر الطرق ملاءمة للحيلولة دون ظهورها • وكذلك اقترح أن تعقد اجتماعات سنوية غير رسمية مع خبراء لتناول هذا البند في لجنة نزع السلاح • وكان شعور اللجنة أن هذه المسألة يجب بدلا من ذلك أن تبقى قيد الاستعراض المستمر •

واو — البرنامج الشامل لنزع السلاح

١٢١— نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون " البرنامج الشامل لنزع السلاح ، وفقا لبرنامج عطها ، من ٥ الى ١٣ آذار/ مارس ومن ٢٠ الى ٢٤ تموز / يوليه •

واستزادت اللجنة من النظر في هذا البند في الفترتين ١٣ الى ١٣ الى ١٧ نيسان / ابريل و ٣ الى ٧ آب / أغسطس ٠

١٢٢ـ وكان بين يدى اللجنة بصدد النظر في هذا البند الوثائق التالية :

(أ) الوثيقة CD/155 المؤرخة في ٢٤ شباط/ فبراير ١٩٨١ ، المقدمة من وفد ايطاليا بعنوان : " ورقة عمل ـ البرنامج الشامل لنزع السلاح : الأهداف "؛

(ب) الوثيقةCD/160 المؤرخة في ٣ آذار/ مارس ١٩٨١ والمقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وعنوانها " من اجل دعم السلم وتعميق الانفراج وكبح سباق التسلح " ؛

(ج) الوثيقة CD/166 المؤرخة في ٢٣ آذار/ مارس ١٩٨١ والمقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وعنوانها " السلم ونزع السلاح وضمانات الأمن الدولية" ؛

(د) الوثيقة CD/172 المؤرخة في ٢ نيسان / ابريل ١٩٨١ ، المقدمة من وفد الصين والمعنونة : "ورقة عمل بشأن عناصر برنامج شامل لنزع السلاح " ؛

(هـ) الوثيقةCD/198 المؤرخة في ٣٠ تموز/ يوليه ١٩٨١ ، المقدمة من وفود استراليا وألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية) وبلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية واليابان ، والمعنونة : " ورقة عمل : البرنامج الشامل لنزع السلاح " ؛

(و) الوثيقة CD/205 المؤرخة في ٣١ تموز/ يوليه ١٩٨١ ، المقدمة من وفود استراليا وألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية) وبلجيكا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية واليابان ، والمعنونة : " مشروع برنامج شامل لنزع السلاح " ؛

(ز) الوثيقة CD/208 المؤرخة في ١٠ آب / أغسطس ١٩٨١ والمقدمة من مجموعة الـ ٢١ وعنوانها " ورقة عمل بشأن الفصل المعنون" المبادئ " من البرنامج الشامل لنزع السلاح " ؛

(ح) الوثيقةCD/214 المؤرخة في ١٣ آب / أغسطس ١٩٨١ والمقدمة من وفد الصين وعنوانها " ورقة عمل بشأن وضع برنامج شامل لنزع السلاح " ؛

(ط) الوثيقةCD/223 المؤرخة في ١٩ آب/ أغسطس ١٩٨١ والمقدمة من مجموعة الـ ٢١ وعنوانها " ورقةعمل بشأن الفصل المعنون" التدابير " من البرنامج الشامل لنزع السلاح " ٠

١٢٣ـ وفي الجلسة العامة ١٠٥ ، يوم ١٢ شباط / فبراير ١٩٨١ ، قررت اللجنة ان الفريق العامل المخصص للبرنامج الشامل لنزع السلاح ، الذى انشئ في ١٧ آذار/ مارس ١٩٨٠ ، يجب أن يستأنف عمله على الفور ، وفقا للنتيجة التي انتهت اليها اللجنة في جلستها العامة ١٠٠ (الفقرة ٦٨ـ ١٦ من CD/139) ٠ كذلك قررت اللجنة ان على الفريق العامل ان يفيد اللجنة عن مدى تقدم عمله في أى وقت مناسب ، ولكن قبل اختتام دورتها لعام ١٩٨١ على أى حال (الوثيقة CD/151) ٠

١٢٤— وفي الجلسة العامة ١٠٧ ، يوم ١٧ شباط/ فبراير ١٩٨١ ، قررت اللجنة ايضا تسمية ممثل المكسيك رئيسا للفريق العامل .

١٢٥— وفي الجلسة العامة ١٢٧ ، يوم ٢٤ نيسان / ابريل ١٩٨١ ، أدلى رئيس الفريق العامل ببيان عرض فيه أنشطة الفريق العامل خلال الجزء الاول من الدورة السنوية .

١٢٦— وعقد الفريق العامل ٢٤ جلسة في الفترة من ١٩ شباط/ فبراير الى ١٧ آب أغطس ١٩٨١. وقدم الفريق العامل تقريرا الى اللجنة بنتيجة مداولاته (الوثيقة CD/217 و Corr.1).

١٢٧— وفي الجلسة العامة ١٤٨ المعقودة في ٢٠ آب/ أغسطس ١٩٨١ اعتمدت اللجنة التوصية الواردة في الفقرة ١٧ من التقرير ومفادها ان يستأنف الفريق العامل اعماله في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ، واعتمدت اللجنة تقرير الفريق العامل الذي يعد جزءا لا يتجزأ من هذا التقرير ، ونصه كما يلي :

" أولا — مقدمة

" اعتمدت لجنة نزع السلاح في جلستها العامة الخامسة بعد المائة المعقودة في ١٢ شباط / فبراير ١٩٨١ القرار التالي المتعلق بالبند ٦ من جدول أعمالها :

' تقرر اللجنة أن يعود الفريق العامل المخصص للبرنامج الشامل لنزع السلاح الذي أنشيء في ١٧ آذار/ مارس ١٩٨٠ الى مباشرة عمله فورا ، وفقا للنتيجة التي توصلت اليها اللجنة في جلستها العامة المائة (الفقرة ٦٨ / ١٦ من CD/139) ' .

وقررت لجنة نزع السلاح كذلك أن يعهد الفريق العامل الى تقديم تقرير الى اللجنة عن تقدم أعماله في أى وقت مناسب ولكن على أية حال قبل اختتام دورتها لعام ١٩٨١ (الوثيقة CD/151).

" ثانيا— تنظيم العمل والوثائق

" عمدت لجنة نزع السلاح في جلستها العامة السابعة بعد المائة ، المعقودة في ١٧ شباط/ فبراير ١٩٨١ ، الى تعيين السفير الفونسو غارثيا روبليس (المكسيك) رئيسا للفريق العامل . وقامت الآنسة عايدة لويزا لفين ، من مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح ، بمهمة سكرتيرة الفريق العامل .

"وعقد الفريق العامل ٢٤ جلسة في الفترة ما بين ١٩ شباط/ فبراير و٢٣ نيسان / ابريل والفترة ما بين ١٨ حزيران / يونيه و ١٧ آب / أغسطس ١٩٨١ .

"وقررت لجنة نزع السلاح في جلستها العامة الرابعة بعد المائة المعقودة في ١٠ شباط / فبراير ١٩٨١ دعوة ممثلي الدول التالية غير الأعضاء في اللجنة ، بناء على طلب هؤلاء الممثلين ، للاشتراك في جلسات الفريق العامل : فنلندا ، الدانمرك ، اسبانيا ، النمسا ، النرويج .

"وقدم الرئيس الى لجنة نزع السلاح ، في جلستها العامة السابعة والعشرين بعد المائة المعقودة في ٢٤ نيسان / ابريل ١٩٨١ ، تقريرا مرحليا عن الأعمال التي قام بها الفريق العامل .

"وبالاضافة الى الوثائق الرسمية للجنة نزع السلاح ، والتي جرى تقديمها في اطار البند ٦ من جدول أعمالها والى الوثائق السابقة المطروحة على الفريق العامل ، فقد جرى تقديم الوثائق التالية خلال دورة عام ١٩٨١ :

- ورقة عمل حول " مراحل التنفيذ " ، أعدّها ممثل نيجيريا ، السفير أولو آدينيجي بناء على طلب الرئيس (CD/CPD/WP.17)

- ورقة عمل حول طبيعة البرنامج الشامل لنزع السلاح ، أعدّها ممثل نيجيريا ، السفير أولو آدينيجي ، بناء على طلب الرئيس (CD/CPD/WP.18)

- ورقة عمل حول " مراحل التنفيذ " ، أعدها ممثل المملكة المتحدة ، السفير سمرهيز ، بناء على طلب الرئيس (CD/CPD/WP.19)

- بيان قدّمه ممثل الاتحاد السوفياتي في ٥ آذار/مارس ١٩٨١ ، ردا على السؤال الذي طرحه الرئيس فيما يتعلق بموقف حكومته من " معاهدة نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية دقيقة " ، المقدمة الى اللجنة الثمانعشرية لنزع السلاح في عام ١٩٦٢ (CD/CPD/WP.20)

- بيان قدمه ممثل الولايات المتحدة الامريكية في ٥ آذار/مارس ١٩٨١ ، ردا على السؤال الذي طرحه الرئيس حول موقف حكومته فيما يتعلق بـ " الخطوط العامة للاحكام الأساسية لمعاهدة نزع السلاح العام والكامل في عالم يسوده السلم "، التي قدمت الى اللجنة الثمانعشرية لنزع السلاح في عام ١٩٦٢ (CD/CPD/WP.21)

- ورقة عمل حول البرنامج الشامل لنزع السلاح ، تتعلق بالفرع المعنون " الأهداف " قدمتها ايطاليا (CD/CPD/WP.22)

- ورقة عمل حول البرنامج الشامل لنزع السلاح ، تتضمن اقتراحات تكميلية بشأن التدابير ، قدمتها الصين (CD/CPD/WP.24)

- ورقة عمل حول البرنامج الشامل لنزع السلاح ، تتضمن اقتراحات اضافية بشأن التدابير ، قدمتها الصين (CD/CPD/WP.25)

- ورقة عمل حول البرنامج الشامل لنزع السلاح ، قدمتها باكستان (CD/CPD/WP.26)

- ورقة عمل حول البرنامج الشامل لنزع السلاح ، تتعلق بفرع " التدابير "مقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، ومنغوليا ، وهنغاريا (CD/CPD/WP.28)

- ورقة عمل تتضمن مشروع نص لفرع البرنامج الشامل لنزع السلاح الذي يحمل عنوان " المبادئ " ، قدمتها تشيكوسلوفاكيا (CD/CPD/WP.13/Add.1)

- ورقة عمل حول البرنامج الشامل لنزع السلاح ، قدمتها ايطاليا (CD/CPD/WP.30)

- ورقة عمل حول أهداف البرنامج الشامل لنزع السلاح، قدمتها الصين (CD/CPD/WP.31)

- ورقة عمل تتضمن مشروع نص لفرع البرنامج الشامل لنزع السلاح المعنون " الأهداف " قدمتها المكسيك (CD/CPD/WP.3/Rev.1)

- ورقة عمل حول البرنامج الشامل لنزع السلاح ، قدمتها استراليا ، وألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، وبلجيكا ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية واليابان (CD/CPD/WP.33)

- ورقة عمل تتضمن نصا لفرع البرنامج الشامل لنزع السلاح المعنون " الأهداف " ، قدمتها بلغاريا (CD/CPD/WP.35)
- ورقة عمل حول البرنامج الشامل لنزع السلاح ، قدمتها مجموعة الـ ٢١ (CD/CPD/WP.36 و Corr.1 و Add.1-3)
- ورقة عمل حول البرنامج الشامل لنزع السلاح ، تحمل مقترحات بشأن الأسلحة النووية ، قدمتها استراليا (CD/CPD/WP.37)
- ورقة عمل حول البرنامج الشامل لنزع السلاح ، تحمل مقترحات بشأن مناطق السلام، قدمتها استراليا (CD/CPD/WP.38)
- ورقة عمل تتضمن تعديلات على الفرع المعنون " الأسلحة النووية" (المرحلة الأولى) من الوثيقة CD/CPD/WP.27 ، قدمتها فرنسا (CD/CPD/WP.39)
- ورقة عمل تتضمن تعديلات على الفرع المعنون " الأسلحة النووية" (المرحلة الأولى) من الوثيقة CD/CPD/WP.27 ، قدمها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (CD/CPD/WP.40)
- ورقة عمل حول البرنامج الشامل لنزع السلاح ، قدمتها بولندا (CD/CPD/WP.42)
- ورقة عمل تتضمن مشروع نص لفرع البرنامج الشامل لنزع السلاح المعنون " الأجهزة والاجراءات " ، مقدمة من الجمهورية الديمقراطية الألمانية وفنزويلا (CD/CPD/WP.43)
- ورقة عمل حول المرحلة الأولى من تدابير نزع السلاح النووى في البرنامج الشامل لنزع السلاح ، قدمتها الصين (CD/CPD/WP.44)
- ورقة عمل تتضمن تعديلات على فرع " الأسلحة النووية" (المرحلة الأولى) من الوثيقة CD/CPD/WP.27 ، مقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، ومنغوليا ، وهنغاريا (CD/CPD/WP.45)
- ورقة عمل تتضمن تعديلات على الفرعين المعنونين " الأسلحة التقليدية والقوات المسلحة " و " التدابير الرامية الى تخفيف حدة التوتر الدولي " (المرحلة الأولى) من الوثيقة CD/CPD/WP.27 ، قدمتها الجمهورية الديمقراطية الألمانية (CD/CPD/WP.46)
- ورقة عمل تتضمن تعديلات على الفرع المعنون " الأسلحة النووية" (المرحلة الأولى) من الوثيقة CD/CPD/WP.27 مقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الألمانية (CD/CPD/WP.47)
- ورقة عمل تتضمن تعديلات على الفرع المعنون " تدابير أخرى " (المرحلة الأولى) من الوثيقة CD/CPD/WP.27 ، قدمتها بولندا (CD/CPD/WP.48)
- ورقة عمل تتضمن تعديلات على الفرع المعنون " تدابير أخرى " (المرحلة الأولى) من الوثيقة CD/CPD/WP.27 ، قدمتها بلغاريا (CD/CPD/WP.49)

- ورقة عمل تتضمن تعديلات على الفرع المعنون " تدابير أخرى" (المرحلة الأولى) من الوثيقة CD/CPD/WP.27 ، قدمتها منغوليا (CD/CPD/WP.50)
- ورقة عمل تتضمن تعديلات على الفرع المعنون " تدابير أخرى " (المرحلة الأولى) من الوثيقة CD/CPD/WP.27 ، قدمها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (CD/CPD/WP.51)
- مشروع برنامج شامل لنزع السلاح ، قدمته استراليا وألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية) وبلجيكا ، والمملكة االمتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية واليابان (CD/CPD/WP.52)
- ورقة عمل تتضمن تعديلات على الفرع المعنون " تدابير أخرى " (المرحلة الأولى) من الوثيقة CD/CPD/WP.27 ، قدمتها بولندا وفنزويلا ونيجيريا (CD/CPD/WP.53)
- ورقة عمل بشأن الفصل المعنون " المبادئ" من البرنامج الشامل لنزع السلاح قدمتها مجموعة الـ ٢١ (CD/CPD/WP.55)

وأعدت الأمانة علاوة على ذلك الوثائق التالية :

- جدول بالتدابير غير المشمولة صراحة بالجداول الواردة في الوثيقتين CD/CPD/WP.11 و 14 (CD/CPD/WP.23)
- نتائج البحث الأولي في الفصلين الخامس (" التدابير ") والسادس (" مراحل التنفيذ ") من البرنامج الشامل لنزع السلاح (CD/CPD/WP.27)
- جدول بالمبادئ الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح (CD/CPD/WP.29)
- جدول بالأهداف الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح (CD/CPD/WP.32)
- جدول بالأحكام المتعلقة بالآلية والاجراءات الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح (CD/CPD/WP.34)
- قائمة ببعض المقترحات بشأن الآلية والاجراءات المدرجة في الفقرة ١٢٥ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (CD/CPD/WP.41)
- نتائج البحث في تدابير المرحلة الأولى المتضمنة في الوثيقة CD/CPD/WP.27 وفي المقترحات الشفوية والمكتوبة المقدمة بصددها (CD/CPD/WP.54)

" ثالثا ـ المداولات الضمونية خلال دورة ١٩٨١

" واصل الفريق العامل دراسة البرنامج الشامل لنزع السلاح على أساس الخطوط العامة التي اعتمدت في عام ١٩٨٠ ، والتي تضمنت الفصول التالية : المقدمة أو الديباجة ، الأهداف ، المبادئ ، الأولويات ، التدابير ، مراحل التنفيذ ، الآلية والاجراءات .

" وقرر الفريق العامل تأجيل النظر في المقدمة أو الديباجة الى أن تتم دراسة الفصول الفنية للبرنامج الشامل لنزع السلاح وذلك نظرا لأن شكل ومضمون هذه الفصول سيحدد طابع ومضمون الديباجة أو المقدمة •

"وأتم الفريق العامل دراسة أولية لكافة فصول البرنامج المضمونية • كما تمكن الفريق العامل ، فيما يتعلق بفصلي التدابير ومراحل التنفيذ اللذين تمت دراستهما في آن واحد ، من اجراء جولة ثانية من المناقشات التفصيلية حول تدابير " المرحلة — الأولى " • وكان من المفهوم أنه في هذا الطور الأولي من عمل الفريق لا يتوخى التوصل الى نتائج نهائية بشأن الأمور التي هي قيد البحث•

"وبدأ الفريق العامل نظره في كل فصل باجراء دراسة للنصوص المتصلة به في الوثيقة الختامية على أساس الجداول التي أعدتها الأمانة ، والتي تضمنت أيضا ، فيما يخص موضوع التدابير ، ما نصت عليه عناصر البرنامج الشامل لنزع السلاح من تدابير ، بالصيغة التي وضعتها هيئة نزع السلاح في ١٩٧٩ وكما جاء في اعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح • ومن ثم نظر الفريق العامل أوراق العمل المتاحة التي لها صلة كلية أو جزئية بكل فصل من الفصول • وعبر العديدون في حالات كثيرة عن شكهم فيما اذا كان من المناسب ادراج مقترحات محددة في فصول محددة• وتم الاتفاق على أن الفريق العامل سيكون في وضع أفضل لتسوية هذه المشاكل في مرحلة لاحقة •

" أما فيما يخص أهداف البرنامج ، فقد أقر ادراج الأحكام ذات الصلة التي تضمنتها الوثيقة الختامية ووردت في الوثيقة CD/CPD/WP.32 • وقيل في الوقت نفسه ان هذه الأحكام تحتاج الى مزيد من التفصيل في سياق وضع البرنامج الشامل لنزع السلاح • وجرى ، اضافة لذلك ، النظر في أوراق العمل التالية :

CD/CPD/WP.3/Rev.1 و CD/CPD/WP.4 و CD/CPD/WP.5 و CD/CPD/WP.22 و CD/CPD/WP.31 و CD/CPD/EP.33 و CD/CPD/WP.35 .

كما أقرت بعض المقترحات الواردة في هذه الأوراق على أساس مبدئي ، بالرغم من التساؤلات التي جرت حول ما اذا كان نص معين يحدد هدفا أم لا • وأثارت بعض المقترحات الأخرى اعتراضات مختلفة ، يتعلق بعضها بالصياغة وبعضها الآخر بأمور مضمونية •

" كما أقر الفريق العامل ادراج مبادئ مفاوضات نزع السلاح كما جاءت في الفقرات ٢٦ الى ٤٢ من الوثيقة الختامية ، اضافة الى نصوص أخرى وردت في تلك الوثيقة ويمكن اعتبارها مبادئ ، كما وردت في الجدول المتعلق بذلك (CD/CPD/WP.29) • وكان هناك رأى يشير بضرورة جعل البرنامج الشامل لنزع السلاح يبرز ، فوق كل شيء ، المبادئ المتضمنة في الوثيقة الختامية • ودرس الفريق العامل أيضا أوراق العمل التالية CD/CPD/WP.6, CD/CPD/WP.8 , CD/CPD/WP.10 , and CD/CPD/WP.13 Add.1 وكما كان الحال بالنسبة للأهداف ، تم التوصل الى اتفاق مبدئي حول بعض المقترحات بينما اختلفت وجهات النظر حول بعضها الآخر • كما تبادل الفريق العامل الآراء حول ما ينبغي اعتباره " مبدأ " • ولوحظ أن هناك نصوصا مختلفة قيد البحث ، بما فيها فقرات من الوثيقة الختامية ، لا تشكل " مبادئ" بالمعنى الدقيق • وقدم اقتراح يقضي بالبت في هذا الموضوع فيما بعد ، والنظر في امكانية استعمال عنوان أعم للفصل المذكور ، مثل " المبادئ والخطوط التوجيهية " •

"أما بالنسبة للأولويات ، فقد أقر ادراج الفقرتين ٤٥ و ٤٦ من الوثيقة الختامية •

"وفي صدد الآلية والاجراءات ، أقر الفريق العامل ادراج النصوص التي تضمنتها الوثيقة الختامية ، كما وردت في الوثيقة CD/CPD/WP.34 • وقال رأى ان على الفريق العامل ، لدى صياغته هذا الفصل من البرنامج ، أن يأخذ في الحسبان التطورات التي حصلت منذ الدورة الاستثنائية الأولى داخل نطاق منظومة الأمم المتحدة على صعيد الالية والاجراءات • وفي هذا الصدد ذكرت بعض الوفود اقامة " معهد الأمم المتحدة لأبحاث نزع السلاح " • وكان ثمة أيضا رأى يقول بايلاء الاعتبار لضرورة استحداث مؤسسات دولية كتلك التي اقترحت في مشاريع معاهدات ١٩٦٢ المتعلقة بنزع السلاح العام الكامل (CD/CPD/WP.7 and Add.1) ووفق مختلف المقترحات التي قدمت الى الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، والتي توجد قائمة بها في الفقرة ١٢٥ من الوثيقة الختامية (CD/CPD/WP.41) • كما قدم اقتراح يقضي باتخاذ بنية الفرع المتعلق بالآلية والاجراءات في عناصر البرنامج الشامل لنزع السلاح التي وضعتها هيئة نزع السلاح نموذجا يحتذى به • ولوحظ عدم وجود تنافر بين النهجين وأنه من المناسب ، ضمن اطار العناصر التي أعدتها هيئة نزع السلاح ، النظر في أفكار جديدة كتلك التي وردت في المقترحات المقدمة خلال الدورة الاستثنائية • ورأى بعضهم أنه ينبغي للفريق العامل عدم استباق الحكم على نتائج دراسة الترتيبات المؤسسية التي ستقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين * • .

"وخلال الجولة الأولى من المناقشات حدد الفريق العامل تدابير تستخدم برنامجا رباعي المراحل يعتبر فرضية عمل لمراحل التنفيذ • وكان من المفهوم أن هذا لا يعني أى التزام من جانب أى من الوفود • وعلاوة على التدابير التي نصت عليها الوثيقة الختامية وعناصر البرنامج الشامل لنزع السلاح التي وضعتها هيئة نزع السلاح واعلان الثمانينات عقدا ثانيا لنزع السلاح ، درس الفريق العامل التدابير الاضافية المقترحة في الوثائق التالية : CD/128 و CD/166 و CD/CPD/WP.4 و 9و24 و25 و 26• وفيما يتعلق بمشاريع معاهدات نزع السلاح العام الكامل المقدمة من الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الى اللجنة الثمانعشرية لنزع السلاح في ١٩٦٢ ، والتي عممت كوثائق للفريق العامل (CD/CPD/WP.7 و Add.1) ، قدم ممثلا هاتين الدولتين بيانين ردا على السؤال الذى طرحه الرئيس بصدد موقف حكومتيهما في هذا الشأن (CD/CPD/WP.20 و 21) • وتنعكس نتائج الدراسة الأولية للتدابير حسب مراحل التنفيذ في الوثيقة CD/CPD/WP.27 • وشكلت هذه الوثيقة اطارا لمزيد من الدراسة والتمحيص للتدابير الواجب ادراجها في البرنامج الشامل لنزع السلاح • وفي هذا الصدد جرى النظر في مقترحات اضافية وردت في الوثائق التالية CD/CPD/28 , CD/CPD/WP.30 , CD/CPD/WP.33, CD/CPD/WP.36 and Add.1 , CD/CPD/WP.37 , CD/CPD/WP.38, CD/CPD/WP.39 , CD/CPD/WP.40 , CD/CPD/WP.42 , CD/CPD/WP.44 , CD/CPD/WP.45, CD/CPD/WP.46 , CD/CPD/WP.47 , CD/CPD/WP.48 , CD/CPD/WP.49 , CD/CPD/WP.50 , CD/CPD/WP.51 , CD/CPD/WP.52 , CD/CPD/WP.53 • وكما لوحظ من قبل ، غطت الجولة الثانية من المناقشات تدابير للمرحلة الاولى • وأعرب عن آراء متباينة بصدد التدابير المحددة موضع الدراسة

---

* أثناء دراسة التقرير التي أفضت الى اقراره ، ذهبت بعض الوفود الى أن مسألة الآلية والاجراءات قد صيغت صياغة وافية في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية ، قائلة انه سيكفي أن يحال في مشروع البرنامج الشامل لنزع السلاح الى الأحكام المتصلة بالموضوع الواردة في الوثيقة الختامية• وقالت عدة وفود أخرى ان مضمون الفقرة الحالية هو في محلّه •

وبشأن مسائل ذات طابع عام مثل الطريقة التي ينبغي أن تعرف بها التدابير والعلاقة بين تحديد التدابير الواجب ادراجها في البرنامج من جهة وتوضيح مفهوم المراحل من جهة أخرى • وتتجلى نتائج المدولات في الوثيقة CD/CPD/WP.54 المرفقة بهذا التقرير •

"وقد خصص الفريق العامل ، في بداية عمله خلال دورة ١٩٨١ ، جلستين لمناقشة عامة لمسألتي الأطر الزمنية وطبيعة البرنامج ، وهما مسألتان أثارتا آراء متباينة خلال دورة عام ١٩٨٠ كما يتضح من تقرير الفريق العامل الى اللجنة (الوثيقة CD/139 ، الفقرتان ١٣/٦٨ و ١٥) وبناء على طلب الرئيس ، قدمت أوراق عمل تبين المواقف المختلفة حول هاتين المسألتين (CD/CPD/WP.17 و18 و19) ، وفرت أساسا لتبادل مفيد للآراء • بيد أنه لم يكن هناك اتفاق عام على أن البحث عن أرضية مشتركة سيكون أجدى في مرحلة لاحقة عندما تتيسر للوفود صورة أوضح لمضمون البرنامج • وقدمت الى الفريق العامل في وقت لاحق أوراق عمل أخرى من قبل بعض الوفود تنصب على هاتين المسألتين ، ولكن لم يجر مزيد من النقاش حول هذه الأوراق اللاحقة •

"رابعا — الخلاصة

" تمكن الفريق العامل خلال هذه الدورة من احراز تقدم طيب في صياغة البرنامج الشامل لنزع السلاح • غير أن الأمر لا يزال يقتضي القيام بعمل ضخم من اجل حل بعض القضايا الهامة والمعقدة التي تنطوي عليها عملية صياغة البرنامج ، وخاصة القضايا المتصلة بالتدابير ومراحل البرنامج وطبيعته • وبناء على ذلك ، ونظرا الى أن الجمعية العامة قد طلبت الى لجنة نزع السلاح ان تختتم مفاوضاتها حول البرنامج في وقت يسمح بعرض هذا البرنامج على دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، اتفق الفريق العامل على توصية اللجنة بأن يستأنف الفريق اعماله في ١١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢ " •

مرفـــق

نتائج دراسة تدابير المرحلة الاولى الواردة فـــي الوثيقة CD/CPD/WP.27 ودراسة الاقتراحات التحريرية والشفويـــة* المقدمة بشأنها

المرحلة الاولى

أولا — تدابير نـــزع السلاح

ألف — الأسلحة النوويـــة

١ — حظر التجارب النووية **

[من شأن الابرام الفورى لمعاهدة لحظر التجارب النووية أن يساعد مساعدة هامة علـــى تحقيق هدف انهاء تحسين نوعية الأسلحة النووية واستحداث أنماط جديدة من تلك الأسلحة ومنـــع انتشار الأسلحة النووية •

(أ) ينبغي للجنة نزع السلاح القيام دون مزيد ابطاء بمفاوضات متعددة الأطـــراف بشأن معاهدة لحظر التجارب النووية • وينبغي أن تستهدف مثل تلك المعاهدة الوقف العام والتام لتجارب الأسلحة النووية ، من قبل جميع الدول ، في كل البيئات والى الأبد • وينبغي أن تكـــون منصفة وغير تمييزية ومن ثم يمكنها أن تجذب العالم كله الى الانضمام اليها • وينبغي أن تتضمـــن المعاهدة نظاما للتحقق يتم التفاوض عليه كذلك في لجنة نزع السلاح ويكون باب الاشتراك فيـــه مفتوحا أمام جميع الدول ؛

---

* ترد الاقتراحات التحريرية في الوثائق CD/CPD/WP.28, CD/CPD/WP.30, CD/CPD/WP.33, CD/CPD/WP.36 and Add.1, CD/CPD/WP.37, CD/CPD/WP.38, CD/CPD/WP.39, CD/CPD/WP.40, CD/CPD/WP.42, CD/CPD/WP.44, CD/CPD/WP.45*, CD/CPD/WP.46, CD/CPD/WP.47, CD/CPD/WP.48, CD/CPD/WP.49, CD/CPD/WP.50, CD/CPD/WP.51, CD/CPD/WP.52 and CD/CPD/WP.53.

** اقترح أحد الوفود ادراج النص التالي تحت (٢) أدناه (" وقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى ") : " حظر التجارب النووية ؛ وقف تحســين منظومات الاسلحة النووية وتطويرها النوعيين " •

(ب) وينبغي لجميع الأطراف المنخرطة في المفاوضات الثلاثية بشأن " معاهدة لحظر التجارب على الأسلحة النووية وبروتوكول يشمل التفجيرات النووية السلمية ويكون جزءا لا يتجزأ من المعاهدة" ، أن تبادر فورا الى استئناف وتكثيف مفاوضاتها وتقديم المعلومات الكاملة عن التقدم الذى أحرزته في محادثاتها الى لجنة نزع السلاح ، كيما يتسنى لها أن تسهم في المفاوضات المتعددة الاطراف بشأن المعاهدة وأن تساعد على سيرها] •

[نظرا لان حظر تجريب الأسلحة النووية بوصفه ، واحدا من تدابير وقف سباق التسلح النووى، يشكل جزءا لا يتجزأ من عملية نزع السلاح النووى بكاملها ، ولانه ينبغي تنفيذ حظر التجارب الشامل على أساس عادل وقابل للتحقق منه ، يجب على الدولتين اللتين لهما أكبر الترسانات النووية الالتزام بالوقف الفورى والدائم لتجارب الأسلحة النووية ، واتخاذ خطوات فعالة لتقليل الفجوة الضخمة بين أسلحتها النووية وأسلحة الدول الاخرى الحائزة للاسلحة النووية ، مما يهيئ الظروف اللازمة لسائر الدول الحائزة للاسلحة النووية للانضمام الى الوقف الدائم لتجريب الأسلحة النووية] •

[وينبغي خلال هذه المرحلة بذل جميع الجهود في المحافل المناسبة للتفاوض ، بقصد التوصل الى اتفاق على معاهدة تحظر تجارب الاسلحة النووية ، وبروتوكول يتصل باجراء تفجيرات نووية لأغراض سلمية ويشكل جزءا لا يتجزأ من المعاهدة] •

[وينبغي في المرحلة الاولى اتباع الخطوات التالية ، بما في ذلك الانضمام الشامل الى معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء وتنفيذها تنفيذا كاملا وضمان الامتثال لها امتثالا صارما] •

٢ — <u>وقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى</u>

[من شأن وقف سباق التسلح النووى بكافة جوانبه واحراز تقدم جوهرى صوب تحقيق نزع السلاح النووى ، أن يشكلا تدبيرين هامين خلال المرحلة الاولى من البرنامج الشامل لنزع السلاح • وتقع على جميع الدول النووية ، لاسيما منها تلك الحائزة على أكبر الترسانات النووية ، مسؤولية خاصة فيما يتعلق بمهمة تحقيق أهداف نزع السلاح النووى • وينبغي لعملية نزع السلاح أن تنفذ على نحو يضمن أمن جميع الدول مع الانخفاض التدريجي لمستويات الأسلحة النووية ، والعملية تتطلب أيضا تدابير لكفالة ذلك ، مع مراعاة الأهمية النسبية كما ونوعا لما لدى الدول النووية وغيرها من الدول المعنية من ترسانات قائمة • وينبغي كذلك اعتبار منع نشوب حرب نووية مسألة ذات أولوية عاجلة في المرحلة الاولى] •

[وفي حين أن تحقيق نزع السلاح العام والكامل في اطار البرنامج مسؤولية تقع على جميع الدول ، فان المسؤولية الرئيسية في مجال نزع السلاح النووى تقع على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية ، التي تقع عليها أيضا ، مع الدول الأخرى الهامة عسكريا المسؤولية الرئيسية في مجال وقف تعزيز القوات العسكرية في جميع أنحاء العالم وعكس اتجاهه • وينبغي تأمين وجود توازن بين التدابير التي تتخذ في ميادين نزع السلاح المختلفة مع مراعاة حالة الأسلحة النووية والتقليدية بهدف تجنب حدوث آثار مقلقة • وينبغي اجراء مفاوضات بشأن نزع السلاح وعقد اتفاقات لتحديد الأسلحة على المستويات الثنائية أو الاقليمية أو المتعددة الأطراف أو العالمية ، وذلك يتوقف على اسهل الطرق التي يمكن بها ، في كل حالة ، التوصل الى اتفاقات فعالة لنزع السلاح • وينبغي للأجهزة الدولية

لنزع السلاح أن تضمن معالجة كل قضايا نزع السلاح في اطار ملائم • وتهدف المرحلة الاولى الى اختتام المفاوضات الجارية بنجاح] •

(أ) [نشدان تدابير تستهدف] وقف تحسين منظومات الأسلحة النووية وتطويرها النوعيين •

[اجراء مفاوضات خلال المرحلة الاولى من البرنامج الشامل لنزع السلاح ، من أجل التوصل الى اتفاق أو اتفاقات لحظر مايلي :

'١' استحداث ، وانتاج ، ونشر ، وتخزين الناقلات العائدة ذات الرؤوس المتعددة الفردية التوجيه وتدمير مخزوناتها تدميرا تاما ؛

'٢' بحث واستحداث وتجريب منظومات أسلحة نووية جديدة ، بما في ذلك كافة فئات الرؤوس الحربية النووية ومنظومات نقلها ؛

'٣' الاستعاضة عن منظومات الأسلحة النووية المقامة حاليا ، بصور جديدة ومستحدثة من تلك المنظومات ؛

'٤' استحداث وتجربة ووزع منظومات أسلحة مضادة للتوابع ؛

'٥' استحداث وتجربة ووزع منظومات قذائف مضادة للقذائف التسيارية] .

(ب) [نشدان تدابير تستهدف وقف انتاج جميع انماط الأسلحة النووية وناقلاتها ، ووقف انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة •

[وينبغي ، الى جانب التدابير المتخذة لوقف سباق التسلح التكنولوجي في مجال الأسلحة النووية ، اتخاذ تدابير لوقف انتاج تلك الأسلحة ووسائل اطلاقها الى جانب وقف انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة •

الشروع في مفاوضات بشأن التوصل الى اتفاق يفضي الى وقف انتاج الأسلحة النووية ووسائل اطلاقها جنبا الى جنب مع اتفاق لوقف انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة • ويمكن التفاوض على مثل ذلك الاتفاق خطوة خطوة على النحو التالي :

'١' اعلانات من جانب جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، في موعد يتفق عليه الجميع ، عن مخزوناتها من الأسلحة النووية ووسائل اطلاقها وعن مرافقها القائمة والمقترحة لانتاج الأسلحة النووية ، ومنظومات اطلاقها ، ولانتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ، وتقديم تلك الاعلانات الى الأمين العام للأمم المتحدة ؛

'٢' اجراء مفاوضات بشأن تدابير التحقق ، سواء بالوسائل التقنية الوطنية أو عن طريق تدابير دولية ، بما في ذلك التفتيش الموقعي ، من أجل ارساء الأساس الذي يمكن بموجبه تنفيذ معاهدة حظر انتاج الأسلحة النووية ووسائل اطلاقها وانتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ؛

'٣' اجراء مفاوضات بشأن الحظر العام الكامل لانتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ، الى جانب وقف انتاج الأسلحة النووية مقترنا بتطبيق ضمانات دولية على

كافة المرافق النووية في جميع الدول لمنع تحويل المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة • ويمكن تطبيق تلك الضمانات الدولية على أساس عام وغير تمييزى على جميع الدول] •

[وقف انتاج جميع أنواع الأسلحة النووية وتخفيض المخزون من هذه الأسلحة تدريجيا الى أن تتم ازالتها كلية • وتحقيقا لهذه الغاية ، ينبغي الشروع فورا في مفاوضات مناسبة تشترك فيها جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية وعدد معين من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية • وينبغي في الوقت ذاته اتخاذ تدابير لتعزيز الضمانات السياسية والقانونية الدولية لأمن الدول] •

[ومع وضع الفقرة ٤٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح في الاعتبار: " وجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، ولا سيما تلك التي تملك أهم ترسانات نووية ، تتحمل مسؤولية خاصة في صدد مهمة تحقيق أهداف نزع السلاح النووى " ومن أجل تحقيق الهدف النهائي لنزع السلاح النووى ، وهو الحظر الكامل والتدمير التام للأسلحة النووية ينبغي أولا اتخاذ التدبيرين التاليين :

ينبغي للدولتين اللتين لهما أكبر الترسانات النووية وقف سباق التسلح على الفور ، والكف عن جميع الانشطة الهادفة الى تحسين نوعية أسلحتها النووية وزيادة كمياتها والبدء قبل غيرها في تخفيض أسلحتها النووية ووسائل الايصال • وينبغي بعد ذلك ، أن تنضم اليها الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية في تخفيض أسلحتها النووية وفقا لنسب معقولة] •

(ج) [نشدان تدابير تستهدف] الشروع في خفض مخزونات الأسلحة النووية وناقلاتها [، مما يفضي الى القضاء عليها تماما ونهائيا في أقرب وقت ممكن] •

(د) [الكشف عن محتوى التدابير المحددة لوقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى المقررة بموجب اتفاقات فيما بين المشاركين في المفاوضات المقبلة] •

(هـ) [تحديد مبلغ اشتراك دول مفردة حائزة للأسلحة النووية في تدابير نزع السلاح النووى ، على أن توضع في الحسبان الأهمية الكمية والنوعية للترسانات القائمة في الدول الحائزة للأسلحة النووية وفي غيرها من الدول المعنية] •

(و) [المحافظة ، في هذه المرحلة وفي المرحلة التي تليها ، على حد سواء ، على التوازن القائم في مجال القوة النووية وعدم المساس بهذا التوازن ، مع التخفيض المستمر في مستويات القوة النووية] •

(ز) [عقد معاهدة عالمية بشأن عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية] •

٣ — تجنب استخدام الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية

بانتظار تحقيق نزع السلاح النووى ، الذى ينبغي مواصلة المفاوضات في شأنه بنشاط ، ومع مراعاة مايمكن أن يتمخض عن حرب نووية من نتائج مدمرة للمتحاربين ولغير المتحاربين على السواء ، ينبغي التفاوض على تدابير عاجلة لمنع اندلاع حرب نووية وتجنب استخدام الأسلحة النووية • وفي هذا السياق ، ينبغي في المرحلة الاولى الاتفاق دون ابطاء على التدابير التالية :

(أ) [ترتيبات دولية فعالة تؤمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها مع مراعاة كل المقترحات والاقتراحات التي قدمت في هذا الصدد] •

[صك دولي ملزم يؤمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، دون أية شروط أو اشتراطات أو تقييدات ، ضد استخدام الأسلحة النووية ضدها أو التهديد باستخدامها ضدها] •

[عقد اتفاقية لتعزيز ضمانات الأمان للدول غير الحائزة للأسلحة النووية] •

[نظرا للضرورة الملحة للقضاء على التهديدات النووية الموجهة ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، ينبغي لجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية الالتزام بلا قيد ولا شرط بعدم استخدام الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أو التهديد باتخدامها ضدها] •

(ب) [تدابير لتأمين تجنب استخدام الأسلحة النووية ، ومنع الحرب النووية وما يتصل بذلك من أهداف ، عن طريق عقد اتفاق دولي حيثما أمكن ، يأخذ في الاعتبار مختلف المقترحات الرامية الى ضمان هذه الأهداف ، ووفقا للفقرتين ٥٧ و ٥٨ من الوثيقة الختامية ، وبذلك يكفل عدم تعريض بقاء البشرية للخطر] •

[اتفاق دولي يحظر استخدام الأسلحة النووية او التهديد باستخدامها] •

[فرض حظر دائم على استعمال الأسلحة النووية وتخلي جميع الدول عن استعمال القوة في علاقاتها مع بعضها البعض] •

(ج) [تدابير لتحسين الاتصالات بين الحكومات ، لاسيما في مناطق التوتر وأوقاته ، عن طريق انشاء الخطوط الهاتفية الساخنة وغير ذلك من أساليب الاقلال من خطر نشوب نزاع ، وبخاصة نزاع نووي • وينبغي لتلك التدابير أن تجلو دور الدول الحائزة للاسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية في منع اندلاع حرب نووية ، وخاصة اندلاعها بسبب حادث ، أو خطأ في الحساب ، أو تعطل الاتصالات] •

[وضع تدابير لمنع استخدام الأسلحة النووية بطريقة غير مصرح بها أو بشكل عرضي] •

٤ — [<u>استمرار المفاوضات بشأن نزع السلاح النووي بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الامريكية</u>:

(أ) التصديق الفوري من جانب الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة على اتفاق سولت — ٢ ؛

(ب) الشروع ، دون ابطاء ، في مفاوضات أخرى بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة بشأن تحديد وتخفيض الأسلحة الاستراتيجية ، تفضي الى الاتفاق على اجراء تخفيضات هامة وتحديدات نوعية في الأسلحة الاستراتيجية • وينبغي لتلك المفاوضات أن تسفر في أقرب وقت ممكن ، في المرحلة الاولى ، عن معاهدة تحقق مايلي :

'١' تخفيضا لا يقل عن ٣٠ في المائة في اعداد الرؤوس الحربية النووية ومركبات الاطلاق الاستراتيجية في ترسانتي الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة ؛

"٣" وضع تحديدات شاملة على تحسين نوعية الأسلحة الاستراتيجية ، بما في ذلك تقييد استحداث وتجريب ووزع أنماط جديدة من الاسلحة الاستراتيجية] •

[المفاوضات بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية بشأن الحد من الأسلحة الاستراتيجية وتخفيضها] •

[تصديق اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية ، دون ابطاء، على معاهدة سولت ٢ • مواصلة المفاوضات بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية بشأن الحد مستقبلا من الأسلحة الاستراتيجية • ضم جميع القوى النووية ، في الوقت المناسب ، الى هذه المفاوضات] •

[مواصلة العملية بهدف الاتفاق على تخفيضات ، وتحديدات نوعية ، هامة في الاسلحة النووية الاستراتيجية] * •

[التوصل ، في موعد قريب ، الى اتفاق يتم التفاوض عليه بين الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، ويحقق ، على أساس من مبدأ الأمن غير المنقوص تخفيضا جوهريا في منظومات اطلاق الاسلحة النووية المتوسطة المدى وغيرها من الاسلحة النووية ورؤوسها الحربية الموزوعة فيما يتعلق بالمسرح الأوروبي] •

[زيادة الحد من الأسلحة الاستراتيجية ومن تخفيضها ، ثم وضع حد لها في المستقبل من حيث النوعية ، مع مراعاة كل العوامل التي تؤثر على الوضع الاستراتيجي في جميع أنحاء العالم ، بما في ذلك أوروبا ، وينبغي مناقشة مسألة القذائف المتوسطة المدى في أوروبا دون ابطاء ، وذلك في آن واحد وعلى أساس التداخل العضوى مع مسألة الأسلحة النووية الأمامية للولايات المتحدة • وينبغي أن تؤدى هذه المناقشة الى وضع اتفاقات ملائمة يمكن تنفيذها بعد التصديق على معاهدة سولت ـ ٢• كذلك على هذا الأساس ينبغي الغاء قرار انتاج ووزع أنواع جديدة من القذائف المتوسطة المدى في أوروبا الغربية] •

[متابعة المفاوضات بشأن تحديد وتخفيض القوات النووية التعبوية استنادا الى مبدأ المساواة ضمن اطار محادثات " سولت "] • **

٥ — <u>اتخاذ مزيد من الخطوات للحؤول دون انتشار الأسلحة النووية ، وفقا لأحكام الفقرات ٦٥ الى ٧١ من الوثيقة الختامية</u>

ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها أن تتخذ معا مزيدا من

---

* ان العبارة الاستهلالية الواردة في النص المتعلق بمعاهدة تحظر تجارب الأسلحة النووية وببروتوكول يتصل باجراء تفجيرات نووية لأغراض سلمية ، والتي تظهر في الفقرة ١ في الصفحة ٢ تنطبق أيضا على هذا التدبير •

** ان العبارة الاستهلالية الواردة في النص المتعلق بمعاهدة تحظر تجارب الأسلحة النووية وببروتوكول يتصل باجراء تفجيرات نووية لأغراض سلمية ، والتي تظهر في الفقرة ١ من الصفحة ٢ تنطبق ايضا على هذا التدبير •

الخطوات للتوصل الى توافق دولي في الآراء ، على أساس شامل وغير تمييزى ، بشأن الطرق والوسائل الكفيلة بمنع انتشار الأسلحة النووية بوصف ذلك جزءا لا يتجزأ من الجهود الرامية الى وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه • ويتمثل الهدف من عدم الانتشار النووى ، في منع ظهور أى دول أخرى حائزة للأسلحة النووية عدا الدول الخمس الحالية الحائزة للأسلحة النووية (الانتشار الأفقي) ، من جهة ، وفي التخفيض التدريجي للأسلحة النووية والقضاء عليها تماما في آخر الأمر (الانتشار الرأسي) من جهة ثانية • وينبغي أن يتضمن التوافق الدولي في الآراء بشأن عدم الانتشار النووى مايلي :

(أ) تدابير وقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى المذكورة أعلاه ؛

(ب) الممارسة الكاملة لحقوق جميع الدول غير القابلة للتصرف في تطبيق وتطوير برامجها الخاصة بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفقا لأولوياتها ومصالحها واحتياجاتها ؛

(ج) حرية جميع الدول في الوصول دون معوقات ، الى التكنولوجيا النووية ، بما في ذلك آخر منجزاتها ومعداتها ومواد ها المتعلقة بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية مع مراعاة الاحتياجات التي تنفرد بها البلدان النامية ؛

(د) احترام اختيارات وقرارات كل بلد من البلدان في ميدان الاستخدامات السلمية للطاقة النووية دون المساس بسياساتها المتعلقة بدورة الوقود أو التعاون الدولي أو الاتفاقات أو العقود الخاصة بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية ؛

(هـ) اتخاذ تدابير تحقق متفق عليها وتطبيقها على أساس عالمي غير تمييزى] •

[اتخاذ تدابير فعالة على الصعيد الوطني وعن طريق اتفاقات دولية لمنع انتشار الأسلحة النووية دونما الحاق خطر بامدادات الطاقة أو بتكييف الطاقة النووية للأغراض السلمية • وينبغي أن تتضمن هذه التدابير مايلي :

(أ) الالتزام العالمي بجميع أحكام الصكوك الحالية بشأن عدم الانتشار وتنفيذها بالكامل ومن هذه الصكوك خاصة معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ؛

(ب) التنفيذ الكامل للضمانات المناسبة المتفق عليها التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أساس غير تمييزى ، وتعزيز هذه الضمانات ؛

(ج) استحداث طرق ووسائل أخرى ، على أساس عالمي غير تمييزى ، لمنع انتشار الاسلحة النووية] •

[اعتماد تدابير أخرى لتدعيم نظام عدم انتشار الأسلحة النووية ، وانجازا لهذه الغاية • تحقيق عالمية تطبيق معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية] •

[معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، وينبغي اتخاذ تدابير اضافية لتعزيز نظام عدم الانتشار ، بما في ذلك مزيد من التدابير لتنفيذ الضمانات الدولية المناسبة المتفق عليها* والمنطبقة عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أساس غير تمييزى ، تنفيذا كاملا وتعزيزها] •

---

* ان العبارة الاستهلالية الواردة في النص المتعلق بمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، والتي تظهر في الفقرة ١ من الصفحة تنطبق ايضا على هذه التدابير •

٦ — انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية

ان انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس اتفاقات يتم التوصل اليها بحرية بين دول المنطقة المعنية يعد واحدا من التدابير الهامة في مجال نزع السلاح ، وينبغي تشجيعه حيث أن القصد الأخير من ذلك هو التوصل الى عالم خال تماما من الأسلحة النووية مع مراعاة خصائص كل منطقة بعين الاعتبار • وفي حين ينبغي لكل الدول المشاركة في مثل هذه المناطق أن تتعهد بالامتثال كلية لكل أهداف وأغراض ومبادىء الاتفاقات أو الترتيبات المنشئة للمناطق ، وبالتالي تأمين خلوها بشكل حقيقي من الاسلحة النووية ، فان الدول الحائزة للاسلحة النووية مدعوة لان تتعهد ، على وجه الخصوص ، بما يلي : '١' احترام مركز المنطقة الخالية من الاسلحة النووية احتراما كاملا؛ '٢' الاحجام عن استخدام الاسلحة النووية او التهديد باستخدامها ضد دول المنطقة •

[نظرا لضرورة صون السلم والأمن على الصعيدين الاقليمي والعالمي ، ينبغي لجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تؤيد على نحو فعال المبادرات المتخذة من دول المناطق المعنية بانشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية في مختلف المناطق ، وأن تحترم تماما مركز المناطق الخالية من الأسلحة النووية ، وأن تلتزم بلا قيد ولا شرط بعدم استخدام او التهديد باستخدام الأسلحة النووية ضد هذه المناطق • وينبغي أن تلتزم جميع الدول التي تقع في منطقة خالية من الاسلحة النووية بالتقيد بالاتفاق بشأن هذه المنطقة] • *

(أ) قيام الدول المعنية باعتماد كل التدابير ذات الصلة لضمان التطبيق الكامل لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) مع مراعاة الآراء المعرب عنها بشأن الانضمام اليها في الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، والمؤتمرات العامة بوكالة حظر الاسلحة النووية في امريكا اللاتينية وغيرها من المحافل ذات الصلة ؛

(ب) تصديق كافة الدول المعنية على البروتوكول الاضافي الأول لمعاهدة تلاتيلولكو ؛

(ج) في افريقيا ، أكدت منظمة الوحدة الافريقية على اعلان القارة منطقة لانووية • كما أيدت الجمعية العامة للامم المتحدة ، في قرارات متعاقبة ، المبادرة الافريقية فيما يتعلق باعلان القارة منطقة لا نووية • ودعت الجمعية العامة أيضا في دورتها الاستثنائية العاشرة بتوافق الآراء ، مجلس الأمن الى اتخاذ الخطوات الملائمة الفعالة للحيلولة دون احباط هذا الهدف • ويعود التهديد الرئيسي للانتشار النووى في افريقيا والسلم والأمن في القارة الى القدرة النووية التي تمتلكها جنوب افريقيا • ينبغي لجميع الدول أن تقوم بما يلي للمساعدة في تنفيذ اعلان افريقيا منطقة لانووية ،

'١' مراقبة القدرة النووية لجنوب افريقيا مراقبة دائمة ؛

'٢' الاحجام عن اى تعاون مع جنوب افريقيا في الميدان النووى يكون من شأنه مساعدة نظام الفصل العنصرى على صنع الأسلحة النووية ؛ **

---

* يرد هذا النص بين معقوفين على أساس انه سيوضع في الاعتبار في مرحلة الصياغة •

** احتفظت بعض الوفود بموقفها من هذا النص •

(د) ان انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط عملا بقرار الجمعية العامة ٣٥/١٤٧ من شأنه أن يعزز السلم والأمن الدوليين تعزيزا كبيرا • وفي انتظار انشاء مثل هذه المنطقة ينبغي لدول المنطقة أن تعلن رسميا أنها ستمتنع ، على أساس متبادل ، عن انتاج أو احتياز ، او القيام على أى نحو آخر بامتلاك أسلحة نووية ونبائط نووية متفجرة ، وعن السماح للغير بوضع أسلحة نووية على أراضيها ، وأن توافق على أن تخضع كافة أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية • وينبغي ايلاء الاعتبار لدور يضطلع به مجلس الأمن في التقدم نحو انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط ؛

(هـ) لقد أعربت كافة الدول في منطقة جنوب آسيا عن عزمها على أن تظل بلدانها خالية من الاسلحة النووية • ولا ينبغي لها أن تتخذ أى اجراء قد يؤدى الى الانحراف عن هذا الهدف • وفي هذا الصدد تم تناول مسألة انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوب آسيا في عدة قرارات للجمعية العامة التي تضع الموضوع قيد النظر ؛

(و) ينبغي تشجيع الجهود الرامية الى انشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية في أقاليم أخرى من العالم [بمبادرة من الدولة التي تعتزم ان تغدو جزءا من المنطقة] ؛

(ز) ان ضمان كون المناطق خالية فعلا من الاسلحة النووية واحترام الدول الحائزة للأسلحة النووية لمثل هذه المناطق يمثلان تدبيرا هاما من تدابير نزع السلاح •*

٧ — [ابرام معاهدة بشأن عدم اقامة اسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد بها تلك الأسلحة في الوقت الحاضر] •

٨ — [من الضرورى ، بغية تأمين ضمانات موثوق بها لتنفيذ تدابير نزع السلاح النووى ، توفر تحقق كاف ودقيق من جميع جوانب عملية نزع السلاح النووى • ويتطلب ذلك اشرافا بواسطة، وسائل تقنية وطنية للتحقق وأيضا وسائل فعالة لتحقق دولي •

وعندما يتم تنفيذ المرحلة الاولى من نزع السلاح النووى والتحقق منها على نحو كاف ، يمكن البدء بتدابير المرحلة الثانية] • **

باء — أسلحة التدمير الشامل الاخرى

١ — [بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع عليه في جنيف في ١٧ حزيران / يونيه ١٩٢٥] • ***

---

* ادرج هذا النص على أساس ان مضمونه وموضعه يتطلبان مزيدا من النظر •

** ادرج هذا النص على أساس ان مضمونه وموضعه يتطلبان مزيدا من النظر •

*** تنطبق على هذا التدبير ايضا العبارة الاستهلالية المدرجة في النص المتعلق بمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، الواردة في الفقرة ١ من الصفحة

٢ - [الانضمام على نطاق عالمي الى اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والاسلحة السامة وتدمير هذه الأسلحة] •

٣ - [عقد اتفاقية بشأن حظر استحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة] •

[عقد اتفاقية دولية بشأن حظر الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة] •

[عقد اتفاقية دولية بشأن الحظر الكامل لاستحداث جميع الأسلحة الكيميائية وانتاجها وتخزينها واستعمالها وتدمير هذه الأسلحة] •

٤ - [عقد معاهدة لحظر استحداث وانتاج واستعمال الأسلحة الاشعاعية] •

[عقد معاهدة بشأن حظر الأسلحة الاشعاعية] •

٥ - الحيلولة دون ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة :

(أ) [ينبغي أن يستمر بصورة مناسبة بذل جهود تهدف الى حظر هذه الأنواع الجديدة والمنظومات الجديدة من أسلحة التدمير الشامل • ويمكن عقد اتفاقات محددة بشأن أنواع معينة من أسلحة التدمير الشامل الجديدة التي يمكن تعيينها • وينبغي ابقاء هذه المسألة قيد الاستعراض المستمر] •

[بدء مفاوضات بهدف عقد اتفاق أو اتفاقات بشأن الحيلولة دون ظهور انواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة مع أخذ التطورات الحديثة في العلم والتكنولوجيا في الاعتبار] •

[عقد اتفاق شامل يحظر استحداث وانتاج انواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة، وعقد اتفاقات خاصة بشأن أنواع معينة من الأسلحة الجديدة للتدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة] •

٦ - [عقد اتفاقية تحظر انتاج الأسلحة النيوترونية النووية وتخزينها ووزعها واستعمالها] •

جيم - الأسلحة التقليدية والقوات المسلحة

[١ - وقف سباق الأسلحة التقليدية :

(أ) ينبغي المضي قدما بعزم وتصميم، في اطار التقدم المحرز في نزع السلاح العام الكامل، في الحد من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية وتخفيضها تدريجيا •

٢ - اتفاقات وتدابير، متعددة الأطراف واقليمية وثنائية، بشأن الحد من الأسلحة التقليدية والقوات المسلحة وخفضها :

(أ) وبوجه خاص، فان تحقيق حالة أكثر استقرارا في أوروبا مع الاعتماد على مستوى أقل من الامكانات العسكرية على أساس التساوي والتعادل التقريبي وكذلك على أساس عدم الانتقاص

من أمن الدول جميعها ، مع المراعاة الكاملة لمصالح أمن واستقلال الدول غير المنضمة لأحلاف عسكرية ، عن طريق الاتفاق على اجراء تخفيضات وتحديدات متبادلة مناسبة ، أمر سيسهم في تعزيز الأمن في أوروبا ، وسيشكل خطوة هامة تجاه تعزيز السلم والأمن الدوليين • وينبغي أن تواصل بكل همة ونشاط الجهود الجارية الرامية الى تحقيق هذه الغاية ؛

(ب) ينبغي عقد مشاورات ومؤتمرات ثنائية واقليمية ومتعددة الأطراف ، حيثما تتوافر الشروط الملائمة ، باشتراك جميع البلدان المعنية ، للنظر في مختلف جوانب نزع الأسلحة التقليدية ، مثل المبادرة المتوخاة في اعلان أجاكوتشو الذى وقعت عليه ثمانية بلدان من امريكا اللاتينية في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ؛

(ج) التوصل الى اتفاق بشأن التخفيض المتبادل للقوات المسلحة والأسلحة وما يتصل بذلك من تدابير في اوروبا الوسطى ؛

(د) تدابير ، متعددة الأطراف واقليمية وثنائية ، بشأن الحد من الأسلحة التقليدية والقوات المسلحة وتخفيضها ، وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة بالوثيقة الختامية •

٣ — مشاورات فيما بين موردى ومتلقي الأسلحة الرئيسيين بشأن النقل الدولي للأسلحة التقليدية :

(أ) ينبغي اجراء مشاورات فيما بين أهم البلدان الموردة للأسلحة وتلك المتلقية لها بشأن الحد من جميع الأشكال التي يتخذها نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي ، استنادا بصفة خاصة على مبدأ عدم الانتقاص من أمن الأطراف بغية تشجيع وتعزيز الاستقرار بمستوى عسكرى أقل ، مع مراعاة حاجة جميع الدول الى حماية أمنها ، وأيضا الحق ، غير القابل للتصرف ، لجميع الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الأجنبية ، في تقرير المصير والاستقلال ، والتزامات الدول باحترام ذلك الحق ، وفقا لميثاق الامم المتحدة ولاعلان مبادئ القانون الدولي المتصل بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول •

٤ — حظر أو تقييد استعمال بعض الأسلحة التقليدية ، بما فيها تلك الأسلحة التي يمكن أن تكون مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر :

(أ) التوقيع والتصديق على الاتفاق الذى يتفاوض عليه مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ؛

(ب) توسيع حالات حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، أما عن طريق ادخال تعديلات على البروتوكولين الحاليين أو عن طريق عقد بروتوكولات اضافية ، وفقا للمادة ٨ من الاتفاقية المتعلقة بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ؛

(ج) وينبغي لجميع الدول ، ولا سيما الدول المنتجة ، أن تدرس النتائج التي يسفر عنها المؤتمر فيما يتعلق بمسألة نقل هذه الأسلحة الى دول أخرى •

[اتفاقية الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استخدام بعض الأسلحة التقليدية التي يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، ووضع طرق واجراءات مناسبة لتيسير تنفيذ الاتفاقية تنفيذا كاملا وفعالا

وتأمين الامتثال لها ، بغية ضمان الوفاء بالتزاماتها الانسانية ، ومن ثم تحسين أمن الأطراف في الاتفاقية .*

ينبغي التوصل الى اتفاقات وتدابير أخرى تتصل بالحد من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية وتخفيضها ، مع مراعاة حق جميع الدول في حماية أمنها ومراعاة الحق الضمني للدفاع عن النفس المتجسد في ميثاق الأمم المتحدة ودون المساس بمبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحقها في تقرير المصير وفقا للميثاق وبضرورة تأمين توازن في كل مرحلة وعدم الانتقاص من أمن جميع الدول .

١ — تتحمل الدول التي تملك أضخم الترسانات العسكرية مسؤولية خاصة في ملاحقة عملية نزع السلاح التقليدي . ولذا ، ينبغي ، في نهاية المرحلة الاولى ، أن يكون كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والولايات المتحدة قد خفض أسلحته التقليدية وقواته المسلحة بنسبة لا تقل عن ٢٥ في المائة .

٢ — تقوم الدول الأخرى الهامة عسكريا بالاتفاق على تخفيض مستويات قواتها المسلحة بنسبة أقل .

٣ — ينبغي ، في نهاية المرحلة الاولى ، أن يكون قد تم تحقيق وضع أكثر استقرارا في أوروبا مع الاعتماد على مستوى أقل من الامكانات العسكرية على أساس التساوي والتعادل التقريبين . وسيشمل ذلك ، علاوة على التخفيضات التي يجريها كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة والمشار اليها أعلاه ، تخفيضات في الأسلحة التقليدية والقوات المسلحة لبلدان أخرى في أطراف معاهدتي منظمة شمال الأطلسي ووارسو تفضي الى تحقيق مستويات من القوات والأسلحة متفق عليها . ويمكن تحقيق ذلك عن طريق المفاوضات الجارية في فيينا أو في مؤتمر أوروبي أوسع حول الأمن ونزع السلاح وتدابير بناء الثقة . وتشمل تدابير نزع الأسلحة التقليدية المشار اليها أعلاه :

(أ) تسريح الأفراد وانسحاب القوات من الأراضي وتفكيك القواعد العسكرية الأجنبية ؛

(ب) تدمير ما يتفق عليه من فئات الأسلحة التقليدية وغيرها من المعدات العسكرية ، وخاصة الأسلحة الشديدة التدمير ؛

(ج) تدابير لبناء الثقة وتعزيز الأمن تشمل فرض قيود على تحرك القوات .

٤ — وينبغي للتدابير المذكورة أعلاه أن تشمل أيضا عقد اتفاقات لاجراء تخفيض في انتاج الأسلحة التقليدية يتناسب مع التخفيض المتفق عليه في القوات المسلحة والأسلحة التقليدية .

٥ — ينبغي أيضا ، خلال المرحلة الاولى ، عقد مشاورات ومؤتمرات على المستوى الثنائي والاقليمي والمتعدد الأطراف فيما بين الدول للنظر في مختلف المبادرات والمقترحات الرامية الى بناء الثقة والحد من الأسلحة التقليدية أو تقييد استعمالها أو تخفيضها ، وخاصة في المناطق التي تتركز فيها الأسلحة ومناطق التوتر ، الخ ...

---

* تنطبق على هذه التدابير أيضا العبارة الاستهلالية المدرجة في النص المتعلق بمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، والواردة في الفقرة ١ من الصفحة ٢ .

وفي هذا السياق ، يمكن أيضا اجراء مشاورات بين البلدان الموردة للأسلحة وتلك المتلقية لها بشأن الحد من جميع الأشكال التي يتخذها نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي ، استنادا بصفة خاصة على مبدأ عدم الانتقاص من أمن الأطراف بغية تشجيع أو تعزيز الاستقرار بمستوى عسكري أقل ، مع مراعاة حاجة جميع الدول الى حماية أمنها ، وأيضا الحق غير القابل للتصرف ، للشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الأجنبية ، في تقرير المصير والاستقلال ، والتزامات الدول باحترام ذلك الحق ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولاعلان مبادئ القانون الدولي المتصل بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول •

٦ — اتفاق على وقف استحداث وانتاج ووزع أنواع جديدة من الأسلحة التقليدية البالغة التخريب * •

[وقف سباق الأسلحة التقليدية :

(أ) ينبغي ، لدى بدء المرحلة الاولى ، أن تعمد الدول الحائزة للأسلحة النووية والبلدان التي تربطها بهذه الدول اتفاقات عسكرية الى تجميد قواتها المسلحة وأسلحتها التقليدية • كما ينبغي أن تخفض هذه الدول ، أثناء المرحلة الاولى ، قواتها المسلحة وأسلحتها التقليدية بنسبة مئوية متفق عليها ؛

(ب) تقوم البلدان الأخرى الهامة عسكريا باتخاذ خطوات مماثلة الى حين الفراغ من المرحلة الاولى] •

[تقوم الدولتان اللتان تملكان أضخم الترسانات التقليدية فورا بوقف سباقهما على الأسلحة التقليدية • وكخطوة أولى ينبغي أن تتعهدوا بألا تقوما باعتداء مسلح ضد البلدان الاخرى واحتلالها عسكريا وان تكونا أول من يعمد الى تخفيض أسلحته التقليدية الثقيلة والجديدة تخفيضا جذريا ، وخاصة الأسلحة الهجومية منها] •

[اجراء تخفيض متبادل ومتوازن في القوات المسلحة والأسلحة واتخاذ تدابير متصلة بذلك في أوروبا الوسطى وفي مناطق اخرى من العالم عند الامكان] • **

[وقف استحداث انواع جديدة من الأسلحة التقليدية الشديدة التدمير] •

[مشاورات فيما بين موردي ومتلقي الاسلحة الرئيسيين بشأن النقل الدولي للأسلحة التقليدية :

اجراء مشاورات اولية في اطار هيئات نزع السلاح القائمة حاليا ، بوصفها خطوة اولى نحو عقد ترتيبات حقيقية ويمكن التعويل عليها ، على أن تعقد هذه الترتيبات أيضا على الصعيد الاقليمي ، بهدف رصد التجارة الدولية في الأسلحة ومراقبتها والحد منها] •

---

* اسقط النص المتعلق بأسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر شملها هذا المقترح ، وذلك لانه مطابق للنص الذي ورد في الفقرة ٤ من الصفحة ١١ •

** تنطبق على هذه التدابير أيضا العبارة الاستهلالية المدرجة في النص المتعلق بمعاهدة لحظر تجارب الأسلحة النووية وببروتوكول يتعلق بالتفجيرات النووية ذات الأغراض السمية ، الوارد في الفقرة ١ من الصفحة ١١٦ •

دال — النفقات العسكريـــة

١ — تخفيض النفقات العسكرية :

(أ) ان التخفيض التدريجي للميزانيات العسكرية بالاتفاق المتبادل ، من حيث الأرقام المطلقة أو بنسب مئوية معينة مثلا ، خاصة من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى الهامة من الناحية العسكرية ، يمثل تدبيرا يمكن أن يسهم في كبح سباق التسلح وأن يزيد من امكانيات تحويل الموارد المستخدمة حاليا في الأغراض العسكرية الى التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، لا سيما لفائدة البلدان النامية • وسيلزم أن تتفق جميع الدول المشتركة على الأساس الذى يعتمد عليه في تنفيذ هذا التدبير ، الذى سيستدعي طرائق ووسائل لتنفيذه تكون مقبولة لجميع هذه الدول ، مع مراعاة المشاكل التي ينطوى عليها تقييم الأهمية النسبية للتخفيضات التي ينبغي أن تجريها مختلف البلدان ومع المراعاة الواجبة لاقتراحات الدول بشأن جميع جوانب تخفيض الميزانيات العسكرية •

[١ — ينبغي لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة ، لدى البدء في هذا البرنامج ، أن يوافقا على التجميد الفورى للمستويات الحالية لميزانيتيهما الدفاعيتين • وجميع البلدان الأخرى الحائزة للأسلحة النووية مدعوة أن تتبع هذا المثل •

٢ — تقوم الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول الهامة عسكريا ، خلال المرحلة الأولى ، بتخفيضات في نفقاتها العسكرية تتناسب مع التخفيضات التي تقوم بها في الأسلحة النووية والتقليدية وغيرها من الأسلحة ، وتخفيضات في انتاج مثل هذه الأسلحة واجراء تخفيضات في قواتها المسلحة وتفكيك المنشآت والقواعد العسكرية وما الى ذلك •

٣ — وبامكان الدول الأخرى أيضا أن تقوم بتخفيضات في نفقاتها العسكرية في اطار الاتفاقات الثنائية أو الاقليمية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح ، أو التوصل الى اتفاق لتجميد مستويات نفقاتها العسكرية عند مستويات معينة •

٤ — وينبغي للدول المذكورة أعلاه أن تقدم تقارير مفصلة الى السلطات الدولية المناسبة فيما يتعلق بالتخفيضات التي أجرتها في نفقاتها العسكرية بما في ذلك ذكر بنود مختلف أبواب النفقات التي تم تخفيضها •

٥ — وينبغي وضع الاتفاقات بشأن تخفيض النفقات العسكرية على أساس طرق متفق عليها فيما يتعلق بمقارنة النفقات العسكرية بين فترات مختلفة من الزمن وبين البلدان المختلفة • وينبغي لجميع الدول ، ولا سيما الأكثر تسلحا من بينها أن تسعى ، كلّما كان ذلك ممكنا ، الى استغلال وسيلة الابلاغ الوارد ذكرها في الوثيقة A/35/479 في التبليغ عن نفقاتها العسكرية • وينبغي زيادة تحسين وسيلة الابلاغ هذه] •

[على أثر بدء المرحلة الأولى ، ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى الهامة عسكريا أن تتفق على التجميد الفوري للمستويات الجارية التي بلغتها ميزانياتها الدفاعية ، وذلك بهدف تيسير التخفيضات اللاحقة في نفقاتها العسكرية] •

[توفر الدولتان الكبريان جزءا هاما من الموارد الناجمة عن تخفيض الأسلحة والنفقات العسكرية لمساعدة البلدان النامية] •

هاء — التحقق

١ — أساليب واجراءات للتحقق تتصل بتدابير محددة لنزع السلاح ، لتيسير عقد اتفاقات لنزع السلاح وتنفيذها فعليا وبناء الثقة فيما بين الدول :

(أ) لتسهيل عقد اتفاقات لنزع السلاح وتنفيذها تنفيذا فعالا ، ولبناء الثقة ، ينبغي للدول أن تقبل أحكاما مناسبة بشأن التحقق تدرج في مثل هذه الاتفاقات •

(ب) وينبغي القيام ، في اطار مفاوضات دولية لنزع السلاح ، باجراء مزيد من الدراسة لمشكلة التحقق والنظر في اتباع أساليب واجراءات ملائمة في هذا الميدان •

التحقق هو أحد الدعائم التي يقوم عليها احراز تقدم في مجال نزع السلاح وتحديد الأسلحة • ولأن تدابير تحديد الأسلحة ونزع السلاح تتعلق بالمصلحة الأمنية الحيوية للدول المعنية يجب أن تكون مثل هذه التدابير من نوع يمكن التحقق منه • وينبغي لها أيضا أن تجعل وضع الأسلحة المتبقي أكثر شفافية وأن تساهم في تعزيز الثقة بين الدول المعنية • ويكاد يكون من غير الممكن ، بدون وسائل تحقق دولية ووطنية صارمة ، حسب الاقتضاء نمو قدر كاف من ثقة الدول في مجال مراعاة الاتفاقات • وعليه ينبغي أن ترمي المفاوضات بشأن اتخاذ تدابير محددة لنزع السلاح الى ادراج ترتيبات تحقق ملائمة في هذه الاتفاقات ، وينبغي للدول أن تقبل أحكاما مناسبة بشأن التحقق الكافي •

وللتحقق الفعال أهمية عليا في الحفاظ على أمن الدول غير منقوص خلال عملية نزع السلاح • وعليه ينبغي للدول أن تتبع نهجا ايجابيا ازاء وضع تدابير التحقق اللازمة والملائمة بما في ذلك التفتيشات الموضعية بالنسبة لكل اتفاق من اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وأن تظهر استعدادا لقبول مثل هذه التدابير دون تهويل الصعوبات التي ينطوى عليها تنفيذها • وينبغي أيضا الاعتراف بالمساهمة القيّمة التي يمكن أن يقدمها التحقق لتعزيز التعاون الدولي •

ويتوقف شكل وطرائق التحقق ، التي يتعين النص عليها في اتفاقات محددة ، على أهداف ونطاق وطبيعة الاتفاق وينبغي تحديدهما عن طريقها •

واو — التدابير ذات الصلة

١ — مزيد من الخطوات لحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى :

(أ) استعراض ضرورة فرض المزيد من الحظر على استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى ، وذلك بغية اعتماد المزيد من التدابير لازالة الأخطار التي تحدث بالبشرية من جراء هذا الاستخدام ؛

(ب) اتفاقية حظر استخدام التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى • *

٢ — مزيد من الخطوات لمنع حدوث سباق تسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها :

(أ) وضع واعتماد مزيد من التدابير في ميدان نزع السلاح لمنع حدوث سباق تسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها ، بهدف تشجيع استخدام هذه البيئة استخداما سلميا وتجنب حدوث سباق تسلح فيها [مع ايلاء الاعتبار للنظام الناشئ في اطار مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار] •

(ب) معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها] • *

٣ — مزيد من الخطوات لمنع حدوث سباق التسلح في الفضاء الخارجي :

(أ) ينبغي من أجل منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي ، اتخاذ تدابير اضافية واجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقا لروح معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى •

[وينبغي ، خلال المرحلة الأولى ، التفاوض بشأن ابرام اتفاق دولي يحظر على الدول أن تضع أسلحة التدمير الشامل في الفضاء الخارجي] •

---

* ينطبق على هذا التدبير أيضا العبارة الاستهلالية التي وردت في النص المتعلق بمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، في الصفحة ، الفقرة ١ •

(ب) عقد بروتوكول اضافي لمعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، المعقودة في عام ١٩٦٧ بغية الحيلولة بوسائل يمكن التحقق منها دون حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي •

[(ج) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى] •*

٤ — انشاء مناطق سلم وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية :

(أ) ان انشاء مناطق سلم في مختلف مناطق العالم بموجب شروط مناسبة تحددها بوضوح وتقررها بحرية الدول المعنية في المنطقة ، مع مراعاة خصائص المنطقة والوضع الأمني في المنطقة ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، ووفقا للقانون الدولي ، أمر يمكن أن يساهم في تعزيز أمن الدول الواقعة ضمن هذه المناطق وفي تعزيز السلم والأمن الدوليين ككل • [ولا يجوز لأى دولة من الدول ، وخاصة الدولتين الكبريين ، أن تسعى الى فرض أى شكل من أشكال الهيمنة في مناطق السلم والحرية والحياد ، هذا وتتم ازالة أى شكل من أشكال الوجود العسكرى الأجنبي في هذه المناطق] • وفي هذا الصدد ، تحيط الجمعية العامة علما بالمقترحات الداعية الى انشاء مناطق سلم في جهات من بينها :

'١' [جنوب شرق آسيا ، حيث أبدت الدول الواقعة في الاقليم اهتمامها بانشاء مثل تلك المنطقة ، وفقا لآرائها] •

[وينبغي اتخاذ خطوات من جانب البلدان المهتمة في جنوب شرق آسيا لتطوير مفهوم " منطقة سلم وحرية وحياد " بهدف عقد اتفاق بشأن انشاء هذه المنطقة] •

'٢' [المحيط الهندى ، مع مراعاة مداولات الجمعية العامة وقراراتها ذات الصلة وضرورة ضمان صيانة السلم والأمن في المنطقة] •

[وينبغي بصورة عاجلة اتخاذ اجراء ملموس لتأمين ظروف السلم والأمن في اقليم المحيط الهندى ، وخاصة بهدف ازالة القواعد العسكرية الأجنبية والوجود العسكرى الأجنبي في الاقليم ، والانجاز المبكر لأهداف اعلان المحيط الهندى منطقة سلم ، مع ايلاء الاعتبار لمقررات الجمعية العامة للامم المتحدة ذات الصلة] •

[المحيط الهندى ، مع مراعاة مقررات اللجنة المخصصة المعنية بالمحيط الهندى وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وضرورة ضمان صيانة السلم والأمن في المنطقة] •

---

* ينطبق على هذا التدبير أيضا العبارة الاستهلالية التي وردت في النص المتعلق بمعاهدة حظر التجارب النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، في صفحة الفقرة ١ •

ثانيا — تدابير أخـــرى

١ — تدابير لبناء الثقة ، مع مراعاة خصائص كل اقليم

(أ) لتسهيل عملية نزع السلاح ، من الضرورى اتخاذ تدابير واتباع سياسات لتعزيـــز السلم والأمن الدوليين وبناء الثقة فيما بين الدول • ويمكن أن يسهم الالتزام بتدابير بناء الثقـة ، الى حد كبير ، في الاعداد لتحقيق مزيد من التقدم في نزع السلاح • وينبغي لهذا الغـــرض ، اتخاذ تدابير كالتدابير التالية وغيرها من التدابير التي لا يزال يتعين الاتفاق عليها :

١ — ينبغي لجميع الدول ، ولا سيما الدول الهامة عسكريا ، أن تتخذ تدابير لبنـــاء الثقة وتدابير أمنية كالتدابير التالية وغيرها من التدابير التي لا يزال يتعين الاتفاق عليها ، كمساهمة في الاعداد لتحقيق مزيد من التقدم في نزع السلاح :

'١' الحيلولة دون وقوع الهجمات التي تحدث مصادفة أو لخطأ في الحساب ، أو لانقطاع الاتصالات وذلك باتخاذ خطوات لتحسين الاتصالات بين الحكومات ، وخاصة فـي مناطق التوتر ، عن طريق اقامة " خطوط ساخنة " وغـير ذلك من طرق الاقـلال من خطر نشوب نزاع ؛

وضع تدابير لمنع امكانية الهجوم المفاجئ •

'٢' ينبغي للدول أن تقيم ما يحتمل أن يترتب على ما تقوم به من بحث استحداثـــي عسكرى من آثار بالنسبة للاتفاقات القائمة وكذلك بالنسبة لما يجد من جهود فـــي ميدان نزع السلاح ؛

'٣' يقدم الأمين العام دوريا تقارير الى الجمعية العامة عن النتائج الاقتصاديـــة والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر بالسلم والأمن العالميين •

(ب) اتخاذ تدابير لبناء الثقة ، مع مراعاة الظروف والمتطلبات المعينة لمختلف الأقاليم ، بغية تعزيز أمن الدول •

'١' الدعوة لعقد مؤتمر بشأن الانفراج العسكرى ونزع السلاح في أوروبا ؛

'٢' زيادة توسيع تدابير بناء الثقة في أوروبا ، وعقد اتفاق للاشعار بالمناورات الـــتي تقوم بها القوات البحرية والجوية وبتحركات الجنود الواسعة النطاق ؛

'٣' القيام ، على أساس متبادل ، بتوسيع نطاق المنطقة التي تطبق فيها تدابير بنـــاء الثقة في أوروبا •

اجراء مفاوضات بشأن تدابير فعالة لبناء الثقة وتدابير نزع السلاح في أوروبا فيما بين الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، مع أخذ المبادرات والاقتراحات في هذا الصـــدد بعين الاعتبار •

[قيام جميع الدول المشتركة في المؤتمر الأوروبي للأمن والتعاون بابرام معاهدة يتعهد كـــل طرف بموجبها بألا يكون البادئ باستخدام الأسلحة النووية أو التقليدية ضد أى طرف آخر] •

التوصل الى اتفاق بشأن عدم اقدام أى دولة أو أى مجموعة دول في أوروبا ، ابتداء من تاريخ يتفق عليه على زيادة عدد قواتها المسلحة في المنطقة المحددة في الوثيقة الختامية لمؤتمر البلدان الأوروبية •

توسيع تدابير بناء الثقة لتشمل منطقة البحر المتوسط ، وتخفيض القوات المسلحة في تلك المنطقة ، وسحب السفن التي تحمل أسلحة نووية من البحر المتوسط ، والتخلي عن وضع أسلحة نووية في أراضي بلدان منطقة البحر المتوسط الأوروبية وغير الأوروبية غير الحائزة للأسلحة النووية •

[بدء مفاوضات حول تدابير بناء الثقة في الشرق الأقصى فيما بين جميع البلدان المعنية]

.....

" وجوب اتخاذ الدول المهتمة بالأمر خطوات لتعزيز السلم والأمن في آسيا والمحيط الهادئ بعقد اتفاقات على عدم الاعتداء وعدم استخدام القوة " • ومما يتيح ذلك الانسحاب الفوري والكامل وغير المشروط لجميع قوات الاحتلال الاجنبية المتواجدة في أراضي بعض الدول في المنطقة ، والتبكير في تسوية المنازعات والخلافات والاحترام التام لمبادئ سيادة الدول وسلامتها الاقليمية وعدم التدخل في شؤونها الداخلية •

٢ — تسعى الدول، في مختلف مناطق العالم ، الى التوصل الى اتفاق بشأن مختلف تدابير بناء الثقة مع مراعاة الظروف والمتطلبات الخاصة للأقاليم المعنية • ولدى اتخاذ تدابير بناء الثقة هذه تقوم الدول بالنظر بشكل كامل في الدراسة التي سيعدها فريق الخبراء الدوليين الحكوميين التابع للأمم المتحدة بشأن هذا الموضوع •

وينبغي ان تشمل هذه التدابير اتفاقات تنص على الاخطار المسبق بالتحركات والمناورات العسكرية الكبرى •

ينبغي أثناء المرحلة الأولى من البرنامج الشامل لنزع السلاح التفاوض على تلك التدابير التبعية وما اليها التي هي قيد النظر حاليا أو الشروع بها أو متابعتها • وينبغي خلال هذه المرحلة بذل جميع الجهود للتفاوض بقصد التوصل الى اتفاق على :

— ترتيبات دولية فعالة لجعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها ؛

— اتخاذ تدابير فعالة لبناء الثقة على الصعيدين العالمي والاقليمي ، مع مراعاة الحاجات المحددة للمنطقة وحالتها ، ومن ذلك مثلا :

— نشر وتبادل المعلومات عن التدابير المتصلة بالأمن ، بما في ذلك مسائل تحديد الأسلحة ونزع السلاح ؛

— اجراء مشاورات ثنائية و/ أو اقليمية منتظمة بين الممثلين الحكوميين حول هذه المسائل المتصلة بالأمن ؛

— توفير منح في المدارس العسكرية للموظفين العسكريين من الدول الأخرى ؛

— تبادل الوفود العسكرية والملحقين العسكريين ؛

— تبيان السلوك العسكري العادي وتوفير معلومات عن نطاق ومدى أنشطة عسكرية معينة مثل المناورات ، وتحركات محددة ، الخ ، وفقا لاجراءات مقررة ؛

— تحديد بعض الأنشطة والتحركات العسكرية ؛

— وضع اجراءات لاحتواء المنازعات ، بما في ذلك انشاء خطوط ساخنة ؛

— الاتفاق على خطوات تفضي الى تخفيف حدة التوتر وتسوية المنازعات ؛

— تحقيق زيادة شفافية الأوضاع العسكرية ، أي وضع نظام للابلاغ الموحد الذي يمكن التحقق منه عن النفقات العسكرية بما يتيح مقارنتها كخطوة لتخفيضها بصورة متوازنة على مستوى متعدد الأطراف ؛

— وضع سجلات ضمن اطار الأمم المتحدة لتدوين البيانات اللازمة لشفافية ومقارنة الأوضاع العسكرية •

٢ — تدابير تستهدف التوصل الى تخفيف التوتر الدولي

(أ) ينبغي بذل جهود تتسم بالعزم والتصميم للتوصل الى اتفاقات أو غيرها من التدابير على أساس ثنائي واقليمي ومتعدد الأطراف بهدف تعزيز الأمن والسلم بمستوى أقل من القوات ، عن طريق الحد من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية وتخفيضها .

(ب) تحقيق حالة أكثر استقرارا في أوروبا مع الاعتماد على مستوى أقل من الامكانات العسكرية على أساس التساوي والتعادل المناسبين بالاتفاق على خفض وحد ، متبادلين ، من الأسلحة والقوات المسلحة ، وفقا للفقرة ٨٢ من الوثيقة الختامية ، من شأنه أن يسهم في تعزيز الأمن في أوروبا ويشكل خطوة هامة تجاه تعزيز السلم والأمن الدوليين •

(ج) سحب كل قوات الاحتلال الأجنبية من أقاليم سائر الدول وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والالتزام بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول •

(د) تفكيك القواعد العسكرية الأجنبية وسحب وازالة الوجود العسكري وتنافس القوى الأجنبية في مختلف مناطق العالم •

(هـ) ينبغي ، في نهاية المرحلة الأولى ، أن يوافق الأعضاء في الأحلاف العسكرية القائمة على عدم توسيع هذه الأحلاف ، وعلى عدم زيادة أنشطتها بحيث تشمل مناطق جديدة ، وعلى خفض أنشطتها العسكرية • وينبغي أن تمتنع جميع الدول عن انشاء أحلاف عسكرية جديدة •

(و) ينبغي حل المنظمتين العسكريتين ، وهما منظمة حلف شمال الأطلسي ومنظمة معاهدة وارسو ، الى حين الفراغ من المرحلة الأولى •

(ز) ينبغي اتخاذ تدابير ترمي الى الحد من الوجود العسكري والنشاط العسكري وخفض مستواهما في مناطق مناسبة ، سواء في المحيط الأطلسي أو المحيط الهندي أو المحيط الهادي أو البحر الأبيض المتوسط أو الخليج الفارسي ، وذلك لصالح السلم واستقرار الوضع الدولي وكذلك لضمان استعمال المواصلات البحرية الدولية الرئيسية استعمالا مأمونا وبلا عوائق •

٣ — تدابير تهدف الى اجتناب استخدام القوة في العلاقات الدولية ، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة

(أ) [تدابير لتأمين تجنب استخدام الأسلحة النووية ، ومنع الحرب النووية وما يتصل بذلك من أهداف ، عن طريق عقد اتفاق دولي حيثما أمكن ، يأخذ في الاعتبار مختلف المقترحات الرامية

الى ضمان هذه الأهداف ، ووفقا للفقرتين ٥٧ و ٥٨ من الوثيقة الختامية ، وبذلك يكفل عدم تعريض بقاء البشرية للخطر] * .

[ابرام اتفاق دولي أو تفاهم رسمي من جانب جميع الدول ، وخاصة الدول الهامة عسكريا ، يرمي الى التقيد الصارم بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي فيما يتعلق باحترام سيادة الدول وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي وعدم التدخل في شؤونها الداخلية ، وادارة العلاقات فيما بين الدول على أساس التساوى في السيادة ، والامتناع عن التهديد باستخدام القوة في العلاقات الدولية] .

[التخلي عن استخدام القوة في العلاقات الدولية ، مرتبطا بشكل لا انفصام فيه بالحظر الدائم لاستخدام الأسلحة النووية] .

٤ — تنفيذ الأحكام الواردة في الوثيقة الختامية والرامية الى تعبئة الرأى العام العالمي لصالح نزع السلاح **

(أ) لتعبئة الرأى العام العالمي لصالح نزع السلاح ، ينبغي تطبيق التدابير المحددة المبينة أدناه ، والرامية الى زيادة نشر المعلومات عن سباق التسلح والجهود الرامية الى وقفه وعكس اتجاهه ؛

(ب) وعلى ذلك ، ينبغي للهيئات الاعلامية الحكومية وغير الحكومية للدول الأعضاء وللهيئات الاعلامية للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، فضلا عن المنظمات غير الحكومية ، أن تضطلع حسب الاقتضاء ، في خلال عقد الثمانينات ، بمزيد من البرامج الاعلامية المتصلة بخطر سباق التسلح وبجهود ومفاوضات نزع السلاح ونتائجها ، خاصة عن طريق أنشطة سنوية تجرى في سياق اسبوع نزع السلاح . وينبغي لهذه الأعمال أن تشكل برنامجا واسع النطاق لزيادة تنبيه الرأى العام العالمي لخطر الحرب بوجه عام ، والحرب النووية بوجه خاص ؛

" (ج) يتوخى ، بغية المساعدة على ايجاد جو من التفاهم والثقة فيما بين الدول ، اعداد برنامج عمل واسع يستهدف جعل الرأى العام الدولي على علم على نحو متعمق بالمشاكل التي خلقها سباق التسلح بما في ذلك الانشطة المحددة التي تضطلع بها الحكومات ، والمنظمات الدولية الداخلة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ، وفقا لمبادئ وروح اعلان الأمم المتحدة لاعداد المجتمعات للعيش في سلم" .

---

* وضع هذا النص بين قوسين بسبب اختلاف الآراء حول المرحلة التي ينبغي أن يدرج فيها التدبير .

** التدابير الواردة في هذا الفرع مدرجة على أساس مؤقت ، على أن تؤخذ بعين الاعتبار لدى صياغة النصوص ذات الصلة ، استنتاجات وتوصيات الدراسة التي أجرتها الأمم المتحدة بشأن حملة لنزع السلاح العالمي .

(د) كجزء من عملية تسهيل النظر في القضايا الداخلة في ميدان نزع السلاح ، ينبغي الاضطلاع بدراسات عن مسائل محددة ، بناء على قرار من الجمعية العامة عند الاقتضاء ، تمهيدا لاجراء مفاوضات أو للتوصل الى اتفاق • ويمكن أيضا للدراسات التي تجرى برعاية الأمم المتحدة وخاصة عن طريق معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ٨٣/٣٤ ميم المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ في اطار معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، ان تسهم على نحو مفيد في معرفة واستكشاف مشاكل نزع السلاح ، خاصة على المدى الطويل :

'١' اعداد دراسة عن جميع نواحي سباق التسلح التقليدي وعن نزع السلاح فيما يتعلق بالأسلحة التقليدية والقوات المسلحة ؛

'٢' اعداد دراسات أخرى وفقا لما تتفق عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة •

" (هـ) ينبغي توجيه نداء يطلب الى البرلمانات ، بوصفها الممثلين المنتخبين للشعوب ، والى الحكومات ، تكثيف أنشطتها لكشف نتائج سباق التسلح الخطيرة ونشر المثل العليا للسلم ونزع السلاح ،

(و) وبالمثل ، ينبغي أن يوجه نداء الى كبار رجال الدين في العالم ، ومختلف المنظمات الدينية والمنظمات غير الحكومية ، يدعون فيه الى مواصلة تقديم دعمهم التام لقضية السلم ونزع السلاح ؛

(ز) ينبغي لجميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد الانضمام الى الاتفاقات الحالية للحد من سباق التسلح ولنزع السلاح "•

ثالثا — نزع السلاح والتنمية

١ — ينبغي أن يشتمل البرنامج الشامل لنزع السلاح ، مراعاة للعلاقات الوثيقة القائمة بين نزع السلاح والتنمية والدراسات التي تجرى في هذا المجال في اطار الأمم المتحدة ، على تدابير ترمي الى تأمين اسهام نزع السلاح بصورة فعلية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وخاصة في اقامة ودعم النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، بفضل ما يلي : *

(أ) اعادة تخصيص الموارد المستخدمة حاليا للأغراض العسكرية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وخاصة لصالح البلدان النامية ؛

(ب) زيادة تدفق الموارد المكرسة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وخاصة لصالح البلدان النامية ، نتيجة للوفورات الناجمة عن تخفيض النفقات العسكرية ، ولا سيما الوفورات التي تحققها الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى المهمة عسكريا ؛

---

* التدابير الواردة في هذه الفقرة مدرجة بشكل مؤقت ، على أن تؤخذ بعين الاعتبار لدى صياغة النصوص ذات الصلة ، استنتاجات وتوصيات الدراسة التي أجرتها الأمم المتحدة بشأن نزع السلاح والتنمية •

[ان السلم والتنمية لا يتجزآن ، ولتأمين مساهمة عملية نزع السلاح المتوخاة في البرنامج الشامل مساهمة فعلية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وبخاصة في البلدان النامية ، وفي التوصل بشكل كامل الى اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد : *]

(أ) تتخذ الدول الهامة عسكريا تدابير ملموسة على الصعيد الوطني لاعادة تخصيص الموارد المستخدمة للأغراض العسكرية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وخاصة لصالح البلدان النامية، وتقدم الى الأمم المتحدة و/ أو السلطة الدولية لنزع السلاح تقارير عن التدابير المتوخاة أو المتخذة.

(ب) يقدم جزء هام من الوفورات الناجمة عن تخفيض النفقات العسكرية ، ولا سيما الوفورات التي تحققها الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى الهامة عسكريا بوصفه تدفقا اضافيا للموارد من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية . وينبغي فور اعتماد البرنامج الشامل ، انشاء حساب مستقل لتحويل الوفورات الناجمة عن نزع السلاح ، برعاية برنامج الأمم المتحدة الانمائي .

٢ - تتخذ جميع الدول تدابير ملموسة لتعزيز التعاون الدولي بغية دعم نقل التقنيات النووية واستخدامها لصالح التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ولا سيما في البلدان النامية ، مع مراعاة أحكام كل الفقرات ذات الصلة من الوثيقة الختامية وذلك ، على وجه الخصوص ، من أجل تأمين نجاح مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتعزيز التعاون الدولي في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية المزمع عقده ، مبدئيا ، بحلول عام ١٩٨٣ ، كما تقرر ذلك في قرار الجمعية العامة ٣٤/٦٣ بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ ، فضلا عن الأنشطة التعزيزية الأخرى في هذا الميدان في منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك تلك الأنشطة الجارية في اطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

رابعا - نزع السلاح والأمن الدولي **

١ - تعزيز الاجراءات والمؤسسات الدولية بشأن :

(أ) حفظ السلم والأمن وفقا لميثاق الأمم المتحدة ،

(ب) التسوية السلمية للمنازعات ،

(ج) فعالية نظام الأمن المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ،

(د) عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم وفقا لميثاق الأمم المتحدة .

---

* التدابير الواردة في هذه الفقرة مدرجة بشكل مؤقت ، على أن تؤخذ بعين الاعتبار لدى صياغة النصوص ذات الصلة ، استنتاجات وتوصيات الدراسة التي أجرتها الأمم المتحدة بشأن نزع السلاح والتنمية .

** التدابير الواردة في هذا الفرع مدرجة بشكل مؤقت ، على أن تؤخذ ، لدى صياغة النصوص ذات الصلة ، استنتاجات وتوصيات الدراسة التي أجرتها الأمم المتحدة بشأن العلاقة بين نزع السلاح والتنمية في الاعتبار .

٢ - ينبغي لجميع الدول أن تلتزم التزاما رسميا بدعم كل التدابير الرامية الى تعزيز هيكل وسلطة وعمليات الأمم المتحدة وذلك من أجل تحسين قدرتها على الحفاظ على السلم والأمن الدوليين • وسيتم ، في هذا المضمار ايلاء الاعتبار الكامل لاستنتاجات وتوصيات دراسة الأمم المتحدة بشأن العلاقة بين نزع السلاح والأمن الدولي •

٣ - تتعهد كل الدول باستخدام كل الوسائل المناسبة من أجل تسوية النزاعات تسوية سلمية •

- تعزيز الاجراءات والمؤسسات الدولية الرامية الى صيانة السلم والتسوية السلمية للمنازعات ، والى احتواء المنازعات وادارة الأزمات بصورة فعالة •

[عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح] • "

زاى - النظر في مجالات أخرى تتناول وقف سباق التسلح ونزع السلاح والتدابير المناسبة الأخرى

١٢٨ - خلال دورة ١٩٨١ كان بين يدى اللجنة وثائق أخرى تتناول وقف سباق التسلح ونزع السلاح والتدابير المناسبة الأخرى في مجالات أخرى ، وهي :

(أ) الوثيقة CD/183 المؤرخة في ١٢ حزيران /يونيه ١٩٨١ ، المقدمة من وفد كندا والمعنونة " ورقة عمل مفاهيمية بشأن التحقق من تحديد الأسلحة " ؛

(ب) الوثيقة CD/209 المؤرخة في ١١ آب/أغسطس ١٩٨١ والمقدمة من وفد الهند وعنوانها " ورقة عمل بشأن مسألة التحقق في ميدان نزع السلاح " •

حاء - الهجوم الجوى الاسرائيلي في ٧ حزيران /يونيه ١٩٨١ على مركز تموز للأبحاث النووية قرب بغداد

١٢٩ - وأثناء النظر في هذه المسألة كان معروضا على اللجنة الوثيقة CD/187 المؤرخة في ١٧ حزيران /يونيه ١٩٨١ وعنوانها " بيان مجموعة الـ ٢١ بشأن الهجوم الجوى الاسرائيلي على منشأة نووية في ٧ حزيران /يونيه ١٩٨١ " •

١٣٠ — استمعت اللجنة الى بيانات ألقيت نيابة عن مختلف مجموعات الدول الاعضاء وكذلك من أعضاء فرادى ، تدين الهجوم الاسرائيلي الجوى يوم ٧ حزيران / يونيه ١٩٨١ على مركز تموز للابحاث النووية قرب بغداد .

١٣١ — فقد أكدت مجموعة الـ٢١ وهي تدين هذا العمل العدواني الصارخ ، معارضتها الشديدة لكل ما هو من هذا القبيل من أعمال وانتهاكات لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة . وقالت انها ترى أن العمل الاسرائيلي قد خالف احكام الوثيقة الختامية المتعلقة بعدم انتشار الاسلحة النووية وتنمية تكنولوجيا نووية للأغراض السلمية ، وأن هذا العمل تحد للحق السيادى غير القابل للتصرف لكل دولة في أن تختار وتطور تكنولوجيا نووية لمثل هذه الاغراض . ورفضت مجموعة الـ٢١ الزعم الذى يصور تنفيذ البرامج السلمية للطاقة النووية في البلدان النامية على أنه تهديد محتم بالانتشار الافقي للاسلحة النووية وأعربت عن ايمانها بوجوب اتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان عدم تكرار اسرائيل أو أية دولة أخرى لمثل هذا العدوان كذلك حثت لجنة نزع السلاح على " أن تؤكد من جديد المبدأ الدولي الذى يحصر الهجمات على المرافق النووية السلمية لدولة ما أيا تكن الظروف "، وأوصت بأن تتخذ اللجنة تدابير مناسبة لازالة الآثار الضارة لهذا العمل(CD/187) . وقد أيد بعض الأعضاء الآخرين هذه الآراء .

١٣٢ — وقال أحد أعضاء المجموعة انه ، بينما يدين الهجوم الاسرائيلي على مركز تموز النووى كمسألة مبدأ ، يدين بعنف العدوان الصارخ والوحشي الذى يقوم به النظام العراقي على ايران مما نجم عنه آلاف الاصابات وخلف وراءه مليونين ونصف المليون من اللاجئين الابرياء . وذكر الوفد أن الوطن الايراني هو ضحية مؤامرة صمت دولية ، وأنه يقاتل ممارسة لحقه المشروع في الدفاع عن النفس ضد العدوان الفظيع من قبل النظام العراقي الوحشي ، ودفاعا عن استقلاله السياسي وسلامة أراضيه . ولاحظ العضو أن على المجتمع الدولي أن يدين استعمال القوة وأعمال العدوان حيثما وقعت وايا كان الشكل الذى تتخذه ، وأن مثل هذه الادانة من شأنها أن تثبط الانخمة المغامرة والمتحللة من المسؤولية عن محاولة تحقيق أهدافها غير المشروعة باللجوء الى حروب ظالمة لا انسانية كالذى فرضه النظام العراقي على ايران .

١٣٣ — وذكر بعض الاعضاء أن القيام بعمليات حربية مثل العمل الاسرائيلي يضر بالسلم والأمن الدوليين . وسدد عدد من الاعضاء على خطورة الهجوم الاسرائيلي وعواقبه على جهود عدم الانتشار الدولية والتعاون النووى السلمي . واشار بعضهم الى وقع هذا العمل على سلامة نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، لا سيما وأن العراق هو دولة غير حائزة لأسلحة نووية وطرف في معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ، وأنه قد قبل بضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، بل قبل بعوامل رقابة أكثر صرامة . وأكد بعض الاعضاء على ضرورة الاستزادة من تعزيز النظام الدولي لعدم الانتشار واعتبر كثيرون منهم ان من الضرورى بذل مزيد من الجهد في سبيل نزع السلاح النووى للحيلولة دون المزيد من انتشار الاسلحة النووية .

١٣٤ — وأعرب بعض الاعضاء عن رأى يقول بأن الهجوم الاسرائيلي قد أثبت بجلاء ان الانضمام الى معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية لا يكفي لمنع خصم من اصدار احكام شخصية من جانب واحد بصدد البرنامج النووى لبلد آخر • وقال هؤلاء الاعضاء أن الذرائع غير المقبولة التي سيقت لتبرير العدوان تنبثق من جانب منها من حملة دعاية ، شنت واستمرت في ذات تلك البلدان التي هي من أشد المتحمسين للدفاع عن معاهدة عدم الانتشار ، بشأن الخطر المزعوم من انتشار الاسلحة النووية الآتي من المرافق النووية السلمية لمختلف الدول النامية • وكان من رأى هؤلاء الاعضاء أنه يمكن النظر الى الغارة العسكرية الاسرائيلية على أنها الخطوة النهائية في عملية تصعيد للضغوط غير المقبولة والأعمال التأديبية التي يقولون انها استخدمت من قبل بعض الدول الموردة لاعاقة التنمية الهادية للبرامج النووية السلمية لعدد من الدول النامية •

١٣٥ — وأدانت مجموعة من البلدان الاشتراكية بشكل حاسم هجوم اسرائيل على مركز الابحاث النووية قرب بغداد ، ووصفته بأنه بربرى ، وبأنه عمل غير مستفز من أعمال العدوان المسلح من جانب اسرائيل ضد دولة ذات سيادة هي عضو كامل على قدم المساواة من أعضاء المجتمع الدولي • كما اعتبرت الهجوم علاوة على ذلك مثلا آخر تمارسه اسرائيل من أمثلة ارهابية الدولة • هذا فضلا عن أن عمل الارهاب الدولي ، في رأيهم ، قد وجد ضد دولة طرف في معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ، في حين أن الدولة الارهابية قد ترفض رفضا تاما الانضمام الى هذا الصك •

١٣٦ — وبهذا الصدد ، دعت هذه المجموعة من البلدان الاشتراكية الى وقف كل نوع من أنواع المساعدة الى اسرائيل ووقف التعاون معها في ميدان الطاقة النووية الى أن يأتي الوقت الذى تعتمد فيه ضمانات دولية مناسبة ضد انتشار الاسلحة النووية • كذلك امتدحت استصواب القيام ، عن طريق محادثات خاصة ، بدراسة مسألة تعزيز الاحكام الدولية القائمة لحماية المنشآت النووية المدنية ضد الهجمات العسكرية •

١٣٧ — وكان هناك اجماع في الاعتراف بضرورة ضمان عدم تكرر مثل هذا الهجوم على مرافق نووية من جانب اسرائيل أو أية دولة اخرى • وكان هناك تأييد واسع للدعوة على حظر الهجمات على المرافق النووية • وقد نظرت اللجنة بهذا الصدد في اقتراح بادراج مثل هذا الحظر في اتفاقية حول الاسلحة الاشعاعية • وجرى الاعراب أيضا في الوقت نفسه عن الرأى القائل بأن مسألة الاستزادة من تعزيز الاحكام الدولية القائمة فيما يتعلق بحماية المرافق النووية المدنية من الهجمات العسكرية يمكن حلها عن طريق صك دولي مناسب •

طاء — مسائل أخرى

١٣٨ — في الجلسة العامة ١١٠ ، يوم ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨١ ، وبناء على دعوة من اللجنة ، أدلى مدير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، المنشأ في اطار معهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب ببيان حول أنشطة المعهد •

١٣٩— وفي الجلسة العامة ١٢٧ ، يوم ٢٤ نيسان / ابريل ١٩٨١ ، وعملا بالمادة ١٦ من نظامها الداخلي ، طلبت اللجنة الى أمينها والممثل الشخصي للأمين العام حضور الاجتماع الأول للمجلس الاستشاري لمعهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح ٠

ياء — النظر في التقرير السنوي واعتماده ، وبحث واعتماد أي تقرير آخر يقتضي الأمر تقديمه الى الجمعية العامة للأمم المتحدة

١٤٠— نظرت اللجنة في بند جدول أعمالها المعنون " النظر في التقرير السنوي واعتماده ، وبحث واعتماد اى تقرير آخر يقتضي الامر تقديمه الى الجمعية العامة للأمم المتحدة " ، وفقا لبرنامج عملها، من ١٠ الى ٢١ آب/ أغسطس ١٩٨١ ٠

١٤١— وأثناء النظر في هذا التقرير المقدم الى الجمعية العامة للأمم المتحدة واعتماده كانت الوثائق التالية مطروحة على اللجنة لاد راجها في المحاضر :

(أ) الوثيقة CD/221 المؤرخة في ١٨ آب/ أغسطس ١٩٨١ وعنوانها " بعض ملاحظات الوفد الصيني على اعمال لجنة نزع السلاح في ١٩٨١ " ؛

(ب) الوثيقة CD/222 المؤرخة في ١٩ آب / أغسطس ١٩٨١ وعنوانها " بيان مجموعة الـ ٢١ عن نتائج الدورة السنوية للجنة نزع السلاح في ١٩٨١" ؛

(ج) الوثيقة CD/224 المؤرخة في ٢٠ آب / أغسطس ١٩٨١ وعنوانها " نتائج دورة لجنة نزع السلاح لعام ١٩٨١ : بيان مجموعة من الدول الاشتراكية " ٠

١٤٢— وهذا التقرير محال من رئيس لجنة نزع السلاح بالنيابة عنها ٠

(توقيع) أنور ساني
(اندونيسيا)
رئيس اللجنة

التذييل الأول

قائمة موحدة بالمشتركين في أعمال اللجنة
(دورة عام ١٩٨١)

وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

العنوان : 4 Chemin du Champ de Blé, 1292 Chambésy, Geneva

الهاتف : 58 10 03

* السيد ف • ل • اسرائيليان	رئيس الوفد ، سفير ، عضو بمجلس وزارة الخارجية ، ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في لجنة نزع السلاح
* السيد ب • ب • بروكوفييف	نائب رئيس الوفد ، مبعوث ، نائب مدير ، دائرة المنظمات الدولية بوزارة الخارجية
* السيد ف • أ • سميونوف	مستشار ، وزارة الخارجية
السيد ل • أ • نوموف	مستشار ، وزارة الخارجية
السيد ت • ف • دمتريشيف	مستشار ، وزارة الخارجية
السيد ف • ب • بيرفيلياف	مستشار ، وزارة الخارجية
السيد ل • س • موشكوف	مستشار ، وزارة الخارجية
السيد ف • م • غانجا	مستشار ، عقيد ، وزارة الدفاع
السيد أ • ف • كوزيتسوب	مستشار ، وزارة الدفاع
السيد ف • ف • لوشتشنين	مستشار ، الممثلية الدائمة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى مكتب الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية في جنيف
السيد أ • غ • دوليان	خبير ، وزارة الخارجية
السيد ى • ف • كوستنكو	خبير ، وزارة الخارجية
السيد ا • س • تشيرياكوف	خبير
السيد ب • ت • سوريكوف	خبير
السيد غ • أ • سوكلسكي	خبير
السيد ف • ف • كوليشوف	خبير ، أكاديمية العلوم

---

* تصحبه زوجته •

وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (تابع)

السيد م • م • ايبوليتوف	خبير ، وزارة الخارجية
السيد ف • أ • بيلاشوف	خبير ، وزارة الخارجية
السيد ف • ف • برياخين	خبير ، وزارة الخارجية
السيد س • ب • باتسانوف	خبير ، وزارة الخارجية
السيد ن • إ • شوغونوف	خبير
السيد أ • ب • كوتيبوف	خبير
السيدة ل • ف • غراشيكوفا	خبيرة ، وزارة الخارجية
السيد س • ن • ريوخين	خبير ، وزارة الخارجية

وفد اثيوبيا

العنوان : 56 Rue de Moillebeau, 1209 Geneva 19

الهاتف : 33 07 50

* السيد تاديسي تيريفي	سفير فوق العادة ومفوض ، الممثل الدائم لاثيوبيا لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، رئيس الوفد
الآنسة كونغيت سنغيورغس	مستشارة ، نائبة الممثل الدائم لبعثة اثيوبيا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، ممثلة
* السيد فيسيها يوهانس	سكرتير أول بالبعثة الدائمة لاثيوبيا لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، ممثل مناوب

وفد الأرجنتين

العنوان : 110 Avenue Louis-Casai, 1216 Geneva

الهاتف : 98 19 52

السيد انريك روس	سفير ، نائب وزير الخارجية ، رئيس الوفد أثناء اقامته في جنيف
السيد خوليو ك • كاراساليس	سفير ، ممثل خاص لشؤون نزع السلاح ، وزارة الخارجية
السيد فرناندو خيمينيس دافيلا	سفير ، نائب الممثل الدائم في جنيف

---

* تصحبه زوجته •

وفد الأرجنتين (تابع)

الآنسة نيللي م • فرايرى بيناباد	وزيرة مفوضة ، البعثة الدائمة للأرجنتين لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
السيد أتيليو ن • مولتيني	وزير مفوض ، البعثة الدائمة للأرجنتين لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
السيد فيسنتي اسبيتشي غيل	مستشار ، البعثة الدائمة للأرجنتين لدى الأمم المتحدة بنيويورك
السيد خوسيه م • أوتيغي	سكرتير أول ، ممثل مناوب لشؤون نزع السلاح ، وزارة الخارجية
السيد خوان ف • غومنسورو	سكرتير أول ، البعثة الدائمة للأرجنتين لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
الآنسة نورما ناسمبيني	سكرتيرة ثانية ، البعثة الدائمة للأرجنتين لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
السيد راؤول كارلوس فرناندير	مستشار في الأسلحة الكيميائية

وفد استراليا

العنوان : 56-58 Rue de Moillebeau, Petit-Saconnex , Geneva

الهاتف : 34 62 00

السيد رونالد أ • ووكر	سفير لدى الدانمرك ، ممثل استراليا ، رئيس الوفد
السيد روري ستيل	مستشار ، البعثة الدائمة لاستراليا لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
الدكتورة شيرلي فريمان	خبيرة (الأسلحة الكيميائية) ، وزارة الدفاع
السيد تريفور فندليه	سكرتير ثان ، البعثة الدائمة لاستراليا لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، ممثل مناوب

وفد جمهورية المانيا الاتحادية

العنوان : 28c Chemin du Petit-Saconnex, 1209, Geneva

الهاتف : 31 97 70

* الدكتور غرهارد بفايفر	سفير ، رئيس وفد جمهورية المانيا الاتحادية الى لجنة نزع السلاح

* تصحبه زوجته •

وفد جمهورية المانيا الاتحادية (تابع)

* الدكتور نوربيرت كلينغلر	مستشار ، ممثل مناوب — وفد جمهورية المانيا الاتحادية الى لجنة نزع السلاح
* السيد هلموت مولر	نقيب (بحرى) — مستشار عسكرى — وفد جمهورية المانيا الاتحادية الى لجنة نزع السلاح
الدكتور وولفغانغ روهر	سكرتير ثان — وفد جمهورية المانيا الاتحادية الى لجنة نزع السلاح
البروفسور الدكتور هلموت هوفمان	مستشار ، جامعتا ماينتس وفوبرتال
البروفسور الدكتور يوهانس فيرشكيه	مستشار ، وزارة الدفاع الاتحادية

وفد جمهورية اندونيسيا

العنوان : 16 rue de Saint-Jean, 1203 Geneva.

الهاتف : 45 33 50

السيد حيدر أنور سني	سفير ، مستشار خاص لوزير الخارجية ، جاكارتا ، رئيس الوفد
السيد سوريونو داروسمان	سفير فوق العادة ومفوض اندونيسيا لدى سويسرا ، برن ممثل ؛ رئيس وفد مناوب
السيد محمد صدّيق	مستشار وزير ، البعثة الدائمة لاندونيسيا لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ممثل مناوب
السيد أني سوبرابتو	رئيس المديرية الفرعية ، مديرية المنظمات الدولية بوزارة الخارجية ، جاكارتا ، ممثل مناوب
السيد اندرا دمانيك	سكرتير ثان ، البعثة الدائمة لاندونيسيا لدى الأمم المتحدة بنيويورك ، ممثل مناوب
السيد سمسول هادى	رئيس قسم ، مديرية المنظمات الدولية بوزارة الخارجية ، جاكارتا ، ممثل مناوب

* تصحبه زوجته .

وفد جمهورية اندونيسيا (تابع)

العميد هاريومتارام	وزارة الدفاع والأمن ، جاكارتا ، مستشار
العقيد فوزى قاسم	وزارة الدفاع والأمن ، جاكارتا ، مستشار
المقدم أشديات و.	وزارة الدفاع والأمن ، جاكارتا ، مستشار
المقدم كاريونو	وزارة الدفاع والأمن ، جاكارتا ، مستشار

وفد جمهورية ايران الاسلامية

العنوان : 28 Chemin du Petit-Saconnex, 1209 Geneva.

الهاتف : 33 30 04

السيد أحمد جلالي	سفير ، الممثل الدائم لجمهورية ايران الاسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
السيد مصطفى دابيرى	مستشار ، البعثة الدائمة لجمهورية ايران الاسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
السيد جاهنغير أميرى	سكرتير أول ، البعثة الدائمة لجمهورية ايران الاسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
العقيد حسين شريفي	الهيئة المشتركة لرؤساء أركان القوات المسلحة لجمهورية ايران الاسلامية ، طهران
السيد توراج أفسر	سكرتير ثان ، البعثة الدائمة لجمهورية ايران الاسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
السيد جليل زاهرنيا	سكرتير ثالث ، البعثة الدائمة لجمهورية ايران الاسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

وفد ايطاليا

العنوان : 10 Chemin de l'Impératrice, 1292 Pregny, Geneva.

الهاتف : 33 47 50

السيد ادوارد و سبيرنزا	وكيل وزارة ، وزارة الخارجية رئيس الوفد (بحكم منصبه)
* السيد فيتوريو كورد يرو دى مونتيزيمولو	سفير ، الممثل الدائم لدى المنظمات الدولية بجنيف رئيس الوفد
* السيد انطونيو تشيارابيكو	وزير مفوض ، نائب الممثل الدائم
* السيد برونو كابراس	مستشار ، البعثة الدائمة لايطاليا لدى المنظمات الدولية بجنيف
السيد ماريو بارينغي	سكرتير أول ، البعثة الدائمة لايطاليا لدى المنظمات الدولية بجنيف
السيد اتورى دى جيوفاني	نقيب (بحرى) ، خبير
الرائد لويجي سالازار	خبير (بالأسلحة الكيميائية)

وفد باكستان

العنوان : 56 rue de Moillebeau, 1209 Geneva.

الهاتف : 34 77 60

* السيد منصور أحمد	سفير ، الممثل الدائم لباكستان
* السيد منير أكرم	مستشار ، بعثة باكستان الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

---

* تصحبه زوجته .

وفد باكستان (تابع)

* السيد طارق ألطف	سكرتير اول ، بعثة باكستان الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
* السيد سلمان بشير	سكرتير ثان ، بعثة باكستان الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

وفد البرازيل

العنوان : 17 rue Alfred Vincent, 1201 Geneva.

الهاتف : 32 25 56/7

السيد س. أ. دى سوزا اى سيلفا	سفير ، ممثل البرازيل في لجنة نزع السلاح ، رئيس الوفد
السيد سيرغيو دى كيروز دوارته	وزير ، نائب ممثل البرازيل

وفد بلجيكا

العنوان : 58 rue de Moillebeau, 1211 Geneva.

الهاتف : 33 81 50

السيد أندريه أونكلينكس	سفير ، الممثل الدائم لبلجيكا لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، رئيس الوفد
السيد ألن رنس	وزير مفوض ، منتدب لمسائل نزع السلاح ، وزارة الخارجية بروكسل

---

* تصحبه زوجته .

وفد بلجيكا (تابع)

السيد جان — مارى نوارفاليس	سكرتير أول ،
	بعثة بلجيكا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
الآنسة غود ليف فان دن بيمغ	ملحقة ،
	بعثة بلجيكا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
السيد جان — مارى فان غيلس	رئيس دائرة الاهتزازات بالمرصد الملكي البلجيكي
النقيب دى بيشوب	خبير (بالأسلحة الكيميائية) ،
	الخدمات التقنية للجيش
	وزارة الدفاع الوطني ، بروكسل

وفد جمهورية بلغاريا الشعبية

العنوان : 16 Chemin des Crêts-de-Pregny, 1218 Grand Saconnex, Geneva

الهاتف : 98 03 00

الدكتور بيتر فوتوف	سفير ،
	الممثل الدائم لجمهورية بلغاريا الشعبية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
	رئيس الوفد
السيد ايفان سوتيروف	سكرتير أول ،
	بعثة بلغاريا الدائمة بجنيف
السيد كلمنت براموف	سكرتير ثالث ،
	بعثة بلغاريا الدائمة بجنيف
السيد راد وسلاف د يانوف	سكرتير ثالث ،
	وزارة الخارجية ، صوفيا
السيد بيتار بوبشيف	سكرتير ثالث ،
	وزارة الخارجية ، صوفيا

وفد الجمهورية الاشتراكية لاتحاد بورما

العنوان : 47 Avenue Blanc, 1202 Geneva

الهاتف : 31 75 40

السيد سوهلانغ	سفير ، الممثل الدائم لبورما لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
	رئيس الوفد
السيد نغوى وين	نائب الممثل الدائم ،
	بعثة بورما الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
السيد أونغ ثان	سكرتير ثان ،
	بعثة بورما الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
السيد زو مين	سكرتير ثان ،
	بعثة بورما الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
السيد ثان هتون	سكرتير ثان ،
	بعثة بورما الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

وفد جمهورية بولندا الشعبية

العنوان : 15 Chemin de l'Ancienne Route, 1218 Grand-Saconnex Geneva

الهاتف : 98 11 61

* الدكتور بوغومي سويكا	سفير ،
	الممثل الدائم لبولندا لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ،
	رئيس الوفد
* السيد بوغدان روسين	مستشار ،
	بعثة بولندا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
السيد كونيك ستانيساو	مستشار لوزير الخارجية ، وارسو
العقيد يانوش سياوفيتش	وزارة الدفاع ، وارسو

---

* تصحبه زوجته

وفد جمهورية بولندا الشعبية (تابع)

* السيد تاديوش ستروبواز	سكرتير أول ،
	بعثة بولندا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
السيد كازيميرز توماسيوزكي	مستشار ، وزارة الخارجية ، وارسو

وفد بيرو

العنوان : 63 Rue de Lausanne, 1202 Geneva

الهاتف : 31 11 30/31 11 39

السيد فليبي فالديفييسو	سفير ،
	الممثل الدائم لبيرو لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ،
	رئيس الوفد
السيد ألفارودى سوتو	مستشار وزير ،
	بعثة بيرو الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
السيد خوان أوريتش	سكرتير أول ، بعثة بيرو الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
السيد جورج بينافيدس	سكرتير أول ،
	بعثة بيرو الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
السيد أوغسطو ثورتبرى	سكرتير ثالث ،
	بعثة بيرو الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

وفد جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية

العنوان : 9 Chemin de l'Ancienne Route, 1213 Grand-Saconnex, Geneva

الهاتف : 98 91 82

الدكتور ميلوسلاف روجيك	سفير ،
	الممثل الدائم لجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ،
	رئيس الوفد

---

* تصحبه زوجته .

وفد جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية (تابع)

السيد باول لوكيش	سفير ،
	الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية ،
	ممثل مناوب
السيد جيرى فرانيك	مستشار ،
	الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية
الدكتور ايفجين زابوتوتسكي	مستشار ، نائب الممثل الدائم لجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
السيد أندريه سيما	الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية
السيد يان بيروتشيك	سكرتير ثالث ،
	البعثة الدائمة لجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
السيد لودفيك ستافينوها	الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية

وفد الجزائر

العنوان : 308 Route de Lausanne, 1293 Bellevue, Geneva

التهاتف : 74 19 86

السيد أنيس صالح باى	سفير ،
	الممثل الدائم للجزائر لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ،
	رئيس الوفد
السيد مسعود معاطي	ملحق ، بعثة الجزائر الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
السيد أحمد بن يامينا	
السيد عمار عابد	سكرتير ، وزارة الخارجية
السيد اسماعيل بن جاب الله	
السيد مرزالقد جاب الله	مستشار
السيد محمد مدكور	
السيد بوعلام لحول	

وفد الجزائر (تابع)

السيد محمد مرزالقد

السيد أحمد هلال

وفد الجمهورية الديمقراطية الألمانية

العنوان : 49 Rue Moillebeau , 1209 Geneva

الهاتف : 33 67 50

* الدكتور غرهارد هردر	سفير ، الممثل الدائم للجمهورية الديمقراطية الألمانية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، رئيس الوفد
* السيد هيوبرت ثيلك	سكرتير أول ، البعثة الدائمة للجمهورية الديمقراطية الألمانية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، نائب رئيس الوفد
المقدم مانفرد كاولفوس	وزارة الدفاع الوطني
السيد مانفرد نوتزيل	سكرتير اول ، وزارة الخارجية
السيدة هانيلور هوب	مستشارة ، وزارة الخارجية
السيد بيتر بونتيغ	مستشار ، وزارة الخارجية

وفد جمهورية رومانيا الاشتراكية

العنوان : 6 Chemin de Perrière, 1223 Cologny-Geneva

الهاتف : 52 10 90

السيد ميرسيا ماليتا	سفير ، الممثل الدائم لجمهورية رومانيا الاشتراكية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، رئيس الوفد
السيد أوفيديو يونيسكو	مستشار ، البعثة الدائمة لجمهورية رومانيا الاشتراكية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

---

* تصحبه زوجته .

وفد جمهورية رومانيا الاشتراكية (تابع)

السيد تيودور ميليسكانو	سكرتير أول ، البعثة الدائمة لجمهورية رومانيا الاشتراكية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
* السيد ليون تودار	سكرتير أول ، البعثة الدائمة لجمهورية رومانيا الاشتراكية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
السيد ميهاى بيشير	سكرتير ثان ، البعثة الدائمة لجمهورية رومانيا الاشتراكية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
العقيد أركادى ساسو	خبير عسكرى ، وزارة الدفاع الوطني

وفد جمهورية زائير

العنوان : 32 rue de l'Athénée, 1206 Geneva,

الهاتف : 47 83 22

السيد باغبيني أديتو نزنغيا	سفير ، الممثل الدائم لجمهورية زائير لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، رئيس الوفد
السيد نكونغو دونتوني بواندا	نائب الممثل الدائم لجمهورية زائير لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، عضو
السيد لونغو ب • نداغا	مستشار أول ، البعثة الدائمة لجمهورية زائير لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف / عضو
السيد سيتوايان أوسيل غنوك	سكرتير ثان / البعثة الدائمة لجمهورية زائير لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، عضو

وفد جمهورية سرى لانكا الاشتراكية الديمقراطية

العنوان : 56 rue de Moillebeau, 1211 Geneva.

الهاتف : 34 93 40

السيد تيسا جايكودى	سفير ، الممثل الدائم لجمهورية سرى لانكا لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

---

* تصحبه زوجته •

وفد جمهورية سرى لانكا الاشتراكية الديمقراطية (تابع)

السيد هـ • م • غ • س • باليهاكارا	سكرتير ثالث ، البعثة الدائمة لسرى لانكا لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

وفد السويد

العنوان : 62, rue de Vermont, 1202 Geneva,

الهاتف : 34 36 00

السيدة انغا تورسون	وكيلة وزارة الخارجية ، رئيسة الوفد
* السيد كورت ليدغارد	سفير ، نائب رئيس الوفد
* السيد لارس نوربيرغ	مستشار
* السيد كارل ماغنوس هيلتينيوس	مستشار
السيد هانس برغلوند	عقيد ، مستشار عسكرى
السيد غيورغ أندرسون	عضو في البرلمان
السيد ستورى اريكسون	عضو في البرلمان
السيدة غونيل يونينغ	عضو في البرلمان
السيدة انغريد سوندبرغ	عضو في البرلمان
السيد روني انغستروم	عضو في البرلمان
السيد غوستاف اكهولم	وزير ، وزارة الخارجية
السيد أولف اريكسون	وزير ، سفارة السويد بفيينا
	مستشار علمي
الدكتور يوهان لوندين	معهد بحوث الدفاع الوطني
	مستشار علمي
الدكتور يان برافيتس	وزارة الدفاع
	مستشار علمي

* تصحبه زوجته •

وفد السويد (تابع)

الدكتور أولا دلمان	معهد بحوث الدفاع الوطني مستشار علمي
السيد لارس اريك دى غير	معهد بحوث الدفاع الوطني مستشار علمي

وفد جمهورية الصين الشعبية

العنوان : 11 Chemin de Surville,1213 Petit-Lancy

الهاتف : 92 25 48

السيد يو بيوان	سفير ، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة رئيس الوفد
السيد لينغ يوفان	وزير ، نائب الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف نائب رئيس الوفد
السيد يو منغ جيا	مستشار ، البعثة الدائمة لجمهورية الصين الشعبية بجنيف
السيد لي شانغي	نائب رئيس شعبة ، ادارة المنظمات الدولية والمؤتمرات ، وزارة الخارجية ، ممثل
السيد يانغ مينغ ليانغ	ضابط ، وزارة الدفاع الوطني ، ممثل
السيد سابين وانغ	ضابط ، وزارة الدفاع الوطني ، ممثل
السيدة وانغ زى — يون	سكرتيرة ثانية ، البعثة الدائمة لجمهورية الصين الشعبية بجنيف ، ممثلة
السيد لن شن	سكرتير ثان ، البعثة الدائمة لجمهورية الصين الشعبية بجنيف ممثل
السيدة جي يبون	موظفة ، ادارة المنظمات الدولية والمؤتمرات ، وزارة الخارجية ، ممثلة

وفد جمهورية الصين الشعبية (تابع)

السيد بان جو شينغ	محاضر بمعهد البوليتكنيك زانغا ، ممثل
السيد لي وى مين	خبير ، وزارة الدفاع الوطني

وفد فرنسا

العنوان :	36 Route de Pregny,1292 Geneva
الهاتف :	58 15 12
* السيد فرانسوا دى لاغورس	سفير ، ممثل فرنسا في لجنة نزع السلاح
* السيد جاك دى بوس	مستشار أول ، نائب ممثل فرنسا
السيد بنوا دابوفيل	وكيل مدير شؤون نزع السلاح ، وزارة الخارجية ، باريس
العقيد جسبير	وزارة الدفاع
الآنسة ليدى غازريان	معاونة مدير نزع السلاح ، وزارة الخارجية ، باريس
* السيد ميشيل كوتور	سكرتير أول

وفد جمهورية فنزويلا

العنوان :	22 Chemin François-Lehmann,1218 Grand-Saconnex,Geneva
الهاتف :	98 26 21
السيد أدولفو ر • تايلاردات	سفير ، الممثل الدائم لفنزويلا لدى الجماعة الأوروبية ، بروكسل ، رئيس الوفد
السيد رينالدو رود ريغث نافارو	سفير ، الممثل الدائم لفنزويلا لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، رئيس الوفد

---

* تصحبه زوجته •

وفد جمهورية فنزويلا (تابع)

السيد هوراثيو أرتيغا	مستشار ، وزارة الخارجية
السيدة روميليا موخيكا دى آداميس	سكرتيرة أولى ، بعثة فنزويلا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
الآنسة غيرمينا داسيلفا	سكرتيرة أولى ، بعثة فنزويلا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
السيد أوسكار أندريس آغيلار	سكرتير ثان ، بعثة فنزويلا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

وفد كندا

العنوان : 10 A avenue de Bude,1202 Geneva,

الهاتف : 34 19 50

* السيد د • س • ماكفيل	السفير والممثل الدائم لكندا في لجنة نزع السلاح
السيد غ • ر • سكينر	مستشار ، بعثة كندا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، نائب ممثل كندا
فخامة تشارلز كاسيا ، عضو في البرلمان	مستشار برلماني
السيد بلاين ثاكر ، عضو في البرلمان	مستشار برلماني
* السيد ك • سيروا	سكرتير أول ، بعثة كندا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
السيد ج • فودرو	سكرتير أول ، بعثة كندا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
السيد د • دافرناس	سكرتير أول ، بعثة كندا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

---

* تصحبه زوجته •

وفد جمهورية كوبا

العنوان : 149 h Route de Ferney, 1218 Geneva

الهاتف : 98 03 33

الدكتور لويس سولا فيلا	سفير ، الممثل الدائم لكوبا لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
السيد فرانك أورتيث رود ريغيث	مستشار ، بعثة كوبا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
السيدة فيرا بورود وسكي ياكيفيتش	متخصصة في نزع السلاح ، وزارة الخارجية
السيد بيدرو نونيث موسكيرا	سكرتير ثان ، بعثة كوبا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
العقيد كرلوس باثوس	خبير
النقيب فرنسيكو كوسبيتيرا	خبير

وفد كينيا

العنوان : Residence Ramada (Room 72) 34 rue de Berne, 1200 Geneva

الهاتف : 31 02 41

السيد سيميون شيتيمي	مستشار ، بعثة كينيا لدى الأمم المتحدة ، نيويورك ، رئيس الوفد
السيد جورج نجوروغ مونيو	سكرتير أول ، سفارة كينيا ، بون ، عضو الوفد

وفد مصر

العنوان : 72 Rue de Lausanne, 1202 Geneva

الهاتف : 31 65 30

* السيد عبد الرؤوف الريدى	سفير ، الممثل الدائم لمصر لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف رئيس الوفد

---

* تصحبه زوجته .

وفـــد مصر (تابع)

* السيد ابراهيم على حسن	مستشار ، بعثة مصر الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
* السيد محمد نبيل فهمي	سكرتير ثان ، بعثة مصر الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
* السيد وجيه حنفي	سكرتير ثان ، بعثة مصر الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
الآنسة وفاء بسيم	سكرتيرة ثالثة ، بعثة مصر الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

وفد المملكة المغربية

العنوان : 22 Chemin François-Lehmann, 1218 Geneva

الهاتف : 98 15 35

* السيد علي الصقلي	سفير ، الممثل الدائم للمملكة المغربية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
السيد محمد الشرايبي	سكرتير أول ببعثة المملكة المغربية الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
القائد محمد الراسن	الأمانة العامة للحكومة بالرباط
السيد عبد الحميد لاخوات	أمين الشؤون الخارجية

وفد المكسيك :

العنوان : 13 Avenue de Budé, 1202 Geneva

الهاتف : 34 57 40

السيد ألفونسو غارثيا روبليس	سفير ، الممثل الدائم للمكسيك لدى لجنة نزع السلاح ، رئيس الوفد
السيدة زادا ليندة غونزاليز اى رينيرو	مستشارة ، ممثلة مناوبة

---

* تصحبه زوجته .

وفد المكسيك (تابع)

* السيد كلود هيلير	سكرتير أول ، ممثل مناوب (اعتبارا من ١ نيسان/ أبريل ١٩٨١)
* السيد ميغويل انخيل كاثيريس	سكرتير أول ، ممثل مناوب (حتى ٣١ آذار/ مارس ١٩٨١)
الآنسة ماريا دى لوس انجيليس روميرو	سكرتيرة ثانية ، مستشارة
الآنسة لوث ماريا غارثيا	سكرتيرة الوفد

وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

العنوان : 37-39 Rue de Vermont, 1202 Geneva

الهاتف : 34 38 00

السيد ديفيد سامرهيس	سفير ، رئيس الوفد
السيد ن • هـ • مارشال	مستشار ، وفد المملكة المتحدة في لجنة نزع السلاح
السيد ب • نوبل	مستشار ، البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
الدكتور أ • بيبينغتون	مؤسسة الدفاع ضد الأسلحة الكيميائية ، وزارة الدفاع ، بورتون داون
الدكتور ت • د • اينش	مؤسسة الدفاع ضد الأسلحة الكيميائية ، وزارة الدفاع البريطانية
السيدة ج • أ • لينك	سكرتيرة ثانية ، وفد المملكة المتحدة في لجنة نزع السلاح
السيدة ك • أ • بوتس	ادارة تحديد الأسلحة ونزع السلاح ، وزارة الخارجية والكومنولث

---

* تصحبه زوجته •

وفد جمهورية منغوليا الشعبية

العنوان : 4 Chemin des Mollies,1295 Bellevue, Geneva

الهاتف : 74 19 74

* الدكتور د وغرسورانغيين ارد مبيلغ	سفير ،
	الممثل الدائم لجمهورية منغوليا الشعبية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، رئيس الوفد
السيد لوفساند ورجين بايارت	وزارة الخارجية ، أولان باتار
السيد شوخ ــ أوشيرين بولد	بعثة جمهورية منغوليا الشعبية الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
السيد ش• لخاشيد	سكرتير ثان ،
	بعثة جمهورية منغوليا الشعبية الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

وفد نيجيريا

العنوان : 32 Chemin des Collombettes, 1211 Geneva 20

الهاتف : 34 21 40/49

* السيد أولو أد ينيجي	سفير ،
	الممثل الدائم لنيجيريا لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ،
	رئيس الوفد
* السيد م • ب • بريما	نائب الممثل الدائم ،
	بعثة نيجيريا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
	ممثل
* السيد ج • و • كوكر	مستشار ،
	بعثة نيجيريا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة
	ممثل

---

* تصحبه زوجته •

وفد نيجيريا (تابع)

* السيد و • أ • اكينسانيا	مستشار ، بعثة نيجيريا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
	ممثل
السيد ت • أغوبي ـ ايرونزى	سكرتير ثان ، بعثة نيجيريا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
	ممثل

وفد الهند

العنوان : 9 Rue de Valais, 1202 Geneva

الهاتف : 32 08 59

* السيد أ • ب • فينكاتسواران	سفير فوق العادة ومفوض ، الممثل الدائم للهند لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
	رئيس الوفد
* السيد شيام ساران	سكرتير أول ، بعثة الهند الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
	ممثل مناوب

وفد جمهورية هنغاريا الشعبية

العنوان : 81 Avenu de Champel, 1206 Geneva

الهاتف : 46 03 23

* الدكتور ايمرى كوميفتش	سفير ، الممثل الدائم لجمهورية هنغاريا الشعبية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، رئيس الوفد

---

* تصحبه زوجته

وفد جمهورية هنغاريا الشعبية (تابع)

السيد فيرينك غاجدا	مستشار ، وزارة الخارجية
* السيد تشابا غيورفي	سكرتير ثان ، البعثة الدائمة لجمهورية هنغاريا الشعبية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
السيد أندراش لاكاتوش	سكرتير ثان ، البعثة الدائمة لجمهورية هنغاريا الشعبية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
الدكتور ألك سبوك ، عقيد	خبير ، بودابست
الدكتور جيورجي زينتيس ، عقيد	خبير ، بودابست

وفد مملكة هولندا

العنوان : 56 Rue de Moillebeau, 1209 Geneva

الهاتف : 33 73 50

* السيد ريخارد هـ • فاين	سفير فوق العادة ومفوض ، الممثل الدائم لمملكة هولندا لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، رئيس الوفد
السيد هندريك فاغنماكرز	مستشار ، بعثة مملكة هولندا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، نائب رئيس الوفد
الدكتور أ • ج • ج • أومس	خبير (بالأسلحة الكيميائية)

وفد الولايات المتحدة الامريكية

العنوان : Botanic Building 1-3 Avenue de la Paix, 1202 Geneva

الهاتف : 32 63 16

* السيد تشارلز س • فلاورى	سفير ، رئيس الوفد ، ممثل الولايات المتحدة في لجنة نزع السلاح وكالة تحديد الأسلحة ونزع السلاح

---

* تصحبه زوجته •

وفد الولايات المتحدة الامريكية (تابع)

* السيد فرانك ب • دى سيمون	مناوب رئيس الوفد وكالة تحديد الأسلحة ونزع السلاح
السيد لويل ر • فلاتشر	مناوب رئيس الوفد وكالة تحديد الأسلحة ونزع السلاح
الآنسة كاترين كريتنبرغر	مستشارة ، وكالة تحديد الأسلحة ونزع السلاح
الدكتور روبرت ميكولاك	مستشار ، وكالة تحديد الأسلحة ونزع السلاح
* الدكتور جون ميسكل	مستشار ، وزارة الطاقة
السيد وارن هيكروت	مستشار ، وزارة الطاقة
السيد تشارلز غ • بيرسي	مستشار ، مقدم بجيش الولايات المتحدة ، الهيئة المشتركة لرؤساء الأركان ، وزارة الدفاع
السيد مانويل سانشيس	مستشار ، عقيد بجيش الولايات المتحدة ، الهيئة المشتركة لرؤساء الأركان ، وزارة الدفاع
السيد روجر ف • سكوت	مستشار ، عقيد بحرى ، الهيئة المشتركة لرؤساء الأركان ، وزارة الدفاع
الآنسة لورا م • شي	مستشارة ، وكالة تحديد الأسلحة ونزع السلاح
السيد جيفرسون أ • ترنتون	مستشار ، رائد جوى ، مكتب وزير الدفاع ، وزارة الدفاع
السيد ف • بريسكوت وارد	مستشار ، ميدان الاختبار في أبردين ، وزارة الدفاع
السيد هارى ويلسون	مستشار ، مقدم بجيش الولايات المتحدة ، الهيئة المشتركة لرؤساء الأركان ، وزارة الدفاع

أعضاء الوفد في فريق الخبراء العلميين المخصص لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية :

السيد رالف أليوين	وكالة مشاريع بحوث الدفاع المتقدمة ، مستشار

---

* تصحبه زوجته •

وفد الولايات المتحدة الامريكية (تابع)

الآنسة آن كير	وكالة مشاريع بحوث الدفاع المتقدمة ، مستشارة
السيد ريتشرد مورو	وكالة تحديد الأسلحة ونزع السلاح مستشار ،
السيد دونالد سبرنغر	وزارة الطاقة ، مستشار
السيد لورنس تورنبل	وزارة الخارجية ، مستشار

وفد اليابان

العنوان : 53 Avenue de Budé, 1202 Geneva,

الهاتف : 33 04 03

* السيد يوشيو أوكاوا	سفير فوق العادة ومفوض ، رئيس الوفد
* السيد ماساجي تكاهاشي	مستشار ، الوفد الدائم لدى لجنة نزع السلاح ، نائب رئيس الوفد
* السيد ماساكي كونيشي	مدير شعبة نزع السلاح ، وزارة الخارجية
* السيد كنجي تاناكا	سكرتير أول ، الوفد الدائم لدى لجنة نزع السلاح
* السيد ريو ايشي اى شي اى	سكرتير أول ، الوفد الدائم لدى لجنة نزع السلاح
* السيد ماساجي ايشيكاوا	مسؤول بحوث ، شعبة الاهتزازات ، وكالة الأرصاد الجوية اليابانية ، طوكيو
* السيد تاكاو أوشيكاوا	هيئة الأركان المشتركة ، وكالة الدفاع ، طوكيو

---

* تصحبه زوجته .

وفد اليابان (تابع)

* السيد كونيو أودا	موظف شعبة نزع السلاح ، مكتب الأمم المتحدة وزارة الدفاع
* السيد كانغو شيمادا	سكرتير أول ، الوفد الدائم لدى لجنة نزع السلاح
* السيد تسوتومو أراى	ملحق ، الوفد الدائم لدى لجنة نزع السلاح

وفد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية

العنوان : 5 Chemin Thury, 1206 Geneva,

الهاتف : 46 44 33

الدكتور ماركو فرونتش	سفير ، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، رئيس الوفد
السيد ميود راغ ميخايلوفيتش	مستشار خاص ، الأمانة الاتحادية للشؤون الخارجية ، بلغراد ، عضو الوفد
السيد دراغومير د يوكيتش	رئيس قسم شؤون نزع السلاح بدائرة المنظمات الدولية ، الأمانة الاتحادية للشؤون الخارجية، بلغراد ، عضو الوفد
السيد برانكو برانكوفيتش	مستشار ، بعثة يوغوسلافيا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف عضو الوفد
السيد فلادو فويفود يتش	خبير (بالأسلحة الكيميائية)
البروفسور ميلوراد راد وتيتش	خبير (بالأسلحة الاشعاعية)

---

* تصحبه زوجته .

DOCUMENT IDENTIQUE A L'ORIGINAL

DOCUMENT IDENTICAL TO THE ORIGINAL